

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بنك السودان المركزي



**البنك المركزي الاسلامي بين التبعية و الاستقرالية
بالإشارة لتجربة بنك السودان**

إعداد:

السيد / تاج الدين إبراهيم حامد

السيد / محمد عثمان أحمد محمد خير

تنويه:

كل ما يرد في هذه الإصدارة من وجهات نظر و آراء لا تمثل بالضرورة رأى بنك السودان المركزي إنما تقع المسؤولية على الكاتب

حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان المركزي 2009م
(توزع مجاناً)

5	توطئة	
7	الفصل الاول: منهج الدراسة	1
7	- مقدمة	
7	- تحديد طبيعة المشكلة	
8	- أهداف الدراسة	
8	- اهمية الدراسة	
9	- منهجية الدراسة و مصادر المعلومات	
11	الفصل الثانى: الأطار النظرى للبنك المركزى	2
11	- خلفية نظرية عن البنك المركزى	
11	- تعريف البنك المركزى	
14	- لماذا البنك المركزى	
15	- معنى الاستقلالية	
16	- درجة استقلالية البنوك المركزية فى الانظمة الاقتصادية المختلفة	
29	الفصل الثالث: بنك السودان بين النظامين التقليدى و الاسلامى	3
29	- مقدمة	
41	- تاريخ العمل المصرفى بالسودان للفترة 1903 - 1983	
41	- الجهاز المصرفى للفترة 1989 - 1994	
45	- تجربة بنك السودان بين النظامين التقليدى و الاسلامى	
71	الفصل الرابع: بنك السودان و النظام المصرفى الاسلامى	4
71	- مقدمة	
71	- ادوات السياسة النقدية لبنك السودان فى النظام المصرفى التقليدى	
73	- النظام المصرفى التقليدى و النظام المصرفى الاسلامى من وجهة نظر المؤيدين لكل نظام	
81	- دور بنك السودان فى اطار النظام المصرفى الاسلامى	
88	- الجانب العملى فى العلاقة بين بنك السودان و البنوك الاسلامية الاخرى	
97	- البنوك المركزية الاسلامية و التحديات الدولية	

99

99

101

102

104

109

5
الفصل الخامس: الخاتمة

- الملخص

- النتائج

- التوصيات

- المصادر

- الملاحق

توطئة :

فى إطار سعى بنك السودان المركزى لنشر الوعى المصرفى و الادخارى و توثيق تجاربه خلال الفترات و المراحل المختلفة، وذلك من خلال إعداد الدراسات و أواق العمل، قامت الادارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء بإعداد هذه الدراسة التى تناولت فيها تجربة بنك السودان المركزى من حيث الاستقلالية و التبعية، وذلك بهدف تحديد أطر عريضة لدور البنك المركزى الاسلامى و تحديد موقعة بين الاستقلالية و التبعية، حيث أن البنك المركزى سواء أكان إسلامياً أم ربوياً منوط به توفير بيئة مناسبة و مستقرة لإحداث التنمية الإقتصادية و الاجتماعية عبر آلياته و أدواته المختلفة. و أن القيام بهذا الدور يتطلب درجة عالية من الاستقلالية تمكن البنك المركزى من ممارسة دورة بكفاءة و فاعلية و اقتدار بعيداً عن القيود و التأثيرات من قبل بعض الجهات الأخرى التى تؤثر سلباً على أدائه، حيث جاءت هذه الدراسة لتلقى الضوء على تلك الجوانب بالشرح و التفصيل. كما تعد مرجعاً للباحثين و المهتمين بالشأن الإقتصادى و المصرفى، و اضافة للمكتبة المصرفية السودانية لاثراء المادة العلمية فى المجال المصرفى.

البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان

الفصل الأول

منهج الدراسة

1-1 مقدمة :-

إن المتتبع لحركة تطور الأنظمة المصرفية في العالم يلاحظ أن قيام البنوك التجارية قد سبق قيام البنوك المركزية. وقد كان هناك نقاش يدور حول أهمية قيام هذه البنوك المركزية وفعاليتها في الاقتصاد . وقد تزامن قيام البنوك المركزية مع التطور التاريخي للأنظمة المصرفية، حيث أصبحت البنوك المركزية فيما بعد من أهم الكيانات الاقتصادية لرسم وتنفيذ السياسات النقدية كجزء مكمل للسياسات الاقتصادية الكلية. لهذه الأسباب صار البنك المركزي محط أنظار السياسيين والحكومات في كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي ثم الإسلامي مؤخرا ، ولما كانت هذه الأنظمة سائلة الذكر تختلف في درجة الاهتمام الذي توليه لدور البنك المركزي في نظامها المتبع ، كان لزاما أن يتبع هذا الاهتمام أو عدمه قدرا من استقلالية أو تبعية البنك المركزي ، وقد أثار هذا الموضوع جدلا بين المهتمين به ، كل له حججه وبراهينه التي تسند استقلالية أو تبعية البنك المركزي .

ولما كانت درجة استقلالية أو تبعية البنك المركزي تؤثر تأثيرا مباشرا علي أدائه فقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء علي هذا الموضوع.

1-2 تحديد طبيعة المشكلة :-

إن دور البنك المركزي في النظامين الرأسمالي والاشتراكي قد اخذ حيزا كبيرا من اهتمام الكتاب والباحثين وقدرا كبيرا من التجربة والتقييم. أما فيما يختص بتجربة البنوك الإسلامية (فقد أنشئ أول مصرفين إسلاميين لحمة وسدي بنك دبي الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي في عام 1975 إلا أن لهما أسلافا يرجع تاريخها إلي الستينات بل الخمسينات)¹ ومنذ ذلك التاريخ تسعى المصارف الإسلامية جاهدة الحصول علي حيز

¹ بروفيسور محمد هاشم عوض ، تصور مبدئ لاستراتيجية شاملة لحركة البنوك الاسلامية مجلة المصرفي ، الصادرة عن ادارة

البحوث ببنك السودان ، العدد الثاني مارس 1995 ص1.

واسع بين النظامين القائمين ، وأصبح من الواضح (في ظل استحكام أدبيات النظامين المذكورين أعلاه والأنظمة الحلقية الاخرى المكملة لهما) أهمية درجة الاستقلالية التي يمكن إن تمنح للبنك المركزي لتحديد دوره في النظام الاقتصادي الإسلامي واستنباط أدوات السياسة النقدية الملائمة وذلك أما في إطار النظريات الاقتصادية القائمة أو نظريات جديدة أخرى.

وفي ظل النظريات الاقتصادية السائدة الآن وظهور أدبيات إسلامية كثيرة في الآونة والأخيرة واستنباط أدوات نقدية ومالية تلائم الاقتصاد الإسلامي يمكننا وضع الفرض التالي :-

هناك حاجة لبنك مركزي إسلامي وان هذا البنك يحتاج لدرجة كبيرة من الاستقلالية وان درجة الاستقلالية تحددها بعض أهداف البنك متمثلة في :

- أ- الحفاظ علي الاستقرار النقدي.
- ب. إدارة السيولة بالجهاز المصرفي.
- ج. إصدار سياسات لزيادة معدلات استقطاب الودائع بالجهاز المصرفي.
- د- مساعدة الحكومة في مقابلة الاختلال المؤقت في مصروفاتها.
- هـ - جدولة الديون المتراكمة والمستحقة علي الحكومة ومؤسسات القطاع العام.
- و- أحداث التنمية المتوازنة بتوزيع التمويل .

1-3 أهداف الدراسة :-

لقد نال موضوع البحث حظا وافرا من الكتابات والبحوث في البنوك المركزية الربوية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي . ولما كان موضوع استقلالية أو تبعية البنك المركزي الإسلامي لم ينل حظا وافرا من البحث فان الدراسة تهدف إلي تحديد اطر عريضة لدور البنك المركزي الإسلامي وتحديد موقعه بين الاستقلالية أو التبعية.

1-4 أهمية الدراسة :-

إن البنك المركزي إسلاميا كان أم ربويا منوط به إحداث مناخ صحي ومستقر لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر آليات متعارف عليها في النظام الربوي، وغير واضحة

المعالم في النظام الإسلامي . وان هذا الدور الهام يحتاج إلي درجة من الاستقلالية وهذا ما سنتناوله الدراسة بالبحث.

في إطار سياسة إعادة هيكلة الاقتصاد وانتهاج سياسة التحرير واستخصاص بعض الكيانات الخاسرة المملوكة للدولة كان لا بد للبنك المركزي من مواكبة هذه التطورات الاقتصادية ، وهذه المواكبة قد تحتاج لمرونة اكبر من جانب الحكومة لمنح البنك المركزي استقلالية وتنوع أدواته المستخدمة في إطار تلك السياسات .

البنك المركزي الإسلامي ظاهرة جديدة ومصطلح صيرفي اهتمت به المؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، صندوق النقد العربي وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية كالبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، اتحاد المصارف العربية ... الخ وهذه الظاهرة المصرفية الجديدة مغايرة تماما في مسمياتها والياتها المستخدمة.

تأتي أهمية هذه الدراسة أيضا في أن فهم البنك المركزي الإسلامي لدورة يعمق مفهوم إسلام الاقتصاد وينأى به من مزلق الربا ويمكن أجهزة الدولة من انتهاج سياسات متسقة متكاملة وواضحة المعالم وان تتسابق سياسات هذه الكيانات يتبعه درجة استقلالية أو تبعية وهذا ما اهتمت به هذه الدراسة التي يرجي إن تكون إضافة علمية تطبيقية لأدبيات الصيرفة الإسلامية.

1-5 منهجية الدراسة ومصادر المعلومات :-

تناولت الدراسة دور بنك السودان في الفترة من 1960 – 1994 لاستقراء أدائه في إطار النهج الربوي والإسلامي وذلك للتعرف علي العلاقة بين الاستقلالية / أو التبعية وأداء البنك لبعض مهامه بصفة عامة مع إشارات خاصة لبعض الظواهر.

ستتبع الدراسة نهجا تاريخيا لتحليل بعض أداء البنك وسياساته وعلاقة ذلك بالاستقلالية / أو التبعية، وتستعرض الدراسة بعض الجداول والبيانات المساعدة للوصول للهدف.

تعتمد الدراسة علي مصادر معلومات أساسية وثانوية . يتم استيفاء المعلومات الأساسية من المقابلات مع المصرفيين المتميزين وصناع القرار المصرفي بالبنك المركزي والأكاديميين

وغيرهم من المهتمين بالأمر.

كما يتم جمع معلومات وبيانات ثانوية من المجلات والكتب والمراجع والبحوث والدوريات والمستندات الداخلية بالبنك والتقارير الصادرة من الهيئات المالية العالمية والمحلية وما إلى ذلك.

الفصل الثاني

الإطار النظري للبنك المركزي

2-1 خلفية نظرية عن البنك المركزي¹ :-

جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر، وذلك لان النظريات الاقتصادية والمالية السائدة في ذلك الوقت بالإضافة إلي عدم تطور مفهوم البنوك المركزية وحاجة الاقتصاد لها بالمفهوم الحالي لم يكن واضحا بالرغم من أن البنوك التجارية كانت تقوم بإصدار النقود وقبول الودائع وإعطاء القروض . ونتيجة للتوسع الكبير في إصدار النقود من قبل البنوك التجارية ظهرت أزمات مالية انعكست بصورة سيئة علي اقتصاديات تلك الدول. الأمر الذي أدي للتفكير جديا في إنشاء بنك خاص يتولي عملية إصدار النقود . وتعتبر عملية إصدار النقود من أولي الأسباب التي أدت لإنشاء البنوك المركزية ، ويضاف إليها رغبة حكومات بعض الدول في الاقتراض من بعض البنوك ومن ثم فضلت تلك الحكومات التعامل مع بنك واحد أصبح فيما بعد البنك المركزي.

ويعتبر البنك المركزي السويدي أول بنك مركزي يتم إنشاؤه عام 1668 ، تبعه بنك إنجلترا في عام 1694 ، ولكن تعتبر البداية الحقيقية لنشأة البنوك المركزية هي تاريخ إنشاء بنك إنجلترا لأنه أول من طبق وظائف البنوك المركزية . تجدر الإشارة إلي أن دولة نامية انشأت بنكا مركزيا هي اندونيسيا وذلك في عام 1828 ومن ثم انتشرت ظاهرة إنشاء البنوك المركزية بين الدول وتطور تعريف البنك المركزي حسب الحقب المتلاحقة كما يلي:-

2-2 تعريف البنك المركزي :-

عرف الكتاب الآتية أسماءهم البنك المركزي بما يلي :-

(أ) فيرا سميث (VERA SMITH) : هو النظام المصرفي الذي يوجد فيه بنك واحد

له السلطة الكاملة علي إصدار النقد .¹

¹ الدكتور نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة

اتحاد المصارف العربية ، 1994 ص 27.

- (ب) شو (W.SHAW) : هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه².
- (ج) داي (A . DAY) : هو البنك الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل علي استقرار النظام المصري³.
- (د) سايرز (SAYERS) : البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ علي عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة ، وبواسطة إدارة هذه العمليات بالإضافة إلي وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر علي سلوك المؤسسات المالية ، بحيث يعضد هذا السلوك الاقتصادية للدولة⁴
- (هـ) سامويلسون (SAMUALSON) : هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود⁵.
- (و) دي كوك (DE KOCK) : هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصري في بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني⁶.

نلاحظ من التعريفات الواردة أعلاه إنها تركز علي وظائف البنك المركزي. كما إن معظم التعريفات قاصرة من ناحية شمولها علي وظائف البنك المركزي في كونها تشكل رمز السيادة الوطنية للدولة ، مروراً بالوظائف الأخرى إلي إن أصبحت هيكلاً للوظائف التقليدية للبنك المركزي كما هي عليه الآن ولكن من غير المتعارف عليه ، هو تعريف الأستاذة يورسلا هكس.

(ز) حديثاً حددت الأستاذة يورسلا هكس. أستاذة الاقتصاد بجامعة أكسفورد ، مفهوم البنك المركزي " القادر " والفعال بالكلمات التالية : إن البنك المركزي ليس مجرد محافظ ونائب محافظ ومجموعة من الموظفين وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العالية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والاقتصادية والقانونية ، والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة واستقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي تعارف العالم المتقدم علي إنها أغراض البنوك المركزية...

وعند النظر لتعريف الأستاذة يورسلا هكس نلاحظ إنها تركز علي الناحية المؤسسية للبنك

³ 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 : الدكتور نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة ، اتحاد المصارف العربية ،

المركزي حيث يظهر اهتماما أساسا بالكادر المؤهل والمدرب كشرط جوهري وأساسي لتحقيق أغراض البنك المركزي . وهذا التعريف يجد قبولا لدى الكثير من الذين يهتمون بشئون البنوك المركزية كعنصر أساسي لتحقيق التوازن الاقتصادي المنشود وخصوصا في ظل سياسات التحرير الاقتصادي وإعادة الهيكلة التي تتبناها حاليا العديد من دول العالم المتقدم والنامي علي السواء.

وبالرغم من إن الأستاذة يورسلا هكس تركز في تعريفها للبنك المركزي علي تحقيق أهداف تقتصر علي العالم المتقدم إلا أن د. صباحي¹ في رسالته للدكتوراه قد بين مجموعتين من التعريفات المتوارثة في أدبيات التمصرف المركزي في أوائل السبعينات.

أولا: تعريف ضيق مرتبط بالنشاطات التقليدية للبنك المركزي - كإصدار العملة وغيرها وهذا ما اشرنا إليه سابقا.

ثانيا :تعريفات التواءم مع البيئة (ADAPTATION) مثلا تعريف (T.K VALAYUDHAM)² والذي مفاده انه لا يوجد أنموذج قياسي لنظرية التمصرف المركزي يصلح لكل الأزمان ولو للقطر الواحد وإذا كان للبنك المركزي إن يكون مفيدا وفعالا لا بد له من التفاعل والتواءم مع البيئة التي يعمل فيها وهذا ما يعرف ب(ADAPTATION CONCEPT) وذكر³ ALKRAL إن البنك المركزي في ظروف البلد النامي لا مناص من إتباع أهداف في إطار معطيات تقود إلي تغيير في الهيكل الاقتصادي للبلد تتم ترجمة هذه الأهداف في خطة أو إستراتيجية الدولة كأهداف اقتصادية. وبهذه الصيغة فان البنك المركزي تحت ظروف البلدان النامية لا يمكنه الهروب من الخطط التنموية ولذلك نجد أن مهمته في البلدان النامية أكبر من مهمته في البلدان المتقدمة.

ولما كانت مهمة البنك المركزي في البلدان النامية أكبر من البلدان المتقدمة فان التعريف الذي أعطته يورسلا هكس يكمل بشكل لا يكاد ينفصل عن التعريفين السابقين.

¹ Ibrahim A . M / Sobahi : The Role Of Central Banking In Developing Countries N Council For Research (Esrc) Bulletin No 102 Dated 07/1/1984 Khartoum P32.

²T K . Valayudham . the new style central bank. the banker magazine vol vi no 1492 . 1968 P35

³ al kral . advistor to the central bank of trinidad & tobago . at a symposium on banking of economic development . sponsored by recerve bank of india 1970 p 159.

2 - 3 لماذا البنك المركزي ؟

أولا : إن المراقب لحركة تطور البنوك المركزية ، يلاحظ الاهتمام المتعاظم بدورها في ترسيخ دعائم الاستقرار الاقتصادي عموما والنقدي والمصرفي علي وجه الخصوص وذلك من خلال تنفيذ وظائف دائمة التطور . هذه الوظائف متميزة في نوعها ولا تتطلع البنوك أو المؤسسات المالية الاخري القيام بها ويمكن تلخيص أهم وظائفه في الآتي :-

1/ إصدار النقود وإدارتها .

2/ بنك الحكومة والمستشار المالي لها .

3/ إدارة احتياطات البلاد من العملات الأجنبية .

4/ بنك البنوك ويتمثل في الآتي :-

أ/ الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك .

ب/ المقرض الأخير للجهاز المصرفي .

ج/ عمليات المقاصة والتسويات المالية بين البنوك .

د/ الإشراف علي البنوك والمؤسسات المالية الاخري .

5/ إصدار السياسة النقدية والتمويلية .

ثانيا : البنك المركزي مؤسسة مالية ضرورية لتفعيل أداء المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لأداء مهمة الوسيط المالي في تعبئة واستقطاب المدخرات وتوظيفها .

ثالثا : البنك المركزي أداة فعالة تستخدمها الحكومة في التغييرات الهيكلية في الفعاليات الاقتصادية الاخري .

رابعا : البنك المركزي هو المؤسسة المالية التي يمكنها متابعة وعكس أداء المؤسسات المالية الاخري للدولة وبالتالي يعتبر منسق لكل النشاطات الاقتصادية .

خامسا : أظهرت التجربة الإفريقية إن هدف البنك المركزي لا ينحصر فقط في إدارة نظام مصرفي متطور كما في الدول المتقدمة وإنما أيضا في خلق مؤسسات مصرفية ومالية والمساعدة في تطويرها ونشر الوعي المصرفي بين أفراد الشعب.⁶

⁶ w . t . newlyn & D C rowan . money and banking in british coloian afica oxford . clarendon press . 1954 .

2-4: معني الاستقلالية :-

ذكر¹ Forest capie & Geffrey E wood بان يكون البنك المركزي مستقلا عن الحكومة كاستقلال الجهاز القضائي والمراجع العام ويعمل البنك المركزي بموجب قانونه الذي يحتوي علي مجموعة من الأهداف أهمها تثبيت معدل الأسعار. فلنختر مثلا اثر التضخم والعلاقة بين البنك المركزي والتضخم . وهذا يولد سؤالين هما هل تعتبر الاستقلالية مصدر للمشاكل ؟ وهل يمكن تطبيق الاستقلالية - إذا كانت ناجحة - في ظل مشكلات اقتصادية تواجه البلد المعني.

فإذا كان البنك المركزي مستقلا ، هل يعني هذا انه يمكن تجنب التدخل الحكومي السافر فيه ؟ ولسوء الحظ لا يمكن ذلك . في هذا الإطار يمكن الاستشهاد ببعض تدخلات الحكومات في أوقات التضخم التي حدثت قبل منتصف القرن العشرين.

وفي نتائج المسح التي أجريت للفترة من الحكم الروماني وحتى منتصف القرن الحالي وصلت معدلات التضخم إلي أكثر من 100 % في العام ويعزي ذلك لضعف الحكومات والتحولت الكبيرة التي حدثت في الاقتصاديات العالمية وضعف الإيرادات ، وهنا ظهرت الحاجة إلي فرض الضرائب علي ذوي الدخل العالمية . وقد كتب Keynes عام 1923 علي إن التضخم هو شكل من أشكال الضريبة حيث تظهر أعبائه علي عامة الشعب.

وقبل إنشاء البنوك لا توجد أمثلة كثيرة لمعدلات تضخم كبيرة. فقد حدث أول تضخم كبير في الحرب الأمريكية في الاستقلال حيث وصلت معدلات التضخم إلي أكثر من 200% في السنة. والتضخم الثاني كان في الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر والتضخم الثالث كان في الحرب العالمية الأولى بين الأعوام 1919 - 1925 في خمس دول هي استراليا، هنقاري ، بولندا ، روسيا ، وألمانيا حيث ارتفعت الأسعار بنسبة 14.000 % و 23.000 % ، 2.5 مليون % و 1000 مليون % علي التوالي . وفي النصف الأخير من الأربعينات ارتفعت معدلات التضخم بصورة كبيرة في كل من المجر، اليونان والصين.

وفي رأي¹ Alan blinder إن البنك المركزي المستقل يجب:-

أ/ إن تكون له الحرية في تنفيذ أهدافه والتي توضع عادة بواسطة السلطة السياسية (البرلمان في الحكومات الديمقراطية).

¹ Forest capie & geffery E wood . city university . Business school . London central banking volume 11 number 2 . Autumn 1991 . page 30.

ب/ لا يجب التأثير علي قرارات البنك المركزي من أي جهة حكومية إلا في حالات محددة (المصلحة العامة) فالبونديزبانك موجه بالقانون لحماية سعر صرف العملة المحلية ، كما أن بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي موجه أيضا لتحقيق معدل عمالة عالي وتحقيق استقرار الأسعار . ففي الحالتين إن أهداف السياسة النقدية قد وضعت بواسطة السلطة السياسية ولكنها تنفذ بواسطة البنك المركزي.

2-5 درجة استقلالية البنوك المركزية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة :-

تتفاوت البنوك المركزية في درجة استقلاليتها ، حيث يعتبر البونديزبانك والبنك الوطني السويسري أكثر البنوك المركزية استقلالا ، إذ ليس مطلوبا من البونديزبانك والبنك الوطني السويسري أن يأخذ في الاعتبار سياسة الحكومة إذا كانت غير متوافقة مع دورة القانوني في الحفاظ علي استقرار قيمة العملة.

مع ذلك نجد إن البنك المركزي الفرنسي يتبع للحكومة وذلك لخصوصية النظام المالي الفرنسي. ولكن مع التوجه الأوربي الذي بدأ منذ منتصف السبعينات لتوحيد الأنظمة المالية والنقدية بدأ البنك المركزي الفرنسي يعيد ترتيب أوضاعه ليتماشي مع ذلك التوجه نحو توحيد العملة الأوربية والذي أصبح أمرا غير ممكنا إلا في عام 1999. الأمر الذي أدى إلي أن يجيز البرلمان الفرنسي موضوع استقلالية البنك المركزي شرطا أساسيا في تحقيق توحيد العملة الأوربية بحلول عام 1999.

إن مفهوم الاستقلالية يتأرجح بين تبعية السياسة النقدية للنظام السياسي وبين فصلها عنه . ومن وجهة نظر² S. Venkitaramana . بأنه لا يوجد بنك مركزي مستقل بالكامل عن الحكومة وفي هذا الإطار يجب التمييز بين الاستقلالية (داخل الإطار الحكومي)

والاستقلالية من الحكومة وهو رأي S.venkitaramanan يفضل التعبير الأول الذي يقر تناغم السياسة النقدية وتكاملها مع بقية الوزارات الاقتصادية عن استقلال السياسة النقدية نفسها .

¹ Alan blinder . how to run a central bank . the international econmy ix . number 5 . sept – oct 1995. page 34.

² venkitaramanan Gover of the reserve bank of india . central banking , volume 111 . number 1. 1.summer 1992 page 20.

فالاستقلال الكامل للبنك المركزي غير مجدي وغير مرغوب فيه. ففي الهند، فإن بنك الاحتياطي الهندي قد أنشئ بموجب قانون مجاز من البرلمان، وبالرغم من ذلك فإنه لا يعمل مستقلا استقلالاً مطلقاً. يستمد بنك الاحتياطي الهندي قوته من البرلمان والحكومة ومن وجهة نظر S.Venkitaramanan فإن بنك الاحتياطي الهندي يتمتع بقدر عالٍ من الاستقلالية في تنفيذ وظائفه ويمكن القول إن الحكومة تحترم هذه الاستقلالية.

إن استقلالية البنك المركزي ليست ضرورية أو كافية للتأكيد على القدرة التسليفية للسلطة النقدية فالقدرة التسليفية للسلطة النقدية يمكن أن تكون ممكنة من غير توفر الاستقلالية للبنك المركزي وفي نفس الوقت فإن استقلالية البنك المركزي ليست ضماناً كافياً في حد ذاتها للقدرة التسليفية للسلطة النقدية والتي تعتمد أخيراً على القدرة التسليفية للنظام الاقتصادي الكلي.

2-5-1 البنك المركزي في الدول الرأسمالية ، حجج ودواعي الاستقلالية :-

في هذا البحث سنتعرض إلى المنطلق وراء منح الدول الرأسمالية درجة كبيرة من الاستقلالية لبنوكها المركزية في مسألة إصدار وتنفيذ السياسة النقدية والتمويلية.

الإطار الفكري للدول الرأسمالية :-

1/ إن الإطار الفكري والمنهجي يبني على أساس حرية تداول الموارد والمستخدمات لتحقيق أعلى درجة من الأداء والكفاءة، ولن يتأتى ذلك إلا بالمنافسة الحرة فيما بين المؤسسات المالية في مسألة استقطاب الودائع ومنح التسهيلات والتمويل ستخدمه آلية سعر الفائدة في هذا النظام كحافز لتوفير عرض كافٍ من المدخرات لمقابلة عمليات الاستثمار في إطار آلية قوي السوق التي تظهر أسعار فائدة حقيقية لكل من المدخرين (الدائنين) والمستثمرين (المدينين) ويأتي دور البنك المركزي ليحافظ على تقليل الفجوة بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة حتى لو دعي الحال لتدخله المباشر عبر آلياته المعروفة.

2/ تحرير سعر صرف العملات الوطنية لتلك الدول وجعله أكثر واقعية واستقراراً على

المدي الطويل تحقيقا لاستقرار الأسعار الداخلية وتحسينا لشروط التبادل التجاري بين الدول المعنية وبقية دول العالم.

3/ احتفاظ البنوك المركزية لتلك الدول باحتياطات كافية من النقد الأجنبي تمكنها من تمويل عمليات الاستيراد ودعم سعر صرف العملة الوطنية عند تراجعها.

4/ التحرير الكامل لعمليات مراقبة العملة الأجنبية وذلك بإزالة كافة الإجراءات المقيدة لحركة تدفق رؤوس الأموال اللازمة لإنعاش الاستثمار الداخلي.

5/ كذلك تستخدم البنوك المركزية أدوات السياسة النقدية الأخرى المتمثلة في عمليات إعادة خصم الأوراق المالية وتقييد الائتمان العام بهدف السيطرة على معدلات السيولة المحلية وضمان توفر البيئة الاقتصادية الملائمة والمستقرة .

وهناك بعض الحجج التي تؤيد ضرورة استقلالية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية والمصرفية بعيدا عن التدخل الحكومي السافر في تلك الشؤون التي تعتبر من صميم عمل البنك المركزي. من هذه الحجج آراء جيدة وردت في دراسة¹ للكابتن سونيبور وكاستيلوير انكو نذكر منها:-

1/ إن مصداقية وقدرة السياسة النقدية في تحقيق استقرار طويل الأجل للأسعار مع الإبقاء على الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية ، يكون كبيرا إذا وضعت السياسة النقدية من قبل البنك المركزي بعيدة عن الأمور السياسية للدولة.

2/ لما كان البنك المركزي بحكم نشاطه اليومي على اتصال دائم بالأسواق المالية والنقدية في الداخل والخارج ولديه التوقعات المدروسة بما قد يطرأ على هذه الأسواق من تغيرات ، ولديه دراساته عن مسار الاقتصاد الوطني في الحاضر والمستقبل وعنده المعرفة الوثيقة بأوضاع الجهاز المصرفي في الدولة ، كل هذه البيانات المتوفرة تجعل البنك المركزي قادرا على رسم وتنفيذ السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

3/ كذلك يذكر هؤلاء الكاتيبين انه إذا قدر للسياسيين المنتخبين أن يختاروا بين أهداف تتعلق بالتضخم والعمالة أو الإنتاج ، فسوف يكون لديهم حافز للسعي إلي الحصول

¹ الدكتور نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة ، مجلة المصارف العربية 1994 ، ص 68

علي مكاسب في مجال الإنتاج علي المدى القصير من خلال نقض السياسة النقدية غير التضخمية التي سبق إعلانها . وتظهر مشكلات مماثلة عندما يكون دافع صانع السياسة إلي تخفيف السياسة النقدية يتعلق بتوزيع الدخل وبقضايا الإيرادات.

4/ أيضا يري بعض الخبراء انه يجب توفير قدر من حرية التقدير في مجال السياسة النقدية ، لأنها في نفس الوقت الذي تؤدي فيه إلي تحسين مصداقية السياسة النقدية لوضعيها يجعلها أكثر شفافية ، أي أكثر وضوحا للرأي العام بحيث يدرك ما تحاول السياسة النقدية انجازه بالتحديد . وللسياسة النقدية الأكثر شفافية أهميتها لان أداء السياسة النقدية يصعب في العادة مراقبته وتقييمه إذ أن العلاقات النقدية الأساسية يصعب فهمها فهما كاملا وهي ، تعمل بصورة آلية ، ويمكن إن تتغير مع مضي الوقت (وقد يحدث بشكل حاد) وتميل إلي أن تتضمن فترات طويلة ومتفاوتة بين تغيرات السياسة والنتائج النهائية . ومن ثم يكون من الصعب التمييز بصورة مستقلة بين المدى الذي تعكس فيه التطورات الفعلية التحولات في الأهداف النهائية لصانعي السياسة ، وبين تأثيرها بعوامل أخرى.

5/ السياسة النقدية بطبيعتها تحتاج لفترة طويلة ذلك أن تأثيرات السياسة النقدية علي الإنتاج التضخم تأتي بعد فترات طويلة لهذا لا يري متخذو القرارات نتائج أعمالهم في الحال والسبب الآخر هو ان مكافحة التضخم تعتمد علي عملية التكلفة والعائد ذلك إن التكلفة تدفع حاليا وتجنني المنافع بالتدرج في المدى الطويل ولكن كثيرا من الحكومات تضع السياسة النقدية في أيدي السياسيين غير المنتخبين¹.

حديثا يصعب التمييز بين المؤسسات البنكية والغير بنكية كما يصعب التمييز بين الأسواق النقدية وأسواق رأس المال قد اتجهت للشمولية والتنافس فيما بينها. هذه التطورات صعبت من مهمة البنوك المركزية . ومن وجهة نظرنا أدت هذه الظاهرة إلي المطالبة باستقلالية البنوك المركزية .

ومن الناحية العملية فقد أجريت عدة دراسات أيدت استقلالية البنك المركزي:-
(كلما ازدادت درجة استقلالية البنك المركزي كلما تتحقق انسجام وتنسيق أفضل بين

¹ Alan blinder . how to run a central bank . the international econmy ix . number 5 . sept - oct 1995 . page 35.

السياسة النقدية والمالية وهو أمر يبدو متناقضا للوهلة الأولى قبل التمعن في الأسباب النظرية والعلمية التي تعزز هذه النتيجة)¹.

(إن استقلالية البنك المركزي كفيل بان يؤدي إلي تحسين الأداء في مجال الحد من التضخم علي المدى الطويل)².

(هنالك علاقة عكسية واضحة ووطيدة بين اشتداد الضغوط التضخمية ودرجة استقلال البنوك المركزية لا سيما في الدول الصناعية)³.

إن الحجة الرئيسية التي يطرحها صندوق النقد الدولي إزاء موضوع استقلالية البنوك المركزية هي إن مصداقية السياسة النقدية ، وبالتالي قدرتها علي تحقيق - أو الإبقاء علي استقرار طويل الأجل للأسعار مع حد ادني من التكاليف الاقتصادية الحقيقية ، أمر غير ممكن إلا إذا مسئولية السياسة النقدية في أيدي مسئولين بعيدين عن المؤثرات السياسية يكون في استطاعتهم النظر إلي المدى البعيد.

(إن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والنتاج المحلي الإجمالي علاقة طردية ، إذ انه كلما زادت درجة استقلالية البنك المركزي درجة واحدة ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل في الدول الصناعية بنسبة 0.4 % سنويا)⁴.

(كلما زادت درجة استقلالية البنوك المركزية كلما انخفضت نسبة عجز الموازنة العامة إلي الناتج المحلي الإجمالي ، وذلك علي مستوي 12 دولة صناعية خلال الفترة 1955 - 1983)⁵ ذلك إن البنوك المركزية ذات لدرجة العالية من الاستقلالية تستطيع مقاومة طلبات الحكومة لتمويل عجز الموازنة بإصدار مزيد من النقد وبيع المزيد من السندات الحكومية واذونات الخزانة بينما لا تستطيع البنوك ذات الدرجة المنخفضة من الاستقلالية أن تفعل ذلك.

¹ E. Gerald Corrigan: محاضرة في ندوة سياسات البنوك المركزية:

رئيس بنك نيويورك الاحتياطي الفيدرالي بالسيبورج 1994/10/16

² Marta Castello-Brance and Mark Swinburne - 1992 مجلة التمويل و التنمية، مارس

³ Alex Cukierman. Steren Webb. An Bilin Neyapti. The independence of Central Bank and its effect on policy outcomes. the world Bank Economic Review. September 1992.

⁴ De Long and Summers 1990 دراسة عن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي و الناتج المحلي الاجمالي

⁵ Michael Parkin 1987 دراسة عن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي و عجز الموازنة العامة

2-5-2 البنك المركزي في الدول الاشتراكية ، حجج ودواعي التبعية :- الإطار الفكري والاقتصادي :-

إن دور البنك المركزي في النظام الاشتراكي يعتبر ضعيفا حيث تتدخل الحكومة بصورة مباشرة في أمور السياسات النقدية والمصرفية حيث تعتمد الدولة سياسات التخطيط المركزي. ومن الملامح الأساسية لهذه السياسات:-

- 1/ استخدام الأدوات المباشرة كأحكام السيطرة على أسعار الفائدة.
- 2/ العمل على التأثير على حجم الكتلة النقدية.
- 3/ الإبقاء على سعر صرف العملة الوطنية في مستوى غير حقيقي مرتفع حيث أن هناك أكثر من سعر صرف واحد في الواقع.
- 4/ فرض السقوف الائتمانية وربما تأميم الجهاز المصرفي وتلاشي دور البنك المركزي كليا.

وقد أدى التدخل الحكومي الكبير في شؤون البنك المركزي إلى ظهور اقتصاديات ضعيفة وهشة تفتقر إلى المنافسة الصحيحة ، تقل فيها الإنتاجية ويتلاشي العائد الحقيقي مما يتسبب في تحقيق معدلات نمو سالبة لمعظم الدول التي تبنت ذلك النهج . والدليل على ذلك الترددي الاقتصادي الذي تواجهه دول أوروبا الشرقية التي طبقت سياسات التخطيط المركزي منذ أوائل القرن العشرين مقارنة بمثيلاتها من دول أوروبا الغربية التي حققت تطورا اقتصاديا هائلا في كل المجالات الاقتصادية بفضل إعطاء بنوكها المركزية قدرا كبيرا من الاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية الملائمة والتي ساهمت مساهمة فاعلة في بلوغ هذا الوضع الاقتصادي المتميز لدول المجموعة .

وهناك بعض الحجج التي يستند عليها واضعوا الخطط المركزية على ضرورة تبعية البنك المركزي للجهات الحكومية نذكر منها:-

- 1/ ضرورة سيطرة الدولة على مصادر التمويل اللازمة لتمويل مشاريعها وقطاعاتها ذات الأولوية في برامجها الموضوعية.
- 2/ ضرورة تحديد أسعار الفائدة على التمويل للتحكم في أسعار المنتجات المحلية وجعلها

في مستوى دنيا وفي متناول كافة طبقات الشعب.

3/ كذلك ينظر الخبراء المؤيدون للتبعية من أن ترك وضع وتنفيذ السياسة النقدية للسلطة النقدية وحدها يعتبر أمرا مخالفا لمبادئ الديمقراطية.

4/ يري الخبراء المؤيدون للتبعية أن استقلال السياسة النقدية عن السياسات الاخرى ربما يؤدي إلي زيادة التكاليف المحتملة للاختلافات التي قد تحدث بين السياسات النقدية والسياسات الاخرى خاصة فيما يتعلق بالسياسات الضريبية وسياسات سعر الصرف.

5/ يتخوف الخبراء المؤيدون للتبعية من أن لا تؤدي استقلالية البنك المركزي إلي تحسين الأداء وبالذات في مجال التضخم في الأجل الطويل ، فما دامت للبنوك المركزية أهدافها الداخلية الخاصة ، فإنها قد تتعارض مع انتهاج سياسات نقدية غير تضخمية.

2-5-3 البنك المركزي في النظام الإسلامي :-

2-5-3-1 الإطار الفكري / الشرعي

يستند النظام المصرفي الإسلامي علي الإطار الشرعي في كل معاملاته وفقا لمبادئ قرآنية (احل الله البيع وحرم الربا) وسنن محمدية بينة وأخرى اجتهادية الخ وخاصة في البيوع . وفي هذا الإطار يمكن توضيح الملامح الأساسية للمصرف الإسلامي¹ في الآتي:-

1/ العدل.

2/ التكامل بين الأفراد.

3/ تحريم التعامل بالربا وكل وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

4/ تحريم الاحتكار.

5/ أداء الزكاة.

6/ التعامل بالحلال في كل مناشط الحياة.

7/ أن يدار النشاط الاقتصادي كله علي أساس قاعدة الغنم بالغرم أو الكسب أو الجهد أو

¹ د. احمد علي عبد الله ، ورقة عن بعض ملامح للمصرف

المشاركة في الربح والخسارة.

8/ الإنفاق في سبيل الله وعمارته الأرض.

9/ تحريم اكتناز الأموال والغش والإسراف المذموم والتبذير.

10/ عمارته الأرض والحض علي العمل والبذل باعتباره عبادة.

2-3-5-2 ركائز عمل المصارف الإسلامية¹ :-

يقوم عمل المصارف الإسلامية علي المرتكزات التالية:-

1/ الاستخلاف : الإنسان مستحلف (من الله) في الأرض ، وان أصل المال هو لله ملكيته للإنسان بالوكالة ، وبالتالي فان موضوع الخلافة هو أعمار الأرض وفق أوامره ونواهيه.

2/ لا ضرر ولا ضرار: إن النشاط الإنساني حسب الشريعة إذا كان له منفعة تبادلية (ربح) ويخلو من الضرر والفساد يصبح نشاطا اقتصاديا.

وان الإنسان الفرد له واجباته تجاه المجتمع في حدود المنفعة العامة وان حبس المنفعة العامة عن الناس محرم وفيه مضره ومفسده وضرار وفساد في الأرض.

3/ العمل والجزاء: العمل الصالح ضرورة حيوية وشرط للإيمان ولكل عمل صالح الحق في الجزاء العادل بغض النظر عن الجنسية، الدين.... الخ وبالمثل باطل البطلان هو حصول الفرد علي الجزاء دون عمل. فجزاء المال وهو الفائدة باطل شرعا لأنه جزاء دون عمل.

4/ الغنم بالغرم: أي انه لا يصح للفرد أن يضمن لنفسه مغنما (ربحا) ويلغي بالغرم (الخسارة) علي عاتق غيره.

2-3-5-3 النظام المصرفي الإسلامي لماذا؟² :-

1/ النظام الربوي قليل الانسجام مع الواقع الاجتماعي في البلدان المسلمة ويتمثل ذلك في الحذر من إيداع الأموال، وعدم اخذ الفوائد ، وبالإضافة إلي المتاجرة في سلع وخدمات وهمية ولذلك تم تحريم الربا باعتباره منكرا اقتصاديا واجتماعيا.

2/ الشبكة الربوية هدمت البناء الاجتماعي الإسلامي وشوهت حقائقه الأولى في عقول

1 د. خالد امين عبد الله : مفاهيم و معايير و مبادئ العمل المصرفي الاسلامي بالمقارنة مع العمل المصرفي التقليدي، ندوة اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع بنك الخرطوم (مستقبل المصارف العربية في مواجهة المتغيرات الاقتصادية و التحديات الدولية) الخرطوم 17 - 19 ديسمبر 1994، ص1.

2 محمد الانور أحمد، أسلمة الجهاز المصرفي بالسودان، ورقة غير منشورة.

وقلوب أبنائه.

- 3/ الأنظمة الاقتصادية عزلت الأخلاق عن الممارسات العملية في توظيف المال وبالتالي عزلت الدين عن الحياة الاقتصادية.
- 4/ النظام الإسلامي أساسه الله خالق استخلف الإنسان بعكس النظام الربوي لا رعاية فيه للمبادئ والأخلاق والفرد هو سيد الأرض وهو المالك وتحكمه مصلحته الذاتية .
- 5/ الشبكة الربوية تحدث خلافا في دورة المال ونمو الاقتصاد وتركيز السلطة والنقود في أيدي زمرة لا يراعون إلا ولا ذمة ولا يرقبون عهدا ولا ذمة .
- 6/ ترابط النظام العملي والأخلاقي في الإسلام .
- 7/ النظام الإسلامي نظام متكامل ، فيه استحالة عمارة الأرض بانتهاج الربا وفيه حتمية تطور الحياة وتقدمها .
- 8/ النظام المصرفي القائم آنذاك قام علي نظام مستورد احكم سيطرته في حين غفلة من النظام الإسلامي.
- 9/ لم تجد البنوك الحافظ الملائم لاجتذاب مدخرات المواطنين.
- 10/ حال سعر الفائدة دون تقديم البنوك خدمات اجتماعية تكافلية وتراحمية وذلك للشعور بالانفصام عن الواقع الديني.
- 11/ وجدت الفكرة روجا كبيرا من المنظمات الدولية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ووسع بالتالي دائرة البحث والمعرفة.

2-3-4: الفرق بين البنك الإسلامي والربوي :-

- 1/ في النظام الربوي علاقة البنك بالمدودع هي علاقة (دائن ومدين) حيث يعتبر البنك مدينا والمدودع دائنا . أما في النظام الإسلامي فعلاقة البنك بالمدودع هي علاقة وكالة ، حيث يوكل المدودع البنك في استخدام أمواله نيابة عنه .
- 2/ في النظام الربوي يتقاضى المدودعون أسعار فائدة ثابتة ومحددة سلفا . ولكن في النظام الإسلامي يودع المدودعون أموالهم مع احتمال الربح أو الخسارة .
- 3/ الودائع في البنك التقليدي تأخذ شكل الوديعة قصيرة ، متوسطة وطويلة الأجل ذات

أسعار الفائدة المتغيرة، تبعا لتغير اجل الوديعة. أما الودائع في البنك الإسلامي فتأخذ شكل القرض الحسن والذي لا يعطي مودعه أرباح بخلاف ودائع الاستثمار ذات العائد المتغير لتغير اجل الوديعة.

4/ في النظام التقليدي يتحمل البنك بمفرده المخاطر الناجمة عن تذبذب أسعار الفائدة الدائنة والمدينة في الأسواق المالية والنقدية. ولكن في النظام الإسلامي يشارك عملاء البنوك (مودعون أو مقترضون) البنك في تحمل المخاطر.

5/ في النظام التقليدي يعتبر سعر الفائدة الأداة النقدية الأكثر أهمية من جهة تعبئة الموارد بينما تعتمد البنوك الإسلامية علي هوامش الأرباح التي تعطي لأصحاب حسابات الاستثمار.

6/ التسهيلات في البنوك الإسلامية دائما تعني تحويل ملكية الأصول الحقيقية (سلع الآلات.... الخ) ، إذ يمتلك البنك أولا الأصل ويقوم ثانيا بتحويل ملكيته للعميل وهذا يعني إن البنك الإسلامي يتأكد تماما من أمواله تستغل استغلالا امثل وتعتبر إضافة حقيقية للمجال الاستثماري والدولة الاقتصادية بوجه عام ولكن ذلك يتطلب خبرة واسعة للبنك في كافة مجالات الاستثمار. وعلي العكس من ذلك يقوم البنك التقليدي باقراض عملائه تسهيلات نقدية ولا يهتم مطلقا بكيفية استغلالها ويمكن أن يستغل العملاء هذه التسهيلات في الأنشطة الضارة أو المحظورة.

7/ البنوك التقليدية تعتمد اعتمادا كليا علي سعر الفائدة في منح التسهيلات بينما تعتمد البنوك الإسلامية علي عدد من صيغ التمويل الإسلامي والتي تهتم بتملك العملاء أدوات ووسائل الإنتاج المختلفة والتي تؤدي لزيادة حجم الاستثمار وتقليل معدل البطالة وذلك بخلق فرص عمل إضافية ، وبالتالي زيادة الناتج المحلي الإجمالي وتخفيف معدلات التضخم لصالح الاقتصاد الوطني .

2-5-3-5: أدوات السياسة النقدية لدي البنك المركزي الإسلامي :-

تبعا لتغير طبيعة عمل البنوك التجارية في النظام المصرفي الإسلامي عن البنوك التجارية التقليدية ونظرا لان المصارف التجارية هي القنوات الأساسية للبنوك المركزية التي يتم

بواسطتها تطبيق السياسات النقدية والمصرفية ، تغيرت أدوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي في الدول الإسلامية والتي انحصرت في :

1/ هوامش الأرباح للودائع والتسهيلات.

2/ سعر الصرف.

3/ عمليات السوق المفتوح.

4/ نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

5/ السقوف الائتمانية.

6/ السياسة التمويلية .

وقد تنقص أو تزيد هذه الأدوات المستعملة بواسطة البنوك المركزية في الدول الإسلامية. حيث نجد أن بنك السودان لا يستخدم عمليات السوق المفتوح كأداة نقدية فاعلة لمعالجة الاختلال في سعر صرف العملة الوطنية وذلك للضعف الواضح في احتياطات البنك من العملات الصعبة . كما إن البنك المركزي الإيراني يستخدم سعر إعادة خصم الأوراق المالية لمعالجة أوضاع السيولة التي تواجه البنوك التجارية في هذا الصدد وذلك لان البنك المركزي الإيراني يعتبر المقرض الأخير للجهاز المصرفي الإيراني، كذلك يجوز البنك المركزي الإيراني سعر الفائدة للاقتراض فيما بين المؤسسات وليس الأفراد. كذلك جوزت كل البنوك المركزية في الدول الإسلامية التعامل بسعر الفائدة فيما يختص بالمعاملات الخارجية. (external operations).

2-3-5-6 صيغ التمويل الإسلامي :

نظرا لإلغاء التعامل بسعر الفائدة داخل كل البلدان الإسلامية التي طبقت النظام المصرفي الإسلامي، فقد تم تطبيق عدد مع صيغ التمويل الإسلامي نذكر منها:-

1/ المرابحة أو البيع المؤجل.

2/ المضاربة المطلقة أو المقيدة.

3/ المشاركة.

4/ القرض الحسن.

5/ بيع السلم أو السلف.

6/ المزارعة.

أيضا تختلف البنوك المركزية الإسلامية في تطبيق كل أو بعض هذه الصيغ. ففي إيران يستعمل البنك المركزي صيغة المزارعة التي لا تستخدمها البنوك في السودان كما أن البنك المركزي الإيراني يطبق صيغة المضاربة في التجارة الداخلية فقط.

الفصل الثالث

بنك السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي

1-3 مقدمة :-

يتضمن هذا الفصل قراءة سريعة لتاريخ الجهاز المصرفي بالسودان للفترة 1903 – 1994 ومتابعة أداء بنك السودان خلال الفترة من 1960 – 1994 بهدف معرفة العوامل الداخلية والخارجية (إدارية ، دينية ، سياسية ، اجتماعيةالخ) التي أثرت علي تطوره وانعكاس هذه العوامل علي أداء بنك السودان لنشاطاته المتعلقة بالنظام الربوي للفترة من إنشائه حتي 1983 (بداية إسلام البنك) ثم الفترة من 1983-88 ومن 1989 فترة (تعميق إسلامه) وحتى 1994 وعلاقة ذلك بتبعيته واستقلاله.

2-3 تاريخ العمل المصرفي بالسودان للفترة 1903 – 1983¹ :-

تم تقسيم فترة عمل البنك بالنظام الربوي إلي فترات وذلك للتسهيل والتركيز علي بعض العوامل الهامة التي ربما أثرت علي استقلاليته وبالتالي علي أدائه . وقد انحصرت تركيبة الجهاز المصرفي لفترة ما قبل الاستقلال في فروع البنوك الأجنبية فقط كما يبينها الجدول رقم (1-3).

جدول رقم (1-3)

الجهاز المصرفي قبل الاستقلال

الرقم	اسم البنك	تاريخ المنشأة
(1)	فرع البنك الأهلي المصري	(1903)
(2)	فرع بنك باركليز D .C.O - لندن	(1913)
(3)	فرع البنك العثماني	(1949)
(4)	فرع بنك مصر	(1953)
(5)	فرع بنك كريدي ليونييه الفرنسي	(1953)

¹ ماجدة عبد الوهاب ، تاريخ العمل المصرفي بالسودان، ورقة داخلية غير منشورة ادارة البحوث بنك السودان ، فبراير 1994.

3-2-1 الفترة 1956 - 1969 :-

في عام 1956 تم إنشاء لجنة العملة لتقوم بإصدار العملة الوطنية والتي اتبعت لوزارة المالية . كذلك تم افتتاح فرع للبنك العربي - الأردني في عام 1956 وفرع للبنك التجاري الأثيوبي في عام 1958 . وقد بلغت فروع البنوك الأجنبية بالسودان بنهاية عام 1960 سبعة فروع لديها 37 فرعا منتشرة بولايات السودان المختلفة .

في عام 1958 تحول بنك كريدي ليونيه إلي شركة سودانية خاصة تحت اسم بنك النيلين حيث امتلكت الحكومة 60 % من الأسهم واحتفظ بنك كريدي ليونيه بـ 40 % من الأسهم .

تميزت فترة ما قبل قيام بنك السودان بالاتي¹ :-

(1) لم يكن هنالك بنك مركزي حيث قسمت بعض وظائفه بين وزارة المالية والاقتصاد ولجنة العملة السودانية والبنك الأهلي المصري. فلجنة العملة كانت تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والاحتفاظ بجزء من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة. أما وزارة المالية فقد كانت تحتفظ بما تبقى من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للإسترليني والدولار يديرها علي التوالي البنك الأهلي المصري وبنك باركيز دي سي أو كذلك كان البنك الأهلي المصري يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة ويقوم بمهمة العمل كمصرف للبنوك التجارية. وقد كان البنك الأهلي المصري في السودان في وضع لا يسمح له بالعمل كمستشار للحكومة في الأمور المالية والنقدية ولا كمستشار للبنوك التجارية ولا مراقب لها ورغم انه كان يقوم بدور المقرض الأخير إلا وان وزارة المالية والاقتصاد كانت تقوم ببعض المراقبة علي قروض البنوك من البنك الأهلي المصري كما كانت تفرض بعض القيود النوعية علي نشاط البنوك الائتماني.

(2) هيمنة فروع البنوك الأجنبية علي مجمل النشاط المصرفي بالسودان وتوجيه الائتمان لخدمة قطاع التجارة لمصلحة الاستعمار وذلك بالتركيز علي تمويل إنتاج المواد الخام لسد حاجات الصناعات البريطانية من قطن وخلافه.

(3) عدم وجود عملة وطنية حيث كانت العملات البريطانية والمصرية هما السائدتان

¹ سلسلة التعريف بالسودان ، إعداد القسم الثقافي بوزارة الثقافة والإعلام يناير 1969 ص 3.

حتى أنشئت لجنة العملة السودانية في عام 1956م حيث أصدرت أول عملة وطنية عام 1958م.

وبعد نيل الاستقلال ، برزت عدة ثوابت تمثلت في:

- أ/ ضرورة وجود بنك مركزي وطني لتنظيم عملية إصدار العملة الوطنية .
ب/ الحاجة الملحة لتنظيم السياسات الائتمانية بغرض توجيه الائتمان لخدمة القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية . وقد وصف الأستاذ / مأمون بحيري تلك الفترة بقوله ” شهدنا نهاية عهد طويل كانت تسوده الفوضى وتسييره المصالح الأجنبية ، كما كانت قلة الخبرة تعوق فيه سير التقدم وتقف عقبة في سبيله“¹.
ج/ تبنت الحكومة في تلك الفترة برامج طموحة لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا تطلب وجود بنك مركزي يعمل علي جذب المدخرات لداخل الجهاز المصرفي بغرض إيجاد التمويل اللازم لتلك البرامج.
د / ضرورة إنشاء بنك لحفظ حسابات الحكومة ويكون مستشارا لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة آنذاك.

مما تقدم يتضح مدي الحاجة لإنشاء بنك مركزي يعمل علي ترقية وتطوير الجهاز المصرفي في السودان ليسهم بدوره في دفع عمليات التنمية القائمة وتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي ملموس.

وفي أواخر ديسمبر 1956م تم تشكيل لجنة من ثلاث خبراء² من بنك الاحتياطي الأمريكي الفيدرالي وهم oliver- weale نائب رئيس الاحتياطي الفيدرالي لسان فرانسيسكو رئيسا و Andrew f. Primer and Alan r-holems من الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك لعمل دراسة لإمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان. وقدمت اللجنة تقريرها للسلطات المختصة في منتصف مارس 1957م ووافقت عليه.

شهد عام 1959م وا هم مراحل العمل المصرفي في السودان وذلك بإصدار قانون بنك السودان ليقوم بأعباء البنك المركزي التي كان يقوم ببعضها البنك الأهلي المصري وقد تم افتتاحه رسميا في فبراير 1960.

¹ مأمون بحيري أول محافظ لبنك السودان، افتتاحية التقرير السنوي لبنك السودان لعام 1960

² د. إبراهيم صباحي ، الأثر البيروقراطي علي سياسات المصرف المركزي ، ندوة تقييم سياسات التحرير الاقتصادي بالتركيز علي تجربة بنك السودان ، 25 - 27 نوفمبر 1995 قاعة الشارقة جامعة الخرطوم.

في عام 1960 تم افتتاح البنك التجاري السوداني كأول بنك وطني بالبلاد. كما شهدت نفس الفترة إنشاء بنوك تموية تقوم بمنح التمويل متوسط وطويل الأجل للقطاع الزراعي، والصناعي والعقاري وهي البنك الزراعي السوداني (1957)، البنك الصناعي السوداني (1961) والبنك العقاري السوداني (1967). كما أنشئ بنك السودان معهد الدراسات المصرفية في عام 1964، إضافة لقيامه بعمل البنوك التجارية في كل من واو ، جوبا وملكال . وفي إطار تنظيم عمل البنوك التجارية قام البنك بإعداد مسودة قانون تنظيم العمل المصرفي في عام 1969م.

جدول رقم (3-2)
الجهاز المصرفي بالسودان للفترة من 1903-1969

		فترة ما قبل الاستقلال ١٩٠٣ - ١٩٥٥	
الرقم	اسم البنك وجنسيته	تاريخ المنشأة	ملاحظات
١	فرع البنك الأهلي المصري	١٩٠٣	أول فرع لبنك أجنبي بالسودان وكان يقوم ببعض مهام البنك المركزي حتى قيام بنك السودان في عام ١٩٦٠
٢	فرع بنك باركليز دى س أو انجليزي	١٩١٣	أصبح أخيرا بنك الخرطوم
٣	فرع البنك العثماني	١٩٤٩	توقف عن العمل وحل محله فرع بنك ناشونال اندفرنديز
٤	فرع بنك مصر - مصري	١٩٥٢	تغير لاحقا إلى بنك الشعب التعاوني
٥	فرع بنك الكريدي ليونيه - فرنسي	١٩٥٢	في عام ١٩٥٨ تحول إلى شركة سودانية خاصة - هي بنك النيلين بمساهمة ٦٠٪ للحكومة و ٤٠٪ للكريدي ليونيه.
		فترة ما بعد الاستقلال ١٩٥٦ - ١٩٦٩	
٦	لجنة العملة - سودانية	١٩٥٦	تتبع لوزارة المالية - تقوم بإصدار العملة السودانية
٧	البنك العربي الأردني - أردني	١٩٥٦	تغير لاحقا إلى بنك البحر الأحمر التجاري
٨	البنك الزراعي السوداني	١٩٥٧	بنك تموي متخصص في التمويل الزراعي متوسط وطويل الأجل
٩	فرع البنك التجاري الإثيوبي - إثيوبي	١٩٥٨	تغير لاحقا إلى بنك جوبا التجاري
١٠	بنك النيلين	١٩٥٨	٦٠٪ للحكومة و ٤٠٪ للكريدي ليونيه
١١	بنك السودان	١٩٦٠	البنك المركزي للمؤسسات المالية السودانية ، خلفا للبنك الأهلي المصري الذي كان يؤدي بعض مهام البنك المركزي بالسودان.
١٢	البنك التجاري السوداني	١٩٦٠	أول بنك تجاري برأسمال وطني ١٠٠٪
١٣	البنك الصناعي السوداني	١٩٦١	بنك تموي متخصص في التمويل الصناعي متوسط وطويل الأجل.
١٤	البنك العقاري السوداني	١٩٦٧	بنك تموي متخصص في التمويل العقاري متوسط وطويل الأجل
١٥	فرع بنك ناشونال اندفرنديز	١٩٦٩	اشترى أصول البنك العثماني بالسودان الذي توقف عن العمل عام ١٩٦٩.

3-2-2 الفترة من 1970 - 1975 :-

شهدت الفترة 1970 - 1975 تطورات هامة صاحبت أداء الجهاز المصرفي السوداني - ففي هذه الفترة انتهت الخطة العشرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1960 - 1969 كما جاءت حكومة جديدة في مايو 1969 (ثورة مايو) وكانت اشتراكية الملامح في الفترة من 1969-1973 إذ تم في مايو 1970 تأميم خمسة من المصارف التجارية العاملة بالبلاد وهي سبعة مصارف وتغيرت أسماء خمسة منها وهي:-

1. بنك باركليز - أصبح بنك الدولة للتجارة الخارجية.
2. بنك ناشونال اندقرندليز - بنك امدرمان الوطني.
3. البنك التجاري الإثيوبي - بنك جوبا التجاري.
4. البنك العربي - بنك البحر الأحمر التجاري.
5. بنك مصر - بنك الشعب التعاوني .

وهذا لم يتغير أسماء كل من بنك النيلين والبنك التجاري السوداني والبنوك التنموية المتخصصة. لقد جاء قرار تأميم هذه البنوك في ذلك الوقت للأغراض الآتية 1:-
أ/ تعزيز ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.
ب/ ترقية عمليات الصادر وزيادة العائدات منها.
ج/ جذب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج.
د/ ترقية المنافسة بين البنوك بغرض تحسين الخدمات المصرفية بالريف والمناطق النائية.

ه/ تعزيز الخبرات المصرفية بجلب التقنية الحديثة وسبل الاتصالات.

و/ إنهاء السيطرة الأجنبية على رؤوس الأموال الوطنية.

ز/ تمكين الجهاز المصرفي من رقابة وجذب رؤوس الأموال.

ح/ ممارسة الرقابة اللصيقة من قبل البنك المركزي على السياسة النقدية.

ط/ أسباب سياسة وايدولوجية (اشتراكية) واقتصادية تمثلت في إن ثورة مايو قد اختارت التخطيط الاشتراكي كوسيلة فعالة لتعبئة الموارد الوطنية المادية والبشرية بطريقة عملية ورفضت طريق التنمية الرأسمالية ، الذي يقوم على الحافز الفردي ، ذلك

إن تنفيذ أي خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يعتمد علي تحرير الاقتصاد السوداني من النفوذ الأجنبي واحتكاراته، كما يعتمد علي سيطرة الدولة علي جميع موارد البلاد المتاحة وأجهزتها المالية وفي مقدمتها النظام المصرفي الذي يشكل القطاع الهام والحيوي في الاقتصاد القومي.

ذكر كتاب الجهاز المصرفي بعد التأميم إن التأميم قد أتى بعدد الانجازات

تمثلت في 1 :-

- (1) إحلال العمالة السودانية محل العمالة الأجنبية التي كانت تسيطر علي معظم الوظائف في الجهاز المصرفي.
- (2) تمكين الجهاز المصرفي بعد التأميم من الحصول علي تسهيلات من مصارف أجنبية.
- (3) تعبئة الموارد المالية لتمويل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ذلك إن البنوك في ظل النظام الاشتراكي لا يكون همها الأول تحقيق الربح.
- (4) ارتفاع الودائع بالجهاز المصرفي ساهم في زيادة ثقة الجمهور بالبنوك ووعيه وإدراكه لمبررات التأميم الذي جاء بهدف حماية مدخراته وسلامتها وحسن استخدامها في تمويل مشاريع التنمية المختلفة، بالرغم من التخوف الأولي من إن التأميم سوف يؤثر سلبا علي التمويل الممنوح للمشاريع الإنتاجية والتجارية.
- (5) وضع خطة واضحة لتخطيط التمويل المصرفي وربطه بمخططات الدول الإنمائية وتوزيعه علي القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- (6) قيام بنك السودان لأول مرة بالتشاور مع الجهات المعنية بوضع ميزانية للنقد الأجنبي عام 1971/70 لضمان استقرار السوق وتوفير السلع الضرورية للشعب.
- (7) التوسع في الخدمات المصرفية إذ أن البنوك قبل التأميم كانت تركز جل نشاطاتها في تمويل قطاع الإنتاج الحديث المركز في المدن وأهملت تمويل القطاع التقليدي والريف حيث يتميز تمويله بالمخاطر وقلة الأرباح. وبما أن الغالبية العظمي من السكان تتركز في الريف وان الربحية لم تعد المعيار الوحيد لنجاح المصارف فان بنك السودان قد فطن لذلك حيث تم افتتاح العديد من فروع البنوك التجارية بعدد من أقاليم السودان.

¹ الجهاز المصرفي بعد التأميم، اعداد بنك السودان 25 مايو 1970

- (8) إنشاء إدارة قانونية لخدمة الجهاز المصرفي في هذا المجال مما ساعد في تقليل تكاليف الخدمات القانونية التي يتطلبها الجهاز المصرفي.
- (9) الاهتمام بتأهيل وتدريب موظفي البنوك وذلك بتغيير جذري لمناهج معهد الدراسات المصرفية لمواكبة التطورات العلمية والعملية في المجال المصرفي والتدريب قصير وطويل الأجل لموظفي البنوك في الدول الاشتراكية.
- (10) إعادة تنظيم الجهاز المصرفي وذلك بدمج المصارف المتشابهة في العمل ، ويخصص مصرف واحد لتمويل كل قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة بصورة تستطيع معها هذه الوحدات الكبيرة من توسيع قاعدة التسليف ، وزيادة التسهيلات والخدمات المصرفية وضبط التمويل المصرفي ورفع مستوى الكفاءة في الأداء .
- (11) إعداد دراسات جدوى لإنشاء سوق للأوراق المالية . كما انتهى بنك السودان من الخطوات التنفيذية المتعلقة بإنشاء بنك الادخار السوداني.
- (12) تعديل الهيكل الإداري لبنك السودان وذلك بإدخال مصلحة تخطيط الائتمان ، مصلحة مخاطر الائتمان ومصلحة تخطيط النقد الأجنبي بغرض الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

وعلي الرغم من تلك الانجازات التي ذكرت إلا انه يمكن القول إن كتاب الجهاز المصرفي بعد التأميم الذي أعده بنك السودان كان منحازا (BLASED) لقرار التأميم ، حيث لم يذكر مسالبي التأميم المعروفة والمتمثلة في:-

1. إضعاف الثقة أو فقدانها بالكامل في الجهاز المصرفي لدى المساهمين والمودعين من القطاع الخاص.
2. إضعاف ثقة المستثمرين الأجانب مما اثر سلبا علي مساهمتهم في توفير النقد الأجنبي اللازم لدعم المشاريع التنموية بالبلاد.
3. ضغط الشركات والمؤسسات الأجنبية وعزوفها عن شراء الصادرات السودانية وزيارة أسعار النولون البحري مرتين مما اثر علي أرصدة البلاد الأجنبية ، ومقدرة الصادرات السودانية علي المنافسة العالمية.
4. ازدياد النزعة الاستقلالية للبنوك التجارية من بنك السودان وأصبح دوره ضعيفا في

مراقبة الجهاز المصرفي.

5. تخوف الجهاز المصرفي من الاستثمار ومنح التمويل للمناطق الريفية التي تمتاز بالمخاطر العالية وضآلة الأرباح ونقص الضمانات أو انعدامها في بعض الأحيان.

3-2-2-1 دمج وتغيير أسماء البنوك التجارية في الفترة (1973 - 1975)؛ -

في سنة 1973 صدر قانون تنظيم البنوك والادخار وبموجبه تم إنشاء بنك الادخار السوداني لنشر الوعي الادخاري بين المواطنين. وتم اختيار مدينة ود مدني لتكون مقرا لرئاسة البنك لأسباب اقتصادية واجتماعية. وقد سلب هذا القانون عددا من صلاحيات بنك السودان، نذكر منها علي سبيل المثال إنشاء مجلس الادخار والاستثمار والذي أوكلت إليه سلطة الإشراف علي عمل البنوك التجارية.

وبموجب نفس القانون تم في عام 1973 دمج بنك جوبا التجاري في بنك امدرمان الوطني وتغيير الاسم إلي بنك جوبا - امدرمان ثم تغير لاحقا في عام 1975 ليصبح بنك الوحدة - كذلك تم في عام 1973 دمج بنك البحر الأحمر التجاري في بنك النيلين . كما تم في عام 1975 تغيير اسم بنك الدولة للتجارة الخارجية ليكون بنك الخرطوم - كذلك تم في العام نفسه إلغاء مجلس البنوك والادخار وعادت لبنك السودان صلاحياته.

وهكذا أصبح عدد البنوك التجارية العاملة بالبلاد خمسة بنوك مملوكة للدولة وهي بنك الخرطوم، بنك النيلين ، بنك الوحدة ، البنك التجاري السوداني وبنك الشعب التعاوني . بالإضافة للبنوك المتخصصة الأربعة (الزراعي، الصناعي، العقاري، والادخار).

جدول رقم (3-3)
الجهاز المصرفي في عام 1975 والتغيرات السابقة

الرقم	اسم البنك في 1975	الاسم السابق * الدمج وتغييرات الأسماء
1	بنك السودان 1960	البنك الأهلي المصري (1903) لجنة العملة (1956) - بنك السودان (1960)
2	بنك الخرطوم 1975	بنك باركليز (1913) - بنك الدولة للتجارة الخارجية (1970) بنك الخرطوم (1975)
3	بنك النيلين 1958	الكريدي ليونيه (1953) بنك النيلين (1958) 40 % للكريدي ليونيه ، 60 % بنك السودان تم دمج بنك النيلين في بنك البحر الأحمر.
4	بنك الوحدة 1975	البنك العثماني (1949) ناشونال اندفونديز (1969) بنك امدرمان الوطني (1970) دمج بنك جوبا التجاري في بنك امدرمان الوطني ، ليصبح بنك جوبا امدرمان (1973) بنك الوحدة 1975
5	البنك التجاري السوداني 1960	-
6	بنك الشعب التعاوني 1970	بنك مصر 1953 ، بنك الشعب التعاوني 1970
7	البنك الزراعي السوداني 1957	-
8	البنك الصناعي السوداني 1961	-
9	البنك العقاري السوداني 1967	-
10	بنك الادخار السوداني	-

المصدر: معلومات مجمعة من المستندات الداخلية لبنك السودان.* حسب الأسبقية التاريخية.

3-2-3 الجهاز المصرفي للفترة 1976 - أغسطس 1983 :

لاحت في أواخر 1975 بادرة ودواعي انتهاج سياسة أكثر انفتاحاً¹ علي العالم - الاشتراكي والرأسمالي والإسلامي علي السواء وذلك للانعكاسات السلبية علي الاقتصاد وخاصة الجهاز المصرفي من جراء التأميم والمصادرة وانتهاج الاشتراكية.

ففي عام 1976 انتهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي THE OPEN DOOR

1 T.I.Hamid: Privatization of the state-owned banks in the Sudan. Analysis of the arguments for and against M. Sc. Thesis U of K Graduate College. U of K Press 1992/93. page 45.

POLICY ومن ثم تم دعوة العالم للاستثمار في السودان - " السودان سلة غذاء العالم " وتم إصدار قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976، وتعتبر تلك الفترة من أكثر الفترات المستقرة سياسيا والتي انعكست بصورة ايجابية علي تدفق القروض والمعونات الأجنبية للبلاد بصورة لم تشهدها البلاد من قبل.

بموجب ذلك سمح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالسودان شريطة أن يكون رأس المال المدفوع مليون دولار وذلك للدواعي الآتية:-

- أ- سد العجز في ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة.
- ب- ترقية الصادرات السودانية وزيادة حصيلتها من النقد الأجنبي.
- ج- استيراد المعدات الرأسمالية.
- د- استقطاب مدخرات وتحويلات السودانيين العاملين بالخارج.
- هـ- إذكاء روح المنافسة بين البنوك بهدف تحسين الخدمات المصرفية وترقيتها والوصول إلى المناطق الريفية.
- و- إثراء التجربة والخبرات المصرفية السودانية بإدخال التقنية المتطورة وسبل الاتصالات الحديثة.
- ز- استقطاب المستثمرين الأجانب.

لقد شجعت سياسة الانفتاح الاقتصادي افتتاح العديد من البنوك الإسلامية ويعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني البنك الوحيد الذي أنشئ بقانون خاص. نتيجة لذلك فقد توسع الجهاز المصرفي وانتشر جغرافيا في مناطق السودان المختلفة، كما اشتدت حدة المنافسة ففي عام 1982 تم دمج بنك الشعب التعاوني في بنك الخرطوم. وغني عن الذكر إن البنوك الإسلامية قد أدخلت لأول مرة نظاما تمويليا مختلفا عن النظام التقليدي السائد. ففي هذه الفترة الجهاز المصرفي توسعا في عدديته.

جدول رقم (3-4)
الجهات المصرفية بالسودان خلال الفترة 1976 – 1983

الرقم	البنوك	تاريخ النشأة	ملاحظات
1	بنك أبو ظبي الوطني – الإمارات العربية المتحدة	1976	- فرع لبنك ابوظبي الوطني – الإمارات العربية المتحدة
2	بنك الاعتماد والتجارة الدولي (BCCI)	1976	- رأسماله 10 مليون دولار ، تم إغلاق فرع البنك بالسودان عقب إغلاق الرئاسة في لندن عام 1991م.
3	سي تي بنك	1978	- فرع لبنك سي تي الأمريكي الجنسية
4	البنك السوداني الفرنسي	1978	- هذا البنك في الأصل اسمه البنك الدولي للاستثمار تم تحويل أرصدة المساهمين في البنك إلى البنك التجاري السوداني عقب تأميمه في عام 1970 ، تغير الاسم إلى البنك العالمي للاستثمار ، يساهم فيه بنك السودان والكريدي ليونيه الفرنسي ، ثم تعرض البنك لازمة في رأس المال ثم رفع رأسماله من 25 مليون جنيهه إلى 250 مليون جنيهه تغير الاسم إلى البنك السوداني الفرنسي في عام 1992م.
5	بنك فيصل الإسلامي	1979	- أول بنك إسلامي يمارس العمل المصرفي الإسلامي بالسودان ، أنشئ بقانون خاص لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي.
6	بنك عمان المحدود	1979	عماني الجنسية – تغير اسمه إلى بنك المشرق في عام 1992م.
7	البنك الأهلي السوداني	1981	-
8	حبيب بنك	1982	باكستاني الجنسية
9	بنك الشرق الأوسط	1982	تمت تصفيته في عام 1992.
10	البنك الوطني للتنمية الشعبية	1982	أنشئ لدعم جهود التكامل السوداني المصري وتمويل صغار المستثمرين.
11	البنك القومي للتصدير والاستيراد	1982	أنشئ هذا البنك لمقابلة احتياجات الدولة من التصدير والاستيراد.
12	بنك التضامن الإسلامي	1983	بنك إسلامي نشأ يمارس التمسرف بالطريقة الإسلامية
13	البنك الإسلامي السوداني	1983	" " " " " " " " " "
14	بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1983	" " " " " " " " " "
15	بنك النيل الأزرق	1983	بنك مشترك برأسمال 200 مليون دولار

المصدر : بنك السودان معلومات مجمعة من مستندات داخلية.

3-3 الجهاز المصرفي للفترة سبتمبر 1983 حتى يونيو 1989م:

في سبتمبر 1983 صدر قرار يمنع جميع المصارف بالسودان من التعامل بسعر الفائدة علي الودائع والقروض بدلا عن ذلك ألزمت المصارف بالتعامل وفق الصيغ الإسلامية للتمويل. وبالرغم من حداثة بعض البنوك بممارسة العمل المصرفي الإسلامي إلا انه قد تم افتتاح العديد من البنوك.

وفي عام 1985م تاريخ نهاية حكومة ثورة مايو وبداية حكم الأحزاب، ترك الخيار للمصارف للعمل أما وفق العائد التعويض أو الصيغ الإسلامية ، هذه الفترة تعتبر فترة ردة لبعض المصارف إلي لجان تحقيق . زاد عدد البنوك في هذه الفترة زيادة ملحوظة حيث أنشأت البنوك التالية :-

(أ) بنك البركة السوداني (1984).

(ب) البنك الإسلامي لغرب السودان (1984) تغيير اسمه في عام (1994) إلي بنك الغرب الإسلامي.

(ج) البنك السعودي السوداني (1986).

(د) بنك العمال الوطني (1988).

(هـ) بنك الشمال الإسلامي (1989) وقد زاول عمله اعتبارا من أول عام 1990.

3-4 الجهاز المصرفي للفترة من 1989 – 1994 :

في يونيو 1989 تم تعميق أسلمة جميع المصارف بالسودان وفي عام 1990 صدر البرنامج الثلاثي الاقتصادي والذي انتهجت بموجبه الدولة سياسة التحرير الاقتصادي . كما قامت لأول مرة محافظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية في موسم 1991/90 وانبثقت تبعا لذلك عدة محافظ للتمويل.

في عام 1991 تم استخصاص البنك التجاري السوداني وأصبح مملوكا لبنك المزارع كشركة قابضة . كما تم إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 وبموجبه تم إدخال المؤسسات المالية غير المصرفية تحت رقابة بنك السودان لأول مرة وتشمل علي سبيل المثال شركات التامين ، صناديق التمويل المحلية وشركات توظيف الأموال . كذلك تم

استفسار الجهاز المصرفي لتبديل العملة السودانية في 17/5/1991 وسمح للبنوك لفتح فروع لها دون الرجوع لبنك السودان.

في عام 1992 صدرت لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة 1992 وتم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مارس 1992 بموجب القرار رقم (184) الصادر بتاريخ 2/مارس 1992 وتضطلع الهيئة بمهام إسلام الجهاز المصرفي وفي مقدمتها إصدار الفتاوى الشرعية والمنشورات والفصل في قضايا النزاع ذات الطبيعة المصرفية وتدريب العاملين بالجهاز المصرفي لاستيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية. تجدر الإشارة إلى أن عدة هيئات رقابة شرعية توجد بالبنوك الإسلامية لتصريف مهامها.

في عام 1993م تم إنشاء بنك الصفا ، بنك الثروة الحيوانية وبنك امدرمان الوطني، وبموجب سياسة التحرير المنبثقة عن الإستراتيجية القومية الشاملة فقد تم دمج بعض المصارف التجارية والتنموية المملوكة للدولة إذا تم دمج بنك الوحدة والبنك القومي للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم وأطلق عليه مجموعة بنك الخرطوم . كما تم دمج البنك الصناعي السوداني في بنك النيلين وأصبح مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية كما تمت تصفية بنك الشرق الأوسط وبنك الاعتماد والتجارة الدولي بالسودان وتغير اسم بنك عمان المحدود إلى بنك المشرق ، ونسبة للعديد الكبيرة التي وصلت إليها البنوك التجارية قرر بنك السودان إيقاف التصديقات الخاصة بإنشاء بنوك تجارية وبدلاً عن ذلك تم السماح بإنشاء بنوك استثمار. وفي هذا الإطار فقد أجريت دراسة عن التمصرف بالسودان في عام 1994 لإمكانية إنشاء بنوك فيدرالية وولائية وقد أتت الدراسة بمقترحات جيدة.

في عام 1994 ألزمت البنوك التجارية بتطبيق مقررات مشروع توفيق أوضاع البنوك التجارية وفقاً لمقررات لجنة بازل وذلك في خلال ثلاثة أعوام تبدأ من أول يوليو 1994. كما ساهم بنك السودان بنسبة 99 % في إنشاء مطبعة العملة السودانية والتي افتتحت في 30 يونيو 1994. وزاول سوق الأوراق المالية عملة بالسودان في أول يناير 1995 .

وما زالت مؤسسة ضمان الودائع ومشروع توحيد النظام المحاسبي، والمرشد الفقهي لعمل البنوك في طور المراجعة والإصدار وأنشئت مقاصة للنقد الأجنبي ولأول مرة بالسودان وزاوت عملها في 1995/1/2 كذلك تم افتتاح بنك ايفوري في يوليو 1995.

3-5 تجربة بنك السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي :-

تتناول الدراسة أهداف بنك السودان وأدائه (منذ إنشائه في 1960م)، وارتباط ذلك بالأهداف المحددة له في قانونه لسنة 1959م، ومتابعة بعض النشاطات الفعلية التي قام بها البنك خلال الفترة 1960 - 1994م وربط ذلك بالاستقلالية أو التبعية وتتم المقارنة بين أداء بنك السودان خلال الفترة 1996م - 1989م (فترة العمل بالنظام الربوي) وأداء البنك خلال الفترة 1989 - 1994م (فترة إسلام الجهاز المصرفي كليا) .

3-5-1 أغراض بنك السودان :

حددت المادة (5) من قانون بنك السودان لسنة 1959م الأغراض التي من أجلها أنشئ بنك السودان حي نصت على الآتي :

(تكون الأغراض الرئيسية للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية والمساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان، والعمل على استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية بالبلاد على نحو منظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة وان يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها في الشؤون المالية) .

3-5-2 إصدار العملة :-

إن البنوك المركزية لحدثة تجربتها كما هو الحال في السودان غالباً ما تتدرج في وضع أهدافها والسعي لتحقيقها. فمثلاً بعد نيل الاستقلال تنشأ البنوك المركزية مباشرة لإصدار العملة الوطنية لأنها تشكل رمزاً من رموز السيادة الوطنية. وبعدها يتدرج البنك في وضع الأهداف الأخرى والسعي لتحقيقها اخذاً بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي للدولة .

في هذا الإطار تقوم إدارة التمويل¹ بوضع التقديرات الخاصة بالزيادة في العملة المتداولة بناءً على مؤشرات العجز المتوقع في الموازنة العامة للدولة المفروض تغطيته من بنك السودان والتمويل المتوقع للقطاع الخاص إضافة لأي طلبات أخرى قد تستجد خلال العام المالي المعني . وهذا يعني ان تمويل عجز الموازنة العامة للدولة يؤثر مباشرة على حجم

¹ إفاة من السيدة/ هدى عامر ، مدير إدارة التمويل ، بنك السودان أكتوبر 1995م .

العملة المتداولة وعرض النقود .

في هذا الخصوص فقد تمت عدة تعديلات على المادة (57) ¹ من قانون بنك السودان والخاصة بالتمويل الحكومي من البنك وان هذه التعديلات العديدة سلبت من البنك دوره في إدارة النقود والائتمان وقللت من مقدراته في التحكم في عرض النقود وفي الحفاظ على الاستقرار النقدي الضروري وللأداء الاقتصادي السليم ². وفي رأينا إن هذا يمثل تدخلاً واضحاً في استقلالية البنك من حيث إصدار النقود وتحديد حجم العملة المتداولة المناسب لتمويل حجم النشاط الاقتصادي المطلوب لتحقيق معدل النمو المنشود مع الأخذ في الاعتبار التأثيرات السلبية لزيادة العملة المتداولة وعرض النقود على معدل الأسعار والتضخم .

3-5-3 التمويل الحكومي من بنك السودان :

يقدر تأثير القطاع العام في الناتج المحلي الإجمالي (بحوالي 40-50%) ³ وتستأثر مؤسسات القطاع العام والحكومة على حوالي 87% من إجمالي التسهيلات المصرفية من بنك السودان والبنوك التجارية. كما تقدر مساهمة هذه المؤسسات في إجمالي الصادرات بحوالي 75%) ⁴.

وقد انسحب هذا التأثير على الوضع المالي للحكومة الذي اتسم في السنوات الماضية بخلل كبير في الموازنة بين الموارد الحقيقية والإنفاق العام مما اضطر الدولة للاستدانة من النظام المصرفي والاستعانة بالمقابل المحلي للقروض والمنح لمقابلة عجز الميزانية.

الجدول رقم (3-5) يوضح إيرادات ومنصرفات الحكومة والموقف الكلي للقطاع العام ومصادر تمويل عجز الموازنة للعام المالي 1982/81 – 1994/93.

¹ راجع الجدول رقم (3-6) الخاص بالتمويل الحكومي من بنك السودان للاعوام 1994-1996م

² د. برعي يوسف جلال الدين، استقلال البنك المركزي وكيفية الحفاظ عليه، ورقة غير منشورة . بنك السودان ، 1995/4/9 .

ص 3 .

³ التقرير النهائي للجنة الموجهات والسياسات : المؤتمر الوطني للانقاذ الاقتصادي 30 اكتوبر 21 نوفمبر 1989م. قاعة

الصدافة - الخرطوم - ص 8 ، 16 .

جدول رقم (5-3)
الموازنة العامة للدولة للاعوام 1982/81 - 1994/93

بملايين الجنيهات السودانية

البيود	91/90	90/89	89/88	88/87	87/86	86/85	85/84	84/83	83/82	82/81	
أ/ الإيرادات الحكومة المركزية	16,398.1	8,324.2	6,304.0	4,017.0	2,741.8	1,790.4	1,485.9	1,469.0	1,251.7	926.70	ب/ منصرفات الحكومة المركزية
ب/ منصرفات الحكومة المركزية	15,858.1	12,393.3	11,462.0	6,339	4,287.0	3,378.3	2,512.2	1,642.7	1,115.300	1,070.00-	ب/أ/
ج/ منصرفات التنمية ج/ ب/ أ/	% 17	% 41	% 19	% 25	% 28	% 11	% 18	% 30	% 30	% 27	
د/ الموقوف الكلى للقطاع العام	2,123.7-	9,132.1-	7,617.0-	3,890.0-	2,747.1-	2,026.5-	1,543.5-	753.9-	453.3-	639.1-	
هـ/ تمويل المعيز د/ أ/	% 13	% 110	% 121	% 97	% 100	% 113	104	% 51	% 36	% 69	و/ التفرؤض الخارجية و/ د/
و/ التفرؤض الخارجية و/ د/	% 29	% 37	% 38	% 54	% 45	% 60	% 56	% 76	% 31	% 41	ز/ صافى التمويل المصرفى
ز/ صافى التمويل المصرفى	1,330.2	5,783.1	4,712	1,797.0	1,525.1	813.3	673.8	182.7	311.3	377.6	ح/ التمويل المصرفى / تمويل المعيز ز/ د/
ح/ التمويل المصرفى / تمويل المعيز ز/ د/	% 63	% 63	% 62	% 46	% 55	% 40	% 44	% 24	% 69	% 59	ط/ التمويل الداخلى
ط/ التمويل الداخلى	170.6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

تابع الجدول رقم (3-5)

البنود	92/91	93/92	94/93
أ/ إيرادات الحكومة المركزية	30.517.4	83.586.2	131.192
ب/ منصرفات الحكومة المركزية	53.446.3	79.668.1	119.436
ج/ منصرفات التنمية	%20	%43	%21
د/ الموقف الكلي للقطاع العام	33.749.6	30.043.7	13.706
هـ/ تمويل العجز	%78	%26	%11
القروض الخارجية	%17	%44	%29
صافي التمويل المصرفي	26.115.0	6.297.5	9.783
التمويل المصرفي / تمويل العجز	%77	%21	%71
صافي التمويل الذاتي	2.057.7	8.250.7	-

المصدر: بنك السودان - التقارير السنوية

بالنظر إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك خللاً كبيراً في الموازنة العامة للدولة والذي نشأ أساساً عن تخلف الإيرادات عن تغطية المصروفات العامة، وذلك لقصور الأجهزة المنوط بها تحصيل الإيرادات من مصادرها المختلفة وقصور المؤسسات العامة عن المساهمة في دعم الميزانية بالإضافة إلى التوسع في الصرف نتيجة اعتمادات الأمن والدفاع في الحرب الدائرة في جنوب السودان والصرف على التنمية، لذلك فقد شكل التمويل المصرفي من بنك السودان نسبة كبيرة من تمويل عجز الموازنة حيث بلغ نسبة 60% في المتوسط للفترة من 1989/88 - 1994/93. وبالنظر للتعديلات التي تمت في المادة (57) من قانون بنك السودان والتي تختص بمنح تمويل مؤقت للحكومة، وقد كان نص المادة (57) عند صدور قانون بنك السودان في عام 1959م كما يلي:

" يجوز للبنك أن يمنح سلفيات مؤقتة للحكومة بسعر أو أسعار للفائدة يقررها البنك على ألا يتجاوز مجموع هذه السلفيات المستحقة في أي وقت 15% من تقديرات إيرادات الحكومة العادية في السنة المالية التي تمنح فيها تلك السلفيات، على أن تسدد جميع هذه السلفيات على أكثر تقدير خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منحت فيها السلفية"¹.

¹ د. تاج السر الشوش، الوضع القانوني للجهاز المصرفي، يونيو 1977م

ويلاحظ أن السلفية مؤقتة وارتباطها بتقديرات إيرادات الميزانية وتحديد مدة السداد بستة أشهر يوضح إنها قصيرة الأجل ورغم وضوح هذه المادة إلا أنه صاحبها تفسير لصالح الحكومة حيث كان من رأي النائب العام آنذاك أن كلمة حكومة تشمل كل المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية .

في عام 1962م عدلت المادة (57) لتشمل سلفيات بنك السودان، مؤسسات ووكالات وهيئات الحكومة¹ . وقد تم إدخال المؤسسات والهيئات الحكومية صراحة لإزالة الغموض الذي اكتنف تفسير المادة (57). وهذه المؤسسات تعتبر عبئاً إضافياً على بنك السودان خاصة وأن معظم هذه المؤسسات خاسرة وتعاني عجزاً دائماً في ميزانياتها . وتعديت المادة 57 (أ) في عام 1969م تم بموجبها تمكين المؤسسات والهيئات الحكومية من الاستدانة من بنك السودان بلا حدود ويصرف النظر عن المبالغ التي تستدينها الحكومة² . في عام 1971 تم تخفيض نسبة السلفيات الممنوحة للحكومة إلى 10% بدلاً عن 15%³ .

وعلى الرغم من تخفيض نسبة استدانة الحكومة من بنك السودان إلا أن حجم المديونية قد ارتفع كما سيرد لاحقاً في الجدول رقم (3-7) ، وأن الحكومة لم تقم بسداد هذه الديون كما نص عليه في المادة (57) تعديل لسنة 1971م المشار إليه أعلاه .

وفي مايو 1973م عدلت المادة (57) وسمح بموجبها للحكومة من الاستدانة من بنك السودان بلا حدود ولكن قيدت تلك السلطة بأن تكون السلفيات لتمويل المشاريع التنموية وأن يتم منحها وأوجه صرفها وطريقة سدادها بقرار من مجلس الوزراء⁴ .

هذا التعديل مكن الحكومة من الاستدانة من بنك السودان خارج السقف المحدد لها بموجب القانون، مما أسهم في زيادة حجم الديون المتراكمة على الحكومة.

وفي ديسمبر 1973م عدلت المادة (57) من قانون بنك السودان لسنة 1959م وذلك بإعادة جدولة ديون الحكومة التي لم تسدد حتى 1983/6/30م ليتم سدادها خلال مدة

¹ التعديل الأول للمادة (57) من قانون بنك السودان لسنة 1959م .

² التعديل الثاني للمادة (57) من قانون بنك السودان لسنة 1959م .

³ التعديل الثالث للمادة (57) من قانون بنك السودان لسنة 1959م .

⁴ التعديل الرابع للمادة (57) من قانون بنك السودان لسنة 1959م .

لا تتجاوز عشر سنوات من التاريخ المذكور¹. كذلك عدلت المادة (57) في عام 1974م وذلك بإعادة جدولة هذه الديون مرة أخرى نظراً لتراكم هذه الديون وعدم مقدرة الحكومة على سدادها في المدى الزمني الذي حدد لها². كما حدث في العام 1975م تعديل آخر مشابه للتعديلين السابقين على أن تجدد كل الديون المستحقة والتي لم تسدد حتى 1975/12/31 وتلزم الحكومة بسدادها خلال عشر سنوات تبدأ من أول يناير 1976م³.

يلاحظ من هذه التعديلات إن الحكومة لم تقم بسداد أي من مديونيتها وإن التعديلات المتعددة للمادة (57) وإعادة جدولة ديون الحكومة المستحقة ناشئة أساساً من العجز القائم في الميزانية العامة وبالتالي تراكمت مديونية الحكومة كما يوضحها الجدول رقم (3-6) الذي سيرد لاحقاً .

واستمرت الحكومة في إعادة جدولة مديونيتها والاقتراض من بنك السودان ونظراً لتقلص حجم العون الأجنبي في السنوات الأخيرة والذي كان يشكل نسبة مقدرة في تمويل عجز الموازنة ، اصدر المجلس الوطني الانتقالي في يونيو 1993 قرار برفع نسبة الأسلاف الحكومي من بنك السودان من 10% إلى 25% من تقديرات إيرادات الميزانية العامة للدولة .

¹ التعديل رقم (5) لسنة 1973م من قانون بنك السودان لسنة 1959م

³ التعديل رقم (7) لسنة 1975م من قانون بنك السودان لسنة 1959م .

² التعديل رقم (6) لسنة 1974م من قانون بنك السودان لسنة 1959م .

جدول رقم (3-6)

تطور مديونية الحكومة مقارنة باستدانة القطاع الخاص للفترة 1963 – 1994

ملايين الجنيهات السودانية

العام	تمويل عجز الموازنة (1)	تمويل القطاع الخاص (2)	(2/1) % (3)	مديونية المؤسسات العامة
1963	2	60	3%	-
1964	9	55	16%	1
1965	23	46	50%	4
1966	38	49	78%	2
1967	42	62	68%	-
1968	48	71	68%	-
1969	62	66	94%	7
1970	72	71	101%	25
1971	84	70	120%	38
1972	98	85	115%	50
1973	112	99	113%	49
1974	132	123	107%	84
1975	200	186	108%	160
1976	294	228	129%	182
1977	488	265	184%	181
1978	593	343	173%	227
1979	687	461	149%	284
1980	777	593	131%	377
1981	1.037	778	133%	534
1982	791	1.143	69%	796
1983	1.679	1.377	122%	473
1984	2.025	1.609	126%	582
1985	2.729	1.882	145%	1.147
1986	3.723	2.638	142%	1.656
1987	5.114	3.793	135%	2.283
1988	7.707	4.509	171%	2.724
1989	15.041	4.941	304%	3.568
1990	21.156	7.036	301%	4.688
1991	34.262	12.865	266%	4.050
1992	76.363	31.929	239%	3.748
1993	135.326	45.085	300%	9.172
1994	162.164	88.237	183%	14.406

المصدر: بنك السودان - التقارير السنوية

وبالنظر لتلك التعديلات المتلاحقة في المادة (57) من قانون بنك السودان يمكننا إن نجمل مظاهر التعدي¹ .على استقلال بنك السودان في الأتي :

(1) تعتبر التعديلات التي طرأت على هذه المادة بهدف تمكين الحكومة ومؤسسات القطاع العام من زيادة الاستدانة أو تجميد المديونية أو إعادة جدولتها بحيث تصبح طويلة الأجل، تعتبر هذه التعديلات تدخلاً في شئون البنك المركزي وذلك بالرغم من إنها تتخذ الشكل القانوني ويصبح تنفيذها امراً ملزماً للبنك .

(2) سلبت التعديلات العديدة لهذه المادة البنك من دوره الرقابي على القطاع العام فالحكومة تتجاوز الحدود المقررة للاستدانة وذلك بالتعديل المستمر للمادة (57) كما أنها تفرض لأجل طويلة نتيجة التعديل فأصبحت عبارة سلفية مؤقتة المنصوص عليها في تلك المادة لا تعبر عن واقع الحال وهو عدم مقدرة الحكومة على سداد ما تقتضيه خلال ستة أشهر في نهاية العام المالي الذي منحت فيه السلفية. أما تحديد نسبة مئوية معينة من إيرادات الحكومة العادية كحد للاستدانة من بنك السودان فقد أصبح مع تعديلات المادة (57) امراً لا معني له، إذ أن الحكومة تستدين النسبة المقررة ثم تعدل القانون لتعيد جدولة الديون المستحقة التي عجزت عن سدادها ثم تستدين مرة أخرى بنفس النسبة مما يجعل الاقتراض يفوق كثيراً الحدود المقررة قانوناً .

يتضح من الجدول رقم(3-6) إن مديونية الحكومة من بنك السودان في ازدياد مضطرد وذلك للتعديلات المتلاحقة التي حدثت في المادة (57) كما اشرنا لذلك سابقاً . وفي السنوات الأخيرة ازداد العجز بصورة كبيرة حيث أصبحت الاستدانة من بنك السودان تمثل المورد الرئيسي لتمويل عجز الموازنة بعد أن تقلص الدعم الأجنبي بصورة كبيرة وازداد الصرف الحكومي وبالذات تمويل حرب الجنوب .

إن استدانة الحكومة من بنك السودان تستخدم في كثير من الأحيان لتمويل العمليات الحكومية الجارية وليس للعمليات التنموية ذات المردود الاستثماري وبالتالي يكون أثرها مباشراً على زيادة معدلات التضخم وارتفاع الأسعار. كما انه بانتهاج الدولة لسياسة تمويل بالعجز وهي سياسة توسعية (Expansionary) حيث تزيد عرض النقود بصورة كبيرة في حين ان بنك السودان ينتهج سياسية انكماشية (Contractionary)

¹ د. برعي يوسف جلال الدين ، استقلال البنك المركزي وكيفية الحفاظ عليه ، ورقة غير منشورة ، بنك السودان ، 1995/4/9 .

في حالة فرض السقوف الائتمانية - وفي هذا تضارب واضح في النهج والنتائج النهائية ، حيث تقلل سياسة الدولة أحيانا من فاعلية سياسة البنك المركزي المتمثلة في تحجيم الكتلة النقدية ومحاصرة معدلات التضخم وانخفاض الأسعار . وتقود هذه المديونية في النهاية البنك إلى إصدار كميات إضافية من النقود وضخها في الاقتصاد لمقابلة طلبات الحكومة المتزايدة للاقتراض من البنك .

وبالنظر لمديونية المؤسسات العامة نلاحظ الثبات النسبي الذي صاحب هذه المديونية وبالذات في السنوات 1986 - 1992 وذلك لانتهاج الدولة لسياسات التحرير الاقتصادي والتي تم بموجبها رفع الدعم عن المؤسسات الخاسرة حيث تم تحويلها للبنوك التجارية ولكن ارتفعت هذه المديونية خلال الأعوام 1993 - 1994 م .

3-5-4 دور بنك السودان في تعبئة موارد الجهاز المصرفي :-

في هذا الإطار نستعرض دور بنك السودان في استعمال الوسطاء الماليين (المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية) في تجميع المدخرات مستعملاً أدوات السياسة النقدية المتاحة في هذا المضمار، إضافة لتوجيه هذه الموارد لخدمة القطاعات الاقتصادية المختلفة. فقد ساهم البنك في رأسمال البنك الزراعي في عام 1957م، وساهم في انشاء البنك التجاري السوداني في عام 1960م وتوالت مساهمة ودعم البنك لرؤوس أموال كل من البنك الصناعي، العقاري، الادخار والسوداني الفرنسي ... الخ.

وبغرض تجميع المدخرات في أوعية الأجهزة المالية المذكورة أعلاه طبق بنك السودان الأدوات التالية:

- (1) فتح الباب على مصراعيه للمؤسسات المالية المصرفية لفتح فروع لها حسب رغباتها في السنوات (1960 - 1985) ووضع أسس وضوابط للانتشار المصرفي بالسودان كما يظهر ذلك في الدراسة التي تمت عن التمصرف¹ بالسودان مؤخراً.
- (2) وضعت حدود دنيا للخدمات المصرفية (التعريفية المصرفية) مما مكن الوحدات المصرفية من جني أرباح مجزية.
- (3) اهتمام بنك السودان بتأهيل الأوعية المصرفية لرفع كفاءتها في جذب الموارد كما يظهر في مقررات لجنة توفيق أوضاع الجهاز المصرفي وفقاً لمقررات لجنة بازل والتي

¹ تقييم المصرف بالسودان ، بنك السودان ، سبتمبر 1994م ، ص 9 .

بدأ العمل بها منذ الأول من يوليو 1994م ولمدة ثلاثة سنوات.

بالنظر إلى الملحق رقم (3-1) نجد إن الوحدات المصرفية في ارتفاع مضطرد حيث ارتفعت من 28 وحدة في عام 1960م إلى 657 وحدة بنهاية عام 1995م . وهذا مجهود مقدر للبنك في توسيع الأوعية المصرفية لجذب المدخرات ومنح التمويل لتنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية . كما انه رفع نسبة الوعي المصرفي الذي كان شبه غائب في سنين البنك الأولى.

ويوضح الملحق المذكور أعلاه التوزيع غير العادل لهذه الوحدات على ولايات السودان المختلفة. فولاية الخرطوم ظلت تتأثر بنصيب الأسد من هذه الوحدات، حيث كانت هذه النسبة 43 % في عام 1960م وهذا يعكس النشاط الاقتصادي الذي كان سائداً آنذاك والذي كان يتمثل في التجارة الداخلية والخارجية. وتقلصت هذه النسبة إلى 30 % بنهاية عام 1995م . ونسبة للعديدية الكبيرة التي وصلت إليها البنوك التجارية بنهاية عام 1991م قرر بنك السودان إيقاف التصدقات الخاصة بإنشاء المزيد من البنوك التجارية ولكنه سمح بإنشاء بنوك استثمار لخدمة الأهداف التنموية بالبلاد. ونتيجة لذلك تم افتتاح بنك الثروة الحيوانية وبنك ايفوري . يلاحظ أن الوحدات المصرفية تعمل في التجارة والاستيراد والتصدير وتتأى بنفسها عن تمويل الإنتاج وبالذات الإنتاج الزراعي الذي يمتاز بمخاطره العالية وتكلفته الإدارية الباهظة . ونتناول أداء الوسطاء الماليين في جذب المدخرات داخل أوعيتها وذلك خلال الثلاثين عاماً الماضية 1963 - 1994 محاولة إستقراء بعض العوامل الخارجية والداخلية التي أثرت على أداء هذه المؤسسات.

جدول رقم (7-3)
مقارنة بين الموارد داخل وخارج الجهاز المصرفي بالعملة المحلية
للفترة 1966 - 1993م

1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	1969	1968	1967	1966	
280	279	199	153	129	119	93	75	70	67	59	47	42	41	خارج الجهاز المصرفي
%55	%54	%49	%53	%56	%61	%64	%61	%65	%66	%68	%73	%60	%63	النسبة المئوية
316	238	206	135	103	77	53	47	38	35	28	17	28	24	داخل الجهاز المصرفي
%45	%46	%51	%47	%44	%39	%36	%39	%35	%34	%32	%27	%40	%37	النسبة المئوية

1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	الموارد
94.540	43.517	21.663	13.113	924	5.601	3.620	2.760	1.930	1.247	1.022	820	630	508	خارج الجهاز المصرفي
%59	%45	%51	%49	%57	%68	%74	%71	%88	%69	%65	%50	%50	%55	النسبة المئوية
65.870	52.985	21.169	13.840	6.842	2.671	1.248	1.125	251	562	540	828	637	422	داخل الجهاز المصرفي
%41	%55	%49	%51	%43	%32	%26	%29	%12	%31	%35	%50	%50	%45	النسبة المئوية

وبالنظر للجدول رقم (3-7) نلاحظ أن موارد الجهاز المصرفي كنسبة من (Narraw Money) قليلة نسبياً للفترة من 1963 - 1974 حيث يمكن الإشارة لبعض الأسباب في حادثة التجربة المصرفية ، قلة الوحدات المصرفية، قلة الوعي المصرفي بالسودان، التأثير السلبي للتأمين منذ عام 1970م وتطبيق النظام الاشتراكي كنهج اقتصادي تبنته ثورة مايو وإنشاء مجلس البنوك والادخار الذي سلب بنك السودان كثيراً من صلاحياته الرقابية والإشرافية على الجهاز المصرفي.

وفي الفترة من عام 1975 - 1982 تحسنت نسبة جذب النقود داخل الجهاز المصرفي بصورة ملحوظة حيث بلغت قرابة الـ 50% في المتوسط وذلك للأسباب نذكر منها سياسة الانفتاح الاقتصادي التي أقرت في عام 1976/75 ، تعديل قانون تشجيع الاستثمار وتحفيز المغتربين، قدوم عدد من فروع البنوك الأجنبية للعمل بالسودان، قدوم عدد من البنوك الإسلامية المشتركة وزوال الآثار السالبة التي خلفها التأمين وإعادة الثقة مرة أخرى بالجهاز المصرفي كوعاء ادخاري مجزي ومضمون .

وفي الفترة من عام 1983 - 1988 تضاءلت موارد الجهاز المصرفي نسبياً حيث وصلت ادني مستوى لها في عام 1985م إذ وصلت 12% فقط. ويمكن حصر الأسباب في تطبيق المعاملات الإسلامية على الجهاز المصرفي بصورة فجائية وغير واضحة ، إلغاء الفوائد الربوية بموجب تطبيق تلك القوانين مما أدى لسحب كثير من المدخرين لودائعهم ، والتداخل الذي حدث بين تطبيق القوانين الإسلامية وإلغاء التعامل بالربا وبين قدوم الانتفاضة والعمل بنظام العائد التعويضي على الودائع، هذا الوضع أربك المتعاملين مع الجهاز المصرفي وادي لعزوفهم عن إيداع مدخراتهم داخل الجهاز المصرفي .

وفي الفترة 1989 - 1993 تحسنت هذه النسبة تحسناً ملحوظاً حيث بلغت حوالي 50% في المتوسط وذلك للاتى :

- (1) ثبات تطبيق المعاملات الإسلامية في الجهاز المصرفي وزيادة ثقة المودعين بها بدلاً عن التخوف الأولى الذي صعب تطبيقها.
- (2) إجراءات استبدال العملة والتي أظهرت تحسناً واضحاً في تلك النسبة وبالذات في سنة 1991 و 1992 حيث بلغت 55% وما صاحب هذه العملية من تجميد لأرصدة

المودعين خلال مراحل التطبيق الأولى .

(3) توجيه بنك السودان للبنوك التجارية بعدم تسحب المتعاملين معها مبالغ من فئات كبيرة (50 أو 100 جنيه) والاستعاضة عنها بتسحبهم مبالغ من فئات صغيرة وهذا أدى بدوره إلى أن تتم المدفوعات أو تسويات العمليات التجارية الكبيرة داخل النظام المصرفي .

بالنظر إلى أدوات السياسة النقدية التي يتبعها البنك نلاحظ أن جل اهتمام البنك يتركز على كيفية استخدام موارد البنوك التجارية وهذا يظهر في السياسة التمويلية التي تنظم منح التمويل وتقسيمه بين القطاعات الاقتصادية المختلفة كل حسب أولويته وكذلك الهوامش على التمويل والسقوف الائتمانية ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي في الوقت الذي لا نرى فيه مجهود واضح يبذل في جانب استقطاب الموارد كمنح هوامش على الودائع بكل أنواعها تقنع المودعين بجدوى إيداع مدخراتهم داخل الجهاز المصرفي .

ويمكن الإشارة لأسباب هذا الأداء المتواضع للجهاز المصرفي في تعبئة موارده المحلية في ضعف العائد على ودائع الاستثمار وعدمه كما في الودائع الجارية التي تشكل النسبة الأكبر من موارد البنوك التجارية ، ضعف القاعدة الرأسمالية وتأكلها بسبب التضخم وما تراقق معها من ضعف ثقة المودعين بالجهاز المصرفي، عدم مزاولة مؤسسة ضمان الودائع لعملها إلى الآن ، وعدم ابتكار وسائل بديلة لما كان يقوم به بنك السودان من جذب وتحفيز للمودعين في العهد الربوي .

ولا بد هنا من بذل الجهد من أجل تنويع وتوسيع موارد البنوك وبالذات الودائع متوسط وطويلة الأجل ودفع عوائد مجزية لأصحابها تفوق بقدر الإمكان معدلات التضخم السائد. كما لا بد من الإشارة إلى خطورة تزايد العملة لدى الجمهور ، حيث يمكن استخدامها في أنشطة غير ذات أولوية وضارة في كثير من الأحيان بالاقتصاد الوطني مثل تجارة العملة وتشديد المباني الضخمة مما يؤثر سلباً على ارتفاع الأسعار ومعدلات التضخم .

وفي هذا المنحي فقد تبنى بنك السودان دراسة لتشجيع أصحاب ودائع الاستثمار وذلك بتحويل جزء من أرباح الودائع الجارية لها. كما تم استصدار فتاوى حول إمكانية تطبيق العائد التعويضي لأصحاب الودائع الجارية. إضافة إلى إجراء دراسات حول إمكانية

استخدام هوامش الأرباح كوسيلة بديلة لسعر الفائدة، وتبنى فكرة قيام مؤسسة ضمان الودائع وسوق الخرطوم للأوراق المالية والذي تم افتتاحه في 2 يناير 1994 وشاركت فيه كثير من المصارف العاملة بالبلاد.

ويمكن القول انه منذ عام 1989 فان جهداً مقدراً لبنك السودان في جذب الودائع قد بذل وذلك في إطار إسلام الجهاز المصرفي والمتعاملين فيه، ولم يتبقى للبنك المركزي إلا بلورة واستصدار سياسة لجذب المدخرات.

3-5-5 السياسة النقدية والتمويلية :

درج البنك على ابتداء العديد من أدوات السياسة النقدية والمصرفية الكفيلة بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية للدولة. فمُنذ انشاء البنك في 1960م وحتى منتصف الستينات كان السودان من ضمن دول الحياد وفي أوائل السبعينات اتبع السودان النظام الاشتراكي الذي يحجم عمل البنك المركزي إلى أقصى درجة. لذا ظلت أسعار الفائدة وأسعار الصرف وحجم الائتمان تحدد بواسطة الدولة . وقد ساعد على ذلك صغر حجم الجهاز المصرفي آنذاك والذي يتألف من خمسة بنوك تجارية مملوكة بكاملها للدولة (بعد إن أمتت في 1970م) والبنوك المتخصصة الأربعة .

ويمكن سرد ملامح السياسة الائتمانية للستينات في التالي¹ :-

- (1) السيولة المفرطة في النظام المصرفي نتجت اساساً من المستوى المرتفع لأرصدة لجان القطن في حساباتها مع البنوك التي تتعامل معها ، وبالتالي توسعت البنوك في سلفياتها وقروضها .
- (2) سحب بنك السودان أرصدة لجان القطن من البنوك التجارية وحفظها لديه حيث تأثرت البنوك بسحب ودائع لجان القطن منها وظلت تأخذ سلفيات من البنك المركزي لسد هذه الفجوة في الموارد بضمان تسهيلات أجنبية لشراء القطن.
- (3) تقييد بنك السودان لسلفيات البنوك التجارية الموجهة لتمويل الواردات والأغراض الشخصية والمهنية وتجارة التجزئة ولكنه ابدى بعض التساهيل في تقييده لهذه السلفيات مما أدى لرفع الحد الأقصى على بنود السلفيات المقيدة بدرجة كبيرة .
- (4) الحد من تخزين الواردات بعد فك قيودها .

¹ بنك السودان التقارير السنوي 1960، 1961، ص 34 ، 41 .

(5) موافقة بنك السودان على تمديد الفترة القصوى للسلفيات على البضائع المستوردة من ثلاثة إلى أربعة أشهر .

(6) انخفاض معدل التضخم عالمياً ومحلياً لذا لم يكن يشكل ذلك همماً لبنك السودان آنذاك .

(7) خصم الكمبيالات وتقديم القروض للبنوك التجارية مقابل ضمان هذه الكمبيالات ، كأداة نقدية فاعلة لمعالجة مشاكل السيولة التي تواجه البنوك التجارية آنذاك .

(8) تقديم أموال لجنة مشروع الجزيرة بأسعار فائدة تقل بدرجة لا يمكن تبريرها عن أسعار التسليف التي يتقاضاها بنك السودان.

في العام 1969 بدأ التفكير في إصدار قانون لتنظيم العمل المصرفي بالسودان. وفيما بين 1970 - 1975م كان السودان من ضمن الدول التي انتهجت النظام الاشتراكي الذي يحجم عمل البنك المركزي - وقد حددت أهداف تمويلية للجهاز المصرفي آنذاك وقد تبع ذلك انشاء أربعة بنوك متخصصة ساهم البنك المركزي في رؤوس أموالها . وقد تميزت تلك الفترة دون غيرها بتدخل الدولة لضبط المارد بالجهاز المصرفي (Control Vs Administration) في إطار الخطة الخمسية - الستية الممتدة 1970/75 1976 التي ورد فيها :

1. زيادة الناتج القومي الإجمالي 8% .

2. الاعتماد على التمويل الداخلي بنسبة عالية .

وبالرغم من وجود خطة عامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها لم تكن مسنودة بخطة ائتمانية أو تمويلية ذات موجهات واضحة تخدم أهداف الخطة الأصلية .

أولاً : لان البنوك كانت مملوكة للدولة .

ثانياً : تنامي الدور الإداري للدولة في كل الاتجاهات وخاصة الهيئات والمؤسسات التجارية وتهميش دور القطاع الخاص .. انعكست آثار هذه الظواهر وخاصة التأمين على التنمية وتدفق الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال .

وفي عام 1976/75 انتهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي وأعلنت للعالم أن ” السودان هو سلة غذاء العالم “ وتم السماح للبنوك الأجنبية لدواعي تم استعراضها في

صفحة 32 من هذه الدراسة ثم تبعتها بنوك إسلامية مشتركة. هذا الانفتاح الاقتصادي ساعد بنك فيصل الإسلامي - والذي أنشئ بموجب قوانين خاصة منح بموجبها العديد من المزايا- على منافسة النظام المصرفي التقليدي في سوق مصرفية واحدة. وقد أدت حدة التنافس إلى زيادة عدد الوحدات المصرفية، والذي أدى بدوره إلى أن يجد بنك السودان صعوبة في إدارة الجهاز المصرفي وقد تطور الأمر إلى التفكير في صياغة سياسة ائتمانية مكتوبة وكان ذلك في عام 1984 م .

ويمكن تلخيص أهم التطورات في السياسة التمويلية / الائتمانية كما يلي :

1. في عام 1984م تم تحويل كل البنوك العاملة بالسودان للعمل وفق الصيغ الإسلامية وتم إلغاء العمل بالنظام الربوي .
2. في عام 1986م تم استحداث سقوف قطاعية كلية لكل بنك . استمرت سياسة ضبط السيولة في الجهاز المصرفي إذ رفع بنك السودان حدود التصديق على طلبات العملاء من 100 ألف إلى 300 ألف جنيه.
3. في سنة 1987م تم استحداث قطاعات ذات أولوية وغير ذات أولوية نسبة تمويل لكل قطاع، ومنحت البنوك التجارية سلطات بالتصديق على طلبات تمويل عملائها.
4. في سنة 1990م تم استحداث التمويل الريفي ، استخدام 50% من جملة الودائع في ذات المنطقة ، تحديد سقف فرعي للقطاع الزراعي وتحديد مؤسسات للقيام بعمليات الصادر .
5. في 28/10/1992 تم انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي ، تحديد أهداف واضحة للسياسة التمويلية لأول مرة وتوسيع قاعدة القطاعات ذات الأولوية .
6. في 29/6/1993م تم توحيد تاريخ إصدار السياسة المالية والنقدية، ورفع نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى 90% ورفع نسبة تمويل القطاع الزراعي من 40% إلى 50% من جملة تمويل القطاعات ذات الأولوية.
7. في 29/6/1994م تم إضافة هدف جديد للسياسة التمويلية وهو مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها طبقاً لمتطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي ، تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى 40% تحديد هوامش الأرباح، تحويل صياغة وإصدار السياسة التمويلية لإدارة البحوث في 1991م وإلغاء السقوف التمويلية والإبقاء على

السقوف القطاعية .

8. في 1995م تم إضافة هدف جديد للسياسة التمويلية وهو إبراز الشخصية الإسلامية المصرفية والتوجيه بتمويل المؤسسات العامة المسجلة لدى سوق الأوراق المالية .

3-5-5-1 التمويل المصرفي:

لتوضيح اثر نجاح أو فشل هذه السياسات في الأعوام السابقة 1990 – 1995 نورد فيما يلي التمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية المختلفة ومساهمتها في (G. D. P) خلال السنوات المذكورة أعلاه وذلك بغرض تنمية هذه القطاعات وتخفيض حدة التضخم ، وتقليل نسبة السيولة وتطور حجم الائتمان لدى الجهاز المصرفي.

جدول رقم (3-8)

تحليل التمويل المصرفي*

(بملايين الجنيهات)

نهاية الفترة	المجموع	أخرى	التجارة المحلية	الواردات	الصادرات	الصناعة	الزراعة
ديسمبر 1990	17.668	1.906	779	219	12.162	1.762	840
ديسمبر 1991	14.027	2.753	1.931	278	2.565	2.772	3.728
ديسمبر 1992	33.108	7.401	3.832	368	5.704	4.551	11.252
ديسمبر 1993	52.726	10.653	3.181	432	11.539	8.270	18.651
ديسمبر 1994	100.726	23.794	5.663	1.048	22.357	18.402	29.462
ديسمبر 1995	145.147	27.258	4.186	12.273	39.466	26.167	35.788

* (لا يشمل الحكومة الاتحادية)

وبالنظر لمساهمة القطاع الزراعي¹ في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للأعوام 1991/90 و 1992/91 و 1993/92 و 1994/93 نجد أن النسبة ارتفعت من 29% ، 34% ، 38% و 40% على التوالي . وان التمويل المصرفي لهذا القطاع ارتفع من حوالي 5% في عام 1990م إلى حوالي 25% بنهاية عام 1995 وهذا يدل على تجاوب الجهاز المصرفي لاتجاه الدولة الرامي لتطوير هذا القطاع بصفته أكبر القطاعات مساهمة في الناتج المحلي . وبالنظر لمساهمة القطاع الصناعي² في الناتج المحلي الإجمالي للأعوام 1991/90 ، 1992 ، 1993/92 و 1994/93 نجد أن النسبة ارتفعت ارتفاعاً طفيفاً من 9.4% إلى 9.7% ثم 10.3% واخير 9.1% على التوالي وذلك على الرغم من أن

¹ و² وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (التخطيط) .

التمويل المصرفي لهذا القطاع كان كبيراً نسبياً حيث شكل في عام 1990م حوالي 10% وارتفعت هذه النسبة إلى حوالي 18% من جملة التمويل المصرفي بنهاية عام 1995م . وبالنظر لقلّة الموارد داخل الجهاز المصرفي كما اشرنا إليه في الجدول رقم (3-7) وإلى التنامي النسبي للكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي فإن ذلك اثر تأثيراً مباشراً على حجم التمويل الكلي للجهاز المصرفي. مجمل القول أن السياسة التمويلية قد أدت دورها في إطار الموارد المتاحة للجهاز المصرفي من الكتلة النقدية ولكنها على المستوى الكلي للاقتصاد فإنها لم تؤدي دورها بالصورة المطلوبة في سد الثغرة التمويلية الموجودة أصلاً في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية ذات الأولوية مما حدا بالسياسة التمويلية للعام 1999/94 أن تتبنى التمويل الذاتي للقطاع الخاص كهدف لسد الثغرة التمويلية لتلك القطاعات .

في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى التدخلات التي أثرت على استقلالية البنك في وضع وتنفيذ السياسة النقدية . من هذه التدخلات قانون تنظيم البنوك والادخار¹ . لسنة 1973م وقرار إنشاء الوزارات المركزية² وتحديد اختصاصاتها .

وبموجب قانون تنظيم البنوك والادخار فقد تم تحويل البنوك المؤممة إلى شركات مساهمة يمتلك اسمها البنك المركزي والحكومة ويديرها مجلس الادخار والاستثمار التابع لوزير المالية، هذا وقد نصت المادة (7) من قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة 1973م على انه " يجوز للوزير بعد التشاور مع رئيس مجلس إدارة أي بنك أن يصدر توجيهات أو إرشادات ذات صيغة عامة لمجلس إدارة ذلك البنك يكون من شأنها توجيه نشاط ذلك البنك أو أي شأن من شؤونه مما يرى انه يحقق مصلحة قومية وعلى مجلس إدارة ذلك البنك أن يعمل بمقتضى التوجيهات والإرشادات " .

لقد أعطي هذا القانون وزير المالية سلطة توجيه البنوك مباشرة والغي بذلك دور بنك السودان خاصة وانه قد نص علي أن تطبق أحكامه في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر³ وخطورة الأمر أن هذه الجهة هي وزير المالية الذي يناط به مقابلة التزامات الحكومة وهو الذي يسعى لتدبير الموارد المالية لذلك الغرض، كما أن طلب مؤسسات القطاع العام

¹ د. برعي يوسف جلال الدين ، استقلالية البنك المركزي وكيفية الحفاظ عليه، ورقة غير منشورة ، بنك السودان 1995/4/9 ، ص4

³ المادة 35 من قانون تنظيم البنوك والادخار لسنة 1973م (في حالة تعارض احكام هذا القانون مع احكام اي قانون اخر يكون معمولاً به وقت بدء العمل بهذا القانون تطبق احكام هذا القانون)

للاقتراض من الجهاز المصرفي تتم بموافقته.

إن إشراف وزير المالية على البنوك التجارية قد يمكنه من توجيهها لإقراض الحكومة والقطاع العام دون الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قانون بنك السودان مما قد يهزم أغراض السياسة النقدية وقد يؤدي إلى عدم الاستقرار النقدي وإلى ظهور عوارض تضخمية تضر بالاقتصاد الوطني . هذا بالإضافة إلى أن وزير المالية سيكون في هذه الحال مسئولاً عن السياسة الائتمانية إلى جانب مسؤوليته عن السياسة المالية مما يعني إلغاء الفصل بين السلطة المالية والسلطة النقدية.

كما صدر القرار رقم (30) لسنة 1405 هـ من المجلس العسكري الانتقالي في ابريل 1985م بإنشاء الوزارات المركزية وتحديد اختصاصاتها. وقد ورد من ضمن اختصاصات وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وضع مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان والتي تكفل سلامة التوازن المالي والاقتصادي هذا بالإضافة إلى وضع مقترحات السياسة العامة للدولة. بهذا أصبح من مهام وزارة المالية وضع السياسة المالية والنقدية دون فصل بينهما مما يتعارض مع الأسس القومية التي تقتضى إسناد أمر كل سياسة لجهة مختلفة .

لقد ذهب القرار رقم (30) المذكور أعلاه إلى تحديد الوحدات التابعة لوزارة المالية والمؤسسات التي تشرف عليها وقد ذكر بنك السودان والجهاز المصرفي ضمن تلك الوحدات. لقد عكس هذا القرار الرغبة الدائمة لوزارة المالية في تبعية البنك المركزي لها .

وهذا الاتجاه مماثل لتجربة مجلس الادخار والاستثمار في عام 1973م، ويعتبر تدخلاً واضحاً في استقلالية بنك السودان لرسم وتنفيذ السياسة النقدية والكفيلة بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية للدولة.

وخلاصة القول أن تداخل السلطات لا يجعل بنك السودان مسئولاً ومحاسباً عن أي إخفاقات في السياسة التمويلية أو أي من نشاطاته لدى تلك السلطات .

3-5-6 دور بنك السودان في المحافظة على سعر صرف العملة المحلية :-

يعرف سعر صرف عملة دولة ما بأنه معدل تبادل هذه العملة بعملة دولة أخرى، أي سعر عملة دولة ما مقابل الحصول على عملة دولة أخرى. تتبع أهمية سعر الصرف من أهمية العملات الأجنبية لاقتصاد أية دولة باعتبارها المصدر الرئيسي لاحتياجات الدولة لتمويل وارداتها وسداد التزاماتها تجاه العالم الخارجي . وقد تطورت أسعار الصرف بدءاً من أسعار الصرف الثابتة التي طبقت في ضوء العمل بقاعدة الغطاء بالذهب مروراً باتفاقية بريتون وودز التي تم بموجبها فك ارتباط الدولار بالذهب في عام 1971م ومن ثم ظهرت أسعار الصرف المرنة والعائمة لدى العديد من الدول .

لذلك تتبنى الدولة سياسة سعر الصرف لعلاج بعض المشاكل الاقتصادية ومن أهمها علاج الخلل المؤقت في ميزان المدفوعات. وتختلف سياسات سعر الصرف من دولة لأخرى لعدة عوامل أهمها درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي، هيكل الصادرات والواردات وحركة تدفق رؤوس الأموال ، إضافة للأهداف الاقتصادية التي ترغب الدولة في تحقيقها والسياسات الاقتصادية المتبعة وخصوصاً السياسة النقدية والمالية والتجارية. لذا نجد أن الدول التي تعاني نقصاً في مواردها من العملات الصعبة تعطي بنوكها المركزية سلطات واسعة للتدخل في سوق النقد الأجنبي لحماية تراجع سعر صرف العملة الوطنية.

جدول رقم (3-9)

التعديلات في سعر الصرف خلال الفترة 1957-1994

التاريخ	السعر الرسمي		السعر الموازي		السعر الحر		ملاحظات
	سعر الدولار الجنية	سعر الدولار الجنية	سعر الدولار الجنية	سعر الدولار الجنية	سعر الجنية بالدولار	سعر الجنية بالدولار	
1957/7/23	0.35	2.87	-	-	-	-	حدد سعر لصرف مع صندوق النقد الدولي وربط بالجنيه السوداني بالإسترليني
1971/8/1	0.35	2.87	-	-	-	-	تم ربط الجنيه السوداني بالدولار الأمريكي بعد تعويم الإسترليني
1971/9/22	0.35	2.87	-	-	-	-	تم تخفيض الدولار بواسطة الحكومة الأمريكية هذا أدى لتخفيض الجنية السوداني بنسبة 10 %
1972/3/11	0.40	2.50	-	-	-	-	استحدث نظام ضريبة تحويل علي الواردات وعلاوة تشجيع بنسبة 15 % = 5.18 قرشا وهذا تخفيض غير معلن .
1979/6/8	0.40	2.50	-	-	-	-	خفض الجنيه السوداني رسمياً وأضيفت ضريبة تحويل وحافز قدرها 25 %
1979/9/15	0.50	2.00	0.80	1.25	-	-	أزيلت الضريبة وتم استحداث السعر الموازي ليتم به استيراد كل السلع ماعدا 19 سلعه بالسعر الحر .
1981/11/10	0.90	1.11	-	-	-	-	تخفيض السعر الرسمي والغاء السعر الموازي
1982/11/15	1.30	0.77	-	-	-	-	تخفيض جديد للسعر الرسمي
1983/3/6	1.30	0.77	-	-	1.80	0.56	تم استحداث سعر صرف جديد يسمى السعر الحر
1984/1/21	1.30	0.77	-	-	2.10	0.47	تخفيض للسعر الجديد
1985/2/12	2.50	0.40	-	-	3.15	0.32	تعديل للسعرين الرسمي والحر . ويحدد السعر الحر بواسطة اتحاد البنوك
1985/3/16	2.50	0.40	-	-	3.15	0.32	تعديل للسعر الحر
1985/4/1	2.50	0.40	-	-	3.45	0.29	تعديل للسعر الحر
1985/4/21	2.50	0.40	-	-	3.30	0.30	تعديل للسعر الحر
1986/2/25	2.50	0.40	-	-	4.25	0.23	تعديل للسعر الحر
1986/3/12	2.50	0.40	-	-	4.10	0.24	تعديل للسعر الحر
1987/10/3	4.50	0.22	-	-	4.50	0.22	تخفيض للسعر الرسمي وتوحيد السعرين
1988/10/26	4.50	0.22	-	-	11.30	0.09	تخفيض لسعر الحر قيام لجنة موارد السوق المصرفية الحره تحديد السعر بواسطتها .
1991/10/7	15.00	0.07	-	-	30.00	0.03	تخفيض للسعرين الرسمي والحر
1992/2/3	-	-	-	-	90.00	0.01	تم إلغاء السوقين الرسمي والحر وإنشاء السوق الحر الموحد بدلا عنهما علي أن يتم إعلان السعر اليومي بواسطة لجنة من البنوك التجارية بناءا علي مؤثرات العرض والطلب .
1993/10/10	-	-	-	-	300.00	0.003	تم إنشاء نافذتين للتعامل في النقد الأجنبي هي نافذة صرافات البنوك التجارية وحدة سعرها بمبلغ 300 جنيه للدولار وسعر نافذة البنك المركزي وحدة سعرها بمبلغ 215 جنيه للدولار.
1994/6/29	-	-	-	-	-	-	تم إلغاء النافذتين واستعويض عنهما بنافذة البنوك التجارية علي أن يحده أي بنك تجاري لمفرده سعر بيع وشراء العملة الأجنبية وبدون تدخل من بنك السودان

المصدر : بنك السودان مستندات داخلية - إدارة البحوث .

بالنظر إلى الجدول رقم (9-3) نلاحظ أن سعر الصرف الرسمي للجنيه ظل ثابتاً خلال الفترة 1957-1971 وذلك لتبني الدولة لسياسة سعر الصرف الثابت (Fixed rate of exchange) إذ أن الجنيه السوداني كان مربوطاً بالإسترليني.


وبناءً على اتفاقية برايتون وودرز في عام 1971م تم ربط الجنيه السوداني بالدولار وعند إلغاء الاتفاقية تم تخفيض الدولار الأمريكي مما أدى لتخفيض قيمة الجنيه السوداني بحوالي 10% وهو تخفيض غير معلن. واستمر العمل بسعر الصرف الجديد حتى عام 1978 وهو 2.5 دولار للجنيه الواحد.

في عام 1979 تم تخفيض السعر الرسمي من 40 قرشاً إلى 50 قرشاً للدولار واستحداث سعر للسوق الموازي. وتوالت تخفيضات السعر الرسمي للدولار خلال الفترة 1979-1988 بنسب متفاوتة .

وفي عام 1991 وتمشياً مع موجات البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي نحو التحرير الاقتصادي تم تخفيض السعيرين الرسمي والحر. حيث تم تخفيض السعر الرسمي بنسبة 68% وتم تخفيض السعر الحر بنسبة 67%. وفي الأول من فبراير 1992 تم التحرير الكامل لسعر صرف العملة الوطنية كجزء من سياسة التحرير الكامل للاقتصاد . بموجب ذلك تم إلغاء السوقين الرسمي والحر وأنشئ بدلاً عنهما السوق الحر الموحد على أن يتم إعلان السعر اليومي بواسطة لجنة من البنوك التجارية بناءً على مؤشرات العرض والطلب. وهذا الإجراء يعتبر معالجة في الاتجاه الصحيح لسياسة سعر الصرف حيث أن وجود أكثر من سعر صرف للدولار يعتبر تشوهاً له .

في منتصف أكتوبر 1993 تم إنشاء نافذتين للتعامل في النقد الأجنبي هما نافذة صرافات البنوك التجارية وحدد سعرها بمبلغ 300 جنية للدولار ونافذة البنك المركزي وحدد سعرها بمبلغ 215 جنية للدولار. بموجب ذلك فقد تم تخفيض قيمة الجنيه السوداني بنسبة 70% خلال الفترة 1992-1993 . وفي أواخر يونيو 1994 تم إلغاء النافذتين واستيعض عنهما بنافذة البنوك التجارية على أن يحدد أي بنك تجاري لمضرده سعر بيع وشراء العملة الأجنبية وبدون تدخل من بنك السودان. وقد وصل سعر الدولار أكثر من ستمائة جنية في سبتمبر 1995. كما تمت الموافقة في يونيو 1995م لشركات المساهمة العامة بفتح صرافات خاصة

للتعامل في النقد الأجنبي ويتحدد السعر فيها وفق قوى السوق ، هذا وانعكس سعر الصرف على صادرات وواردات السودان . كما هو مبين بالرسم البياني الآتي:-



يوضح الرسم البياني رقم (1-3) أن العجز في الميزان التجاري خلال الفترة 1960 - 1978 يسير بمعدل شبه ثابت عدا 1975 :


خلال الفترة من 1985 - 1986 ظل العجز في الميزان التجاري يتسع بوتائر أسرع مما كان عليه في السابق. ويعتبر عام 1987 البداية الحقيقية لاتساع العجز في الميزان التجاري والحساب الجاري وميزان المدفوعات حيث بلغت الفجوة اعلي اتساع لها بنهاية عام 1989 . ويعزي هذا الارتفاع أساسا لزيادة أسعار الواردات بصورة كبيرة نتيجة لارتفاع فاتورة المواد البترولية ، السلع الإستراتيجية الاخرى وأسعار مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والتي تأثرت سلبا بالتراجع الكبير في سعر صرف الجنيه السوداني.

منذ عام 1990 صار ميزان المدفوعات مقوما بالدولار ويعكس ذلك صورة حقيقية لمواقف الصادرات والواردات. كذلك تناقص فائض حساب الخدمات ليبلغ ادني مستوي له في عام 1994م حيث بلغ 13 مليون دولار فقط.

رسم بياني رقم (3-2)

الصادرات والواردات خلال الفترة 1990 - 1994

ملايين الدولارات



رغم تعاقب السياسات واهتمامها بالصادر ، إلا أن ذلك الاهتمام لم يؤدي لزيادة الصادرات ، لعدة أسباب منها أن ارتباط الصادرات بسياسات معينة مثل سياسة الصفقات المتكافئة واتفاقيات ثنائية وبرتوكولات وربطها بالاستيراد أو سداد بعض الديون

تخلق فجوة في السوق الداخلي ويؤدي لارتفاع أسعار الصادرات ومع الأخذ في الاعتبار أن معظم الصادرات السودانية تعتبر سلعا غير مرنة فإنها بالتالي لا تستجيب لتخفيض قيمة العملة.

وقد انسحب تخفيض قيمة العملة علي الواردات كاستيراد مدخلات الإنتاج الزراعي، الصناعي المواد البترولية والمعدات الرأسمالية ونسبة لارتفاع تكلفتها نتيجة تراجع سعر صرف الجنيه السوداني فان جميع السياسات والتي اتفقت علي تخفيض سعر صرف العملة لتشجيع الصادرات والحد من الاستيراد لم تؤدي إلي تحسين موقف الميزان التجاري ، بل العكس تماما حيث انه كلما تم تخفيض قيمة العملة المحلية زاد العجز في الميزان التجاري.

الفصل الرابع

بنك السودان والنظام المصرفي الإسلامي

1-4 مقدمه :

يستعرض هذا الفصل أدوات السياسة النقدية التي طبقها بنك السودان خلال الفترة 1960-1983م (فترة العمل بالنظام الربوي) ويتطرق بشئ من الإسهاب للفروق الجوهرية بين النظام المصرفي الإسلامي والربوي من منظور المؤيدين لكل نظام . وأخيرا يتم استعراض دور بنك السودان في إطار النظام المصرفي الإسلامي وأدوات السياسة النقدية والتمويلية اللازمة لإدارة النظام المصرفي الإسلامي والمشاكل التي تنتظر الحل من البنك المركزي .

2-4 أدوات السياسة النقدية لبنك السودان في النظام المصرفي التقليدي :-

لقد طبق بنك السودان خلال الفترة -1960 1983 أدوات السياسة النقدية التالية:-
(أ) سعر الفائدة :

طبق بنك السودان سعر الفائدة علي الودائع والقروض لتعبئه المدخرات وتشجيع الاستثمار قد ورد سعر الفائدة في المواد 44، 45 ، 57 ، 58 و 59 من قانون بنك السودان لسنة 1959 المعدل حتي 18/8/1984م وقد تبين من الممارسة العملية للبنك أن أسعار الفائدة كانت في معظم الأحوال اقل من معدلات التضخم وهذا ما يعرف بأسعار الفائدة السالبة .

(ب) الاحتياطي النقدي القانوني :-

ألزمت البنوك التجارية بحفظ نسبة من ودائعها لدي بنك السودان كاحتياطي نقدي للتأثير علي مقدرتها علي تقديم الائتمان وخلق النقود، إذ تغيرت هذه النسبة من 8% إلي 10% عام 1983م ثم 12.5% عام 1985م إلي 20% عام 1986م ثم خفضت إلي 18% عام 1988م مرة أخرى تم رفعها إلي 20% عام 1990م ثم إلي 30% عام 1993م وأخيراً تم تخفيضها إلي 25% في عام 1995م اعتباراً من أول يوليو 1994م ألزمت البنوك التجارية بالاحتفاظ بسيوله داخله مناسبة من النقد المحلي - في حدود

10% من جملة ودائعها الجارية والادخارية - وذلك لمقابلة سحبوات العملاء اليومية .
لقد نصت المادة (44-1)) من قانون بنك السودان علي انه (يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع لدي البنك او في أي صورة أخرى يحددها علي أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلي خصوم تلك البنوك سواء أكانت التزامات اطلاق أم التزامات لأجل) كذلك يحق لبنك السودان تغيير هذه النسبة من وقت لآخر وتعتبر تحديد نسبة السيولة الداخلية للبنك مكملة لنسبة الاحتياطي القانوني ولتقوية مفعول هذه الاداة اقتضي الأمر أن يفرض بنك السودان غرامات علي البنوك التي لا تحتفظ بهذه النسبة وتعتبر سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي من اقوي الأسلحة التي يستخدمها بنك السودان للتأثير علي كمية الائتمان وبالتالي الكتلة النقدية ومعدلات التضخم .

(ج) السقوف التمويلية :

يحدد بنك السودان سقوف تمويلية لكل بنك علي حدة ضمن سياسته للحد من الائتمان المصرفي كما في المادة (45) من قانون بنك السودان لسنة 1959 المعدل حتي 8/18/1984 ويفرض غرامات علي البنوك التي تتجاوز سقوفها الائتمانية المقررة. وتحتسب الغرامات كنسبة من حجم التجاوز للسقوف الائتمانية . كما يقوم البنك كذلك بالموافقة علي القروض التي تزيد عن مقدار محدد كما يفرض سقوف علي تمويل بعض القطاعات ضمن السقوف الكلية في فترات محده.

(د) سعر الصرف :

منذ انهيار نظام برايتون وودز اتبعت معظم دول العالم سياسة تقويم العملات . في هذا الإطار فقد اتبع البنك نظام سعر الصرف الثابت خلال الفترة 1960-1978 وانتهج سياسة تحرير نسبي لسعر الصرف خلال الفترة 1979م - 1991م وقد اتسمت تلك الفترة بالتخفيض المستمر لسعر صرف الجنيه السوداني، إلي أن تم التحرير الكامل لسعر الصرف في فبراير 1992م. وقد أفرزت تلك السياسات تدهوراً مستمراً في سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية.

(هـ) سندات وأذون الخزانة :

إستخدم بنك السودان السندات الحكومية الربويه حيث كانت البنوك التجارية والحكومية ملزمة بشراء تلك السندات وخاصة البنوك الحكومية مما أدى لتراكم الديون الحكومية لدي تلك البنوك وبالتالي اثر علي وضع السيولة بها . كما استخدم بنك السودان سعر الخصم وإعادة الخصم للكمبيالات المقدمه له من المؤسسات المالية المختلفة .
(و) التوجيهات المباشرة من أداره البنك العليا للبنوك التجارية .
(ز) الإقتاع الأدبي.

تجدد الإشارة إلي أن أدوات السياسة النقدية المستخدمة في الجهاز المصرفي للفترة 1960-1983م لم يواكبها تطوير لبعض البنيات المؤسسية اللازمة لتفعيلها- مثل سوق رأس المال ، بيوتات الخصم ، سوق العملات الأجنبية ، بيوتات الوكالة (Brokers) ... وما إلي ذلك من مؤسسات أخرى في ظل النظام المصرفي التقليدي.

3-4 النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي من وجهه نظر المؤيدين لكل نظام :-

1/ يري كثير من مؤيدي النظام المصرفي الإسلامي أن مؤسساتهم المالية الإسلامية تقوم علي المبادئ الآتية:-

قيام النشاط الاقتصادي كله علي قاعدتي العدل والحلال وان يدار علي أساس قاعدة الغنم بالغرم أو الكسب بالجهد أو المشاركة في الربح والخسارة وان يعمل علي أداء فريضة الزكاة والإنفاق في سبيل الله ومنع اكتناز الأموال والاحتكار والغش والإسراف وبهذه الكيفية فان المصرف الإسلامي ليس وسيطاً مالياً فقط ولكنه مجموعة أنشطة تدور علي قاعدة الغنم بالغرم والكسب بالجهد واقتسام الربح والخسارة بين الأطراف المشاركة بنسب متفق عليها ... والمصرف أداة تحقق وتعمق المفاهيم المرتبطة بالقيم الروحية ومركزا للتربية ومستقبلاً علمياً إلي حياة كريمة لأفراد الامه الإسلامية وسندا لاقتصاديات الدولة الإسلامية وذلك للآتي:-¹

1/ نظام الاقتصاد الإسلامي جزء من تنظيم عام عقائدي ، ملتزم بتعاليم الإسلام

¹ عبد السميع المصري . المصرف الاسلامي علمياً وعملياً نقلا عن الموسوعه العلميه للبنوك الاسلاميه ص5 - مكتبة وهبه 14 شارع الجمهوريه (عابدين) الطبعة الاولى 1408هـ 1988م ص م .

ومبادئه وملتزم بشمولية السلوك الإسلامي كما انه ملتزم بموقف الإسلام من الربا.

2/ يري بعض المصرفيون الإسلاميون أن قبول المدخرات في البنك الإسلامي ليس الغرض منها ازدياد قدرة المصرف علي الإقراض وتعظيم الربحية بقدر ما هي تربية لأفراد المجتمع المسلم علي التخطيط لأنفسهم ومجتمعاتهم وتنشئة جيل إسلامي علي السلوك القومي².

3/ يؤكد كثير من مؤيدي النظام المصرفي الإسلامي علي أن أموال المصارف الإسلامية تبحث عن الاستثمار علي نهج ما احل الله من الطيبات وليست قروضاً تنفق في خيائث³.

4/ كما يرون في مجال عقود التأسيس إن عقد تأسيس المصرف الإسلامي لا يختلف عن عقد تأسيس أي مصرف آخر إلا في أربع نقاط هي:⁴

- 1- إسقاط الربا من معاملاته .
 - 2- حقه في إنشاء الشركات المالية لاستثمار أمواله وأموال أصحاب الودائع .
 - 3- تحصيل الزكاة الشرعية من أمواله - أرباح رأس المال .
 - 4- وجود هيئته رقابة شرعية .
- 5/ وفيما يختص بحملة التشكيك حول نجاح الفكرة وإستمراريتها يرد الإسلاميون بأن

السرعة التي انتشرت بها الفكرة والنجاحات التي حققتها تعود إلي :-
أ) القبول الواسع لهذه المؤسسات المالية الإسلامية علي نطاق العالم.
ب) إن الصيغ الاستثمارية التي ابتكرتها تحمل في طياتها عناصر الاستمرارية و البقاء.

ج) ساعدت التجربة بالرغم من حداثتها تطبيقاً في استقطاب وتوسيع قاعدة الأوعية الادخارية وخلق وتعميق الوعي الادخاري لدي الأفراد .

د) ساعدت التجربة المصرفية الإسلامية في تقوية البنيات الأساسية الاقتصادية للدول الإسلامية عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك والدخول مبكراً في مشروعات هيكلية كالطرق والمواصلات ، كما ساعدت في كبح جماح التضخم عن طريق توفير بعض السلع الأساسية بأسعار معقولة لعامة الشعب .

² نفس المصدر السابق ص 33

³ و⁴ نفس المصدر السابق .

6/ ويرى كثير من المصرفين الإسلاميين إن الأسلوب الاستثماري المتبع في بعض صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات ساعد كثيراً علي تدريب رجال الأعمال علي دراسة وإدارة المشروعات الاقتصادية¹ يتسأل المصرفيون الإسلاميون إن كان مثل هذا الأسلوب الفريد تتمتع به الصيرفة غير الإسلامية .

ويرد المصرفيون التقليديون انه إذا سلمنا جدلاً بفعالية صيغة المشاركة كأحد صيغ التمويل الإسلامي فان هذه الصيغة قد استحدثتها أوروبا المظلمة للخروج من دائرة الفقر وطلورت هذه الصيغة ميزة في البنوك وأصبح معترف بها في نظام الشراكات (PARTNERSHIP) وليست لهذه الصيغة ميزة في البنوك الإسلامية بالنسبة لنظام الفوائد في البنوك التقليدية - ويمكن صياغة السؤال ما هي أفضلية نظام المشاركة في البنوك الإسلامية علي نظام الفوائد الثابتة في البنوك الربوية؟² ويرد بعض مؤيدي النظام المصرفي الإسلامي بالاتي:-

أ) بمشاركة المؤسسة للمقترضين سوف تقوم المؤسسة بتجنيدها خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الإستثمار وبالتالي يتكامل رأس المال والخبرة، فبمشاركة المؤسسة تحفظ ثروة المجتمع من التعرض للتبديد .

ب) صاحب المال الذي يودع ماله في مؤسسة توظف أموالها علي أساس المشاركة سوف يحصل علي الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية وفي ذلك تشجيع للمسلمين علي إيداع أموالهم لدي هذه المؤسسات ومداومة استثمارها بواسطتها بدلاً من أن تتحول إلي رأس مال أسن يحرم معه اقتصاديات العالم الإسلامي من هذه الأموال .

ج) في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعه السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع أمواله انتظاراً للفائدة في النظام الربوي .

د) عدم اعتماد مؤسسة التمويل الإسلامي علي الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بالمشاركة غير تجنيد كل طاقاتها وإمكاناتها الفنية في استخدام الأموال

¹ بنك السودان : البنوك الإسلامية النظرية والتطبيق ، النشره الاقتصادية الشهرية لإدارة البحوث الاقتصادية العلاقات الدولية ، العدد 9 بتاريخ 10 ابريل 1983 ص 1 و2 .

² د. احمد عبد العزيز النجار ، محمد سمير ابراهيم ود. محمود نعمان الانصاري ، 100 جواب حول البنوك الإسلامية ، من

التي لديها في مشروعات مجدية .

هـ) يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية ، وذلك لان مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلي الفائدة علي إنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمار دائماً وإنما يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحلال بجانب احتياجات المجتمع الاخري ورفاهيته .

و) في التزام مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكين لها من القدرة علي التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية ، كما يصبح من المؤسسة والمقترض

قادرين علي مواجهه الأزمات بصلابة ، قادرين كذلك علي عدم التأثر بها .
فالبنوك التقليدية تتقاضي أسعار فائدة ثابتة علي كل المشروعات بشكل لا يدخل في اعتباره الفروق النوعية بين المشروعات مما يعني في النهاية تحيزاً لبعض المشروعات وتشجيعاً ضمنياً لمشروعات المنتجات الكمالية كما يعني صيغة الجمود التي لا تتفق مع العدالة. مع حرمان المجتمع من إقدام أفراده علي الاستثمار في مشروعات لا تتحمل دفع سعر الفائدة الثابت في مراحلها الأولى علي الرغم من وجود حاجة ملحة إليها وهذا يعتبر قيداً علي التنمية المتوازنة نشأ أساسا من النمطية والثبات في معدل سعر الفائدة .

ز) في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكمًا مغلًا.

7/ ويرى كثير من مؤيدي النظام الإسلامي إن علاقة المصارف الإسلامية مع عملائها من أصحاب الحسابات الجارية والادخارية علاقة (أمين ومؤتمن) وعلي المؤتمن أن يرد الامانه إلي أصحابها عند الطلب - وان استخدام البنك لهذه الأمانة يكون بموجب موافقة الأمين . أما علاقة البنك مع أصحاب حسابات الاستثمار فهي علاقة مشاركة في الناتج ربحاً أو خسارة وليست علاقة دائن ومدين كما في البنوك التقليدية.

8/ ويؤكد بعض مؤيدي النظام الإسلامي علي الضرر الذي يلحق بالمودعين في النظام المصرفي التقليدي حيث يتقاضون أسعار فائدة ثابتة ومحدده سلفاً بخلاف المودعين

في النظام المصرفي الإسلامي الذين يشاركون المؤسسات التمويلية الربح أو الخسارة أي يتحمل جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية المخاطر يعتبر ويعتبرون رواداً للمخاطر بينما يعتبر المودعين في النظام المصرفي التقليدي متجنبين للمخاطر .

9/ تعتبر سعر الفائدة الأداة النقدية الوحيدة الفعالة في تعبئه وجذب الموارد بينما تعتمد البنوك الإسلامية علي أكثر من أداة كهوامش الأرباح لأصحاب الاستثمارات ، هامش الإدارة في المشاركة ، صناديق التكافل الإسلامي ، الزكاة الخ .

10/ البنوك الربوية تهدف إلي تعظيم الربحية من منح الائتمان أو القروض بينما تهدف البنوك الإسلامية إلي تمويل مشروعات حقيقية من خلال تملك العملاء أدوات ووسائل الإنتاج أو سلع وخدمات حقيقية وان القروض تمنح في مجال تمويل المشروعات الضرورية لعامة الشعب .

11/ يرس كثير من مؤيدي البنوك الإسلامية إن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم علي مبادئ سامية مثل العدل والكسب الحلال والمشاركة في الربح والخسارة ، بينما يري كثير من مؤيدي البنوك التقليدية إن مؤسساتهم تقوم علي نظريات ثابتة وعلميه وان أدبيات النظريات النقدية السائدة الآن خير دليل علي ذلك وان البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا تقوم علي نظرية وليس هناك ما يسمى بنظام مصرفي إسلامي.

12/ يري بعض المؤيدين للبنوك التقليدية إن مؤسساتهم تعتبر أفضل من المؤسسات المالية الإسلامية في مسألة تكلفة التمويل حيث ترتفع هذه التكلفة في البنوك الإسلامية بفضل المصروفات الإدارية الباهظة من جراء رصد ومتابعة وتقييم العمليات الاستثمارية المختلفة .

13/ يري كثير من مؤيدي النظام الربوي إن تحريم الربا كان ذا اثر هام في عرقله أعمال البنوك والائتمان¹ وفي هذا الإطار ذكر الكاتب حسن دوح² عن تجربة البنوك الإسلامية فقال (ناقش الكثير من علمائنا موضوع سعر الفائدة المتعامل بها في

¹ سامي حسن احمد حمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية مطبعة الشرق ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982 ، ص 49 .

² غريب الجمال : المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية نقلا عن البنوك الاسلامية ، الراي الاخر ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القايره يونيو 1984م ص 10 .

البنوك وذهب بعضهم إلى تحريمها وذهب آخرون إلى أنها ليست الربا المحرم وقال فريق من العلماء أنهم يسمون بأنها محرمة إلا أنهم يسمون مؤقتاً وتحت ضغط الحاجة بالتعامل بسعر الفائدة إلى أن يوجد النظام الاقتصادي البديل . ولقد تصدى علماء المسلمين في مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني والذي كان يضم ممثلي 35 دولة وأصدروا قراراً بأن الفائدة علي أنواع القروض كلها من الربا المحرم وتوجهوا ابتداءً إلى علماء المسلمين إن يقدموا بديلاً إسلامياً للنظام المصرفي الحالي .

ونشر الكاتب المصري حسين علي راشد¹ في مقال له واصفاً البنوك الإسلامية بأنها (البنوك الاسلامي بويه طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي) وهاجم فيه حسن دوح واتهمه بأنه مثل أبي لهب ورغم أن البنوك الإسلامية تؤصل التعامل بالربا بنظريات ميكافيلية يبتكرها فلاسفة هذه البنوك . ووجه حسين راشد في مقالته ستة تهم إلى البنوك الإسلامية:-

1. قيامها علي غير علم راسخ محقق .
2. ارتكاب مخالفات شرعية في التعامل .
3. استغلال عواطف المسلمين لجذب رأس المال .
4. وضع نظرية لتأصيل التعامل بالربا .
5. طرد أموال المسلمين خارج العالم الإسلامي.
6. رمي البنوك الإسلامية لنفسها في أحضان البنوك الربوية .

واستطرد حسين راشد ومعه عبد الله الجفري قائلين انه (لم يقع في تجربته معاصرة تجري باسم الإسلام من التمايل والتلاعب والتلبيس والتدليس والخداع والغش والاستخفاف المعتمد بوعي المسلمين مثل الذي وقع في تجربة البنوك الاسلامي بويه)² أي أن الكاتب يخلع خيمة الإسلام من فوق رؤوس البنوك الإسلامية ويصدر عليها قراره بالحرمان متمثلاً بقرارات الكنيسة في مصر لشركات الريان . ورداً علي ذلك يمكن الاستعانة بما قاله الشيخ محمد الغزالي في كتابه (هموم داعية) كما ورد في كتاب المصارف والأعمال

حسين راشد ، جريده الشرق الاول ، العدد 4004 بتاريخ 14/2/1984 م .

² وقد اوصدت مجله الشرق الاوسط الباب امام التصدي بالرد لما اثيره من هذين الكاتبين الخليجين ومن الذين ردوا علي هؤلاء الكاتبين الاستاذ- موسي يعقوب والدكتور حمود البدر في مجلة السعوديه العدد 793 بتاريخ 5 جمادي الثاني 1404 هـ والاستاذ- عبد الغني سعيد جريده الشعب المصريه بتاريخ 21/2/1984م والاستاذ- مصطفى هويدي جريده الاتحاد الصادره في دولة الامارات بتاريخ 16 مارس 1984 والشيخ بن باز في جريده الرياض السعوديه بتاريخ 12/6/1984 م .

المصرفية في الشريعة الإسلامية: (الضمير الديني عندنا برغم ما أصاب الإسلام من هزائم - باق علي رفضه للربا قل أو أكثر... لكن الموقف السلبي في عالم متحرك لا يجدي فتيلاً وسيقع الناس في الحرام إن لم نيسر لهم الحلال وندفعهم في طريقة دفعا... ولقد كان حقاً علي المسلمين إن يقدموا المعاملات البديلة عن الربويات وقيموا لها مؤسسات شامخة ، وأيا كان الأمر فقد استفاقوا متأخرين وبدأت مصارف إسلامية عملها ويتصور بعض الناس إن التجريه سوف تولد عملاقة . وهذا خطأ ، فبين النظرية والتطبيق مسافة لا يطويها إلا الزمن وبعض آخر يريد الارتباط بكل قول ورد وهذا أيضاً خطأ فان الإسلام في ميدان العبادات منشئ مبدع كما قال ابن القيم ، إما في ميدان المعاملات فهو مصلح لا مخترع وحسب إن يقي الناس رذائل الغبن والاستغلال الرديء... وعندما تتجح مشروعاتنا في ضمان الربح الحلال وتقيه المكاسب من الربا ، فسوف نغير الاقتصاد العالمي كله ، ومن ثم فاني أناشد المتربصين والناقمين لأمر صغيرة أن يتقوا الله في هذه المصارف الإسلامية الناشئة وان يدعوها حتي تتجح وتؤتي ثمارها ¹ .

وحول الرأي القائل بعدم قيام البنوك الإسلامية علي غير علم راسخ محقق رد الإسلاميون بأن فكرة البنوك الإسلامية قد نبعت من جذور الفقه الإسلامي في فرع المعاملات وهذا الفقه موجود قبل نشأة البنوك بحقب بعيدة ، وقامت البنوك الإسلامية علي دراسات جادة واجتهادات واكبت ظهور حركات الصحوة الإسلامية في مصر وباكستان ابتداءً من الثلاثينيات من هذا القرن وقد بدأت التجربة الأولى لها في مصر عام 1963 وهناك دراسة تفصيلية لنظرية البنوك الإسلامية وفلسفتها وأسس عملها ونوقشت في مؤتمر خبراء المال والاقتصاد الإسلامي الذي عقد في القاهرة عام 1972م.

كما أن دراسة تفصيلية عن نظام عمل هذه البنوك ناقشها المؤتمر الثالث لوزارة الخارجية الإسلامي المنعقد في جدة في فبراير 1972م كما إن وزراء مالية 29 دولة إسلامية هم الذين وقعوا علي بيان العزم بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية في سنة 1973 ² .

وفي ندوة منظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة (اليونيدو) التي انعقدت بفيينا في مايو

¹ غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية نقلاً عن البنوك الإسلامية ، الراي الاخر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة - اول يونيو 1984 ، ص 11 .

² نفس المصدر السابق.

1982م وجلسة مجلس الشورى المصري في 21/3/1983م وفي ندوة الاقتصاد الإسلامي ببائيس التي انعقدت في 30 ابريل 1983 رحب الحاضرون بفكرة البنوك الإسلامية واعتبر ادوارد هيث رئيس وزراء بريطانيا سابقا أن تلعب هذه المصارف الإسلامية دورا بارزا في التعاون الاقتصادي بين أوروبا ودول العالم الإسلامي بصفة خاصة ودول العالم الثالث بصفة عامة ولا سيما وان المصارف الأوروبية والغربية لم تقم بواجبها في تنمية البلاد النامية علي الوجه المطلوب .. وكذلك الحال بالنسبة للبنك الدولي ووكالاته العامة .

في السودان وفي إطار تطبيق النظام المصرفي الإسلامي فقد اصدر بنك السودان منشورا¹ موضوعه التعريف المصرفية (الفئات التعويضية) تنفيذيا لقرار مجلس الوزراء رقم 255 الصادر بتاريخ 7 صفر 1408هـ الموافق 30 ديسمبر 1987 مفاده انه تم إدخال صيغة إسلامية جديدة تتمثل في الفئات التعويضية في الحسابات الدائنة والمدينة .

وقد تصدى د. احمد علي عبد الله في ورقته "انخفاض العملة ومدى أثره علي الديون" لمسألة الفئات التعويضية، أوضح فيها:-

(إن المسألة الاجتهادية حول ربط الالتزامات المؤجلة بمستوي الأسعار قد اتفق علي جوازها في بعض الحالات واتفق علي بطلانها في القروض. ومن عجب المنشور صرف النظر عنها في الحالات الحلال كربط الأجور والمرتبات والنفقات بمستوي الأسعار وقتنها في الحال الحرام وهي الديون² .

(بما إن منشور الفئات التعويضية هو عين الربا... وبما انه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية القطعية ومحرم بمنطوق ومفهوم القوانين السائدة من أصول الأحكام القضائية وقانون المعاملات المدنية وقانون الإجراءات المدنية وبما انه قد سمي زورا وبهتان صيغة إسلامية جديدة فاني أهيب بالسيد /محافظ بنك السودان بتصحيح هذا الوضع وإصدار قرار بإلغاء الفئات التعويضية) . هذا وقد تم إلغاء المنشور 27/6/1990.

إن النظام المصرفي التقليدي قد اخذ وقتا كافيا من التجربة والتقييم وقد ساعد ذلك في تصحيح الأخطاء التي صاحبت التجربة منذ نشأتها في أوائل القرن السادس عشر. لذا

¹ صدر هذا المنشور بتوجيه من حكومة الائتلاف برئاسة السيد / الصادق المهدي حيث كانت الحكومة تتألف من حزب الامه والحزب الاتحادي الديمقراطي .

¹ د. أحمد علي عبد الله، انخفاض العملة ومدى اثره على الديون، الندوة السنوية المتخصصة لبنك التضامن الاسلامي، 21 الى 22 يناير 1990 ص9.

فان التطور والتحديث الذي يشهده هذا النظام الآن ليس وليد صدفة ولكنه عمل مضمّن وشاق ساهم فيه مفكروا وفلاسفة الاقتصاد التقليدي وذلك بتسخير كل ما من شأنه الارتقاء بالخدمات المصرفية . وعلي العكس من ذلك فان النظام المصرفي الإسلامي يعتبر وليدا حديثا حيث تعود نشأته الفعلية إلى منتصف القرن العشرين وقد جاء في وقت تعقدت فيه البيئة الاقتصادية العالمية وتحكمت فيه أدبيات النظام المصرفي التقليدي إلى حد بعيد ، لذلك فان الهجوم الذي تواجهه التجربة الآن يجب أن يصفلها ويقوي عودها لا أن يثيها أو يجعلها تحيد عن ثوابتها . لذا نتوقع أن يرعي رواد ومفكرو الاقتصاد الإسلامي هذه التجربة الوليدة وان يدافعوا عنها ما استطاعوا حتى تخرج قوية مبرأة من كل عيوب الماضي وان تكون بديلا حقيقيا للنظام المصرفي التقليدي قائمة علي أسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي.

4-4 دور بنك السودان في إطار النظام المصرفي الإسلامي :

تعرضنا في صدر هذا الفصل إلى الدور الذي لعبه بنك السودان في فترة العمل بالنظام المصرفي التقليدي (1960-1983) واعدنا الأدوات التي استخدمها البنك لبلوغ أهدافه في ذلك الوقت ، في هذا الجزء من الفصل سنستعرض أدوات السياسة النقدية والمصرفية التي استخدمها بنك السودان في فترة تطبيق المعاملات المصرفية الإسلامية (1983-1995) وإمكانية ترقية أو تطوير بعض أو كل تلك الأدوات ليتمكن البنك من لعب دوره بالصورة المطلوبة لإدارة نظام مصرفي إسلامي يمكنه من إسلام الاقتصاد الكلي .

أدوات السياسة النقدية والتمويلية لبنك السودان في إطار النظام

المصرفي الإسلامي :

نسبة لإلغاء التعامل بسعر الفائدة الذي يعتبر الأداة الأكثر أهمية لإدارة السياسة النقدية في النظام المصرفي التقليدي فان السياسة النقدية في النظام الإسلامي تستخدم نسب المشاركة في الأرباح وهوامش الأرباح كأدوات بديل لسعر الفائدة¹ . إذ يقوم البنك المركزي بتقدير النمو المستهدف لعرض النقود خلال سنة مقبلة بحيث يتناسب مع معدلات النمو الاقتصادي. وهذا يعني إن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد اعتمادا كبير علي التحكم

¹ ابراهيم ادم حبيب ، اسلمة النظام المصرفي ، مؤتمر فروع بنك السودان 9-11 مارس 1991 ، قاعة الشارقة ، جامعة الخرطوم .

في عرض النقود لإدارة السياسة النقدية. وبغرض التحكم في الكتلة النقدية يمكن للبنك المركزي أن يستخدم هوامش المربحة ونسب المشاركة والمضاربات وعلاوة الإدارة في عمليات المشاركة كأدوات مساعدة بديلة لسعر البنك للتحكم في حجم التمويل وبالتالي عرض النقود حسب مقتضيات السياسة النقدية.

فإذا أراد البنك المركزي التوسع في تقديم التمويل لتحريك الركود الاقتصادي فإنه يمكن تحقيق ذلك بزيادة القاعدة النقدية عن طريق خفض تكلفة التمويل وذلك بالتنازل عن جزء من هوامش أرباحه في عملية المضاربة والمربحة للبنوك التجارية أي زيادة نصيب البنوك الإسلامية في أرباح المشاركة والمربحة مما يسمح لها بممارسة نفس السياسة مع عملائها، فيؤدي ذلك إلى التوسع في تقديم التمويل وزيادة عرض النقود. كما يمكن تعزيز هذه الدراسة عن طريق التحكم في علاوة الإدارة في عمليات المشاركة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وذلك برفع علاوة إدارة عمليات المشاركة للبنوك التجارية - لخفض تكلفة التمويل وخفض هذه العلاوة لرفع تكلفة التمويل وتحجيمه طبقاً لرغبة السلطات النقدية في زيادة الكتلة النقدية أو تقليصها على التوالي.

كما يمكن للبنك المركزي أن يستخدم هوامش المربحة ونسب المشاركة كأداة لضبط حجم التمويل والسيولة في الاقتصاد الإسلامي حيث يقوم البنك برفع تكلفة التمويل من البنوك التجارية إذا أراد تحجيمه وذلك برفع الحدود الدنيا والقصى لهوامش الأرباح وخفض علاوة الإدارة في عمليات المشاركة التي يديرها العملاء والعكس صحيح في حالة التوسع في تقديم التمويل.

إضافة لما ذكر أنه بإمكان البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي ضبط التمويل والتحكم فيه بالزيادة أو النقصان عن طريق إيداعات البنك المركزي في البنوك التجارية .. حيث يرفع حجم الإيداعات أو يخفضها لرغبته في زيادة أو تقليص عرض النقود.

وبالنظر لتجربة بنك السودان فإنه لم يتمكن من التحكم في عرض النقود بالصورة المطلوبة وذلك لعدة أسباب أدت إلى وجود 40 - 50% في المتوسط من الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي (انظر للجدول رقم " 3-10" صفحة 64) كما أنه لا يستخدم نسب المشاركة في أرباح المضاربات والمراجحات. يستخدم البنك هوامش الأرباح كأداة

لضبط التمويل ولكن هذه الهوامش قليلة بالمقارنة مع معدلات التضخم السائدة لذا لم تؤدي دورها بالصورة المطلوبة في تقديم التمويل الأمر الذي يتطلب إجراء دراسة لمراجعة تكلفة التمويل للوصول لنسب واقعية ومجدية للبنوك التجارية لتمكين من تمويل العمليات الاستثمارية المختلفة .

كما لا يقوم بنك السودان باستخدام إيداعاته في البنوك التجارية كوسيلة لضبط التمويل في هذا الإطار نري أن يمنح البنك الاستقلالية الكافية في استخدام الأدوات البديلة لسعر الفائدة للتأثير على حجم التمويل.

نسبة لأهمية أداة (نسبة الاحتياطي النقدي) وفعاليتها في إدارة السياسة النقدية من ناحية ، ولعدم مخالفتها من حيث المبدأ لمبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال وإدارة الشؤون النقدية من ناحية أخرى ، فان علماء الاقتصاد الإسلامي يتفقون ، تقريبا علي انه لا يجوز للبنك المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي إن يستخدم أداة (نسبة الاحتياطي النقدي) كأداة من أدوات السياسة النقدية ، وانه يجوز للبنك أن يغير هذه النسبة من وقت لآخر متي ما كان ذلك لازما لتنفيذ سياساته النقدية والتمويلية. علي الرغم من الإتفاق المبدئي بين الاقتصاديين علي إمكانية استخدام البنك المركزي الإسلامي لأداة (نسبة الاحتياطي النقدي) للتأثير علي الكتلة النقدية ، إلا أنهم يختلفون في تفاصيل الودائع التي تشملها نسبة الاحتياطي النقدي ، فيري بعض الاقتصاديين أن نسبة الاحتياطي النقدي يجب إلا تشمل حسابات ودائع الاستثمار بالبنوك الإسلامية وذلك للأسباب الآتية¹ :-

1. اختلاف طبيعة حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية عن حسابات الودائع لأجل بالبنوك التقليدية، ذلك حسابات ودائع الاستثمار تحكمها عقود المضاربة والمشاركة ولا يجوز في فقه المضاربة أن يحجز المضارب - البنك - أي جزء من مبلغ المضاربة عن الاستثمار.

2. إذا كان الهدف من نسبة الاحتياطي النقدي مقابل حسابات الاستثمار هو التحكم في حجم التمويل لمحاربة التضخم فان صيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة والمشاركة... الخ تتعامل مع القطاع الحقيقي للاقتصاد الوطني ولذلك فهي صيغ غير تضخمية إلا

¹ نفس المصدر السابق.

في حدود ضيقة .

3. أما إذا كان الغرض من الاحتفاظ بنسبة معينة من حسابات ودائع الاستثمار طرف البنك المركزي هو لضمان مقابلة السحوبات في الظروف الطارئة التي قد تواجهها المصارف الإسلامية من ناحية ولضمان استرداد هذه الودائع في حالات الإفلاس من ناحية أخرى، ففي هذه الحالة أيضا نجد أن ودائع الاستثمار بالبنوك الإسلامية لا يجب ضمانها عند الإفلاس ذلك أن هذه الودائع قد أودعها أصحابها بغرض الاستثمار وفق قاعدة الغنم بالغرم أو الربح بالخسارة . هذا بالإضافة إلي إن الحكمة من وجود احتياطي نقدي مقابل الودائع الحالية تحت الطلب فقط دون ودائع المضاربة ، هو أن هذه الأخيرة تعتبر جزءا من رأس مال المصرف ، ولا يطلب احتياطي نظامي مقابل حقوق الملكية فلا مبرر له إذن مقابل ودائع المضاربة.

إن بنك السودان يستخدم أداة نسبة الاحتياطي النقدي كأداة جوهرية لضبط التمويل للتأثير علي حجم الكتلة النقدية وانه لا يضمن حسابات الاستثمار عند احتساب هذه النسبة تشجيعا للبنوك للتحويل في تركيبة ودائعها لصالح ودائع الاستثمار بدلا عن التركيبة التقليدية للودائع ، ذلك إن ودائع الاستثمار لا تمثل التزاما علي البنك.

كذلك يقوم بنك السودان بتطبيق جزاءات إدارية ومالية علي البنوك التي تفشل في الاحتفاظ بتلك النسبة طرفه. وعلي الرغم من تلك الجزاءات الإدارية والمالية التي تفرض علي هذه البنوك إلا إن حسابات الاحتياطي النقدي والحسابات الجارية لبعض البنوك التجارية لدي بنوك السودان ظلت مدينة لفترة طويلة. وقد شرع البنك في تكوين لجنة للخروج بتوصيات محددة في مجال دورو بنك السودان كمقرض أخيرا للجهاز المصرفي ، وهذه معضلة حقيقية تواجه البنك الآن لان وضع السيولة لدي بعض البنوك تمتلك أصول رديئة تمثلت أساسا في الحجم الكبير للديون المتعثرة والتي نشأت من منح تسهيلات كبيرة بأسس تمويلية مرنة. لذا نري أن يستمر بنك السودان بتطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كأداة هامة لضبط السياسة النقدية والتمويلية في إطار النظام المصرفي الإسلامي وان يتم تطبيقها باستقلالية وبدون تدخل من اي جهة أخرى.

بما أن رأس المال يستخدم الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل فإنه يجب علي بنك السودان في النظام الإسلامي مراعاة أن يكون رأسمال البنوك الإسلامية المدفوع كبيرا نسبيا لمقابلة شمولية تمويل هذه البنود إذ تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا شاملة. وقد اهتم بنك السودان أخيرا بهذا الموضوع وذلك بزيادة رؤوس أموال هذه البنوك بموجب تطبيق إجراءات توفيق أوضاع الجهاز المصرفي.

نظرا لخصوصية علاقة البنوك الإسلامية مع عملائها المستثمرين لمواردها وبما إنها تدخل في تمويل عمليات استثمارية مباشرة مع عملائها وتتحمل بالتالي المخاطر الناجمة عن تمويل هذه المشاريع ، نري أن يقوم بنك السودان بوضع حدود دنيا للعوائد المتوقعة من المشاريع التي تنوي البنوك الاستثمار فيها.

في هذا الصدد فان البنك المركزي الإيراني قد فرض علي البنوك تمويل المشاريع التي يكون فيها معدل العائد المتوقع أكبر من أو مساويا علي الأقل للنسبة الدنيا لمعدل العائد المتوقع (Anticipated Rate of Minimum Return) فهذه النسبة توضع النسبة توضع بواسطة البنك المركزي الإيراني بديلا لسعر الفائدة علي القروض، وان اي زيادة أو نقصان في هذه النسبة تؤدي لانكماش أو توسع في التمويل المصرفي¹. كما إن البنك المركزي الإيراني يقوم بوضع معدل أقصى للربح في حالة تسعير البنوك لأصولها في حالة بيعها أو تملكها لعملائها عبر صيغ التمويل الإسلامي المختلفة² ، لذا نري أن يقوم بنك السودان بتحديد نسب دنيا لمعدل العائد - المتوقع من تمويل المشاريع المختلفة وكذلك وضع معدل أقصى للربح في حالة بيع أو تملك أصول البنوك التجارية لعملائها لتصبح استثمارات البنوك مجدية ويرتفع بالتالي حجم التمويل المصرفي وحجم الإنتاج المحلي.

لقد أجريت دراسة³ في عام 1988 لعدد عشرين بنكا إسلاميا، وضح من الدراسة إن التمويل قصير الأجل قد بلغ 68% بينما بلغ التمويل متوسط وطويل الأجل اقل من 10% من التمويل الكلي للبنوك موضوع الدراسة.

في هذا الإطار تواجه بعض البنوك الإسلامية في السودان صعوبة كبيرة في تمويل المشاريع

^{1,2} Dr. Sayyed Hassein Mahdavi. fundamental bases of unique feature of islamic banking in Iran paper presented in the third international course in islamic banking october 3-16. 1992. Babalsar.Iran. page 13.

³ A.L.M. Abdul Gaffar. Interest-free Commercial banking.1995. page 46.

التنموية متوسطة وطويلة الأجل . لذا نقترح أن يقوم بنك السودان برفع هوامش أرباح حسابات الاستثمار متوسط وطويل الأجل في البنوك التجارية لإيجاد المصادر اللازمة لتمويل تلك المشاريع. إن عملية إصدار النقد المحلي بالبنك المركزي لا صلة لها بميزانية الدولة في النظام الإسلامي، وإنما تتبع ظروف الأداء الاقتصادي ومتغيرات أخرى ذلك إن المصرف المركزي لا يقرض الدولة إلا في حدود دخله الصافي وفي حدود ضيقة وأوقات قصيرة ، وعلي هذا فهناك تغير جوهري في أسلوب عمل المصرف المركزي في مجال إصدار النقد. كما إن البنك المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي لا يقرض المؤسسات والهيئات الحكومية إلا في حدود ضيقة وفق ظروف (وان كان ذو عسرة فتظرة الي ميسرة).

بل تلجأ هذه المؤسسات الي البنوك التجارية لسد حاجتها من التمويل علي أساس الاستثمار المباشر أو المشاركة في الربح والخسارة¹ لذلك فان عبء تمويل الحكومة ومؤسساتها سينتقل من البنك المركزي الي المؤسسات المالية والمصرفية الاخرى. لذلك نري أن يعيد بنك السودان النظر في علاقته بالحكومة في مسألة الاستدانة وان تعتمد الحكومة علي مواردها الذاتية وان تلتزم بسداد المديونية المؤقتة في مواعيدها حتي لا يؤدي ذلك الي رفع معدلات التضخم.

نسبة لعدم جواز قيام البنك المركزي في النظام الإسلامي باستثمار أمواله في أدوات مالية ربوية كسندات حكومية مالية محلية أو أجنبية لذلك يقوم البنك المركزي بتوزيع أمواله السائلة بين المصارف الأعضاء علي أساس الكفاءة النسبية لكل منها. كما يقوم البنك المركزي في النظام الإسلامي بتقديم المعونة (بمقابل) للبنوك التجارية في مجال تقييم المشروعات. وان يقوم بالرقابة المستمرة علي المصارف الأعضاء من حيث أساليب الاستثمار المتبعة ونتائج عملها ووسائل الارتقاء بأساليب العمل وتحسين نتائجه² لذا نري أن تطور إدارة التمويل ليسهم البنك في حل مشاكل السيولة التي تواجه الآن عددا من البنوك الإسلامية وان يبحث البنك إمكانية فتح حسابات استثمار لدي تلك البنوك ليتمكن من التحكم في التمويل زيادة أو نقصان.

1 و 2 د. معبد الجارحي، مجلة الاقتصاد الاسلامي عدد اكتوبر 1986 ص36 و 37.

3 د. أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير، و د. محمود نعمان الانصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الاسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك.

لا يجوز للبنوك الإسلامية اللجوء الي البنك المركزي كمقرض أخير للنقد عند حاجتها للسيولة إلا في حالة العسر الذي يتوقع بدخول البنك المركزي كمقرض أن يتحول الي ميسرة ، ولكن يمكن لها الحصول علي التمويل من البنك المركزي عبر صيغ التمويل الإسلامي أو أن تحتفظ بنسب سيولة مرتفعة لمقابلة فرص الاستثمار لأداء دورها في التنمية الاقتصادية.

إن تأخر المقترضين عن السداد في البنك التقليدي يعرض البنك للإفلاس وبالتالي يلجأ لبعض الأسواق المالية والنقدية وأخيرا للبنك المركزي للاقتراض . ولكن يختلف الوضع في البنك الإسلامي إذ أن بعض المودعين يتحملون مع البنك نتائج أعمال هؤلاء المتخلفين عن السداد وبالتالي فإن التأثير السلبي علي وضع السيولة بالبنك الإسلامي يكون طفيفا ويمكن للبنك الاستمرار في أداء رسالته وبالتالي لا يتحمل البنك المركزي أية متاعب أو مشكلات بسبب تخلف عملاء البنك الإسلامي عن السداد والوفاء بالتزاماتهم كما هو الحال في البنوك التقليدية.

إلا أن واقع الحال يقول غير ذلك إذ أن بعض البنوك الإسلامية بالسودان تواجه الآن عجزا مستمرا في حساباتها لدي بنك السودان مما حد بالبنك الي تشكيل لجنة دراسة دور بنك السودان كمقرض أخير للجهاز المصرفي. ونحن من جانبنا نقترح أن تقوم تلك البنوك بطرح أسهم جديدة لدي سوق الأوراق المالية أو تسيل بعض أصولها خاصة الممتلكات العقارية والعمل ما أمكن لاسترداد جزء من ديونها المتعثرة أو تغيير بعض إدارتها إن ثبت عدم كفاءتها الإدارية كمخرج من ذلك الوضع المتردي لموقف السيولة أو تسيل بعض أرصدها بالنقد الأجنبي أو إعادة هيكلة بعض فروعها ، أو قبول ودائع البنوك والمؤسسات الأخرى ، أو الاتصال بالعملاء الذين لديهم ملاءة مالية أو دعوتهم كمساهمين ممتازين في رأس المال.

كذلك يمكن إن يقوم البنك المركزي الإسلامي بتوظيف موارده من العملات الأجنبية في مصارف الإسلامية في الخارج أو يتفق مع بعض المصارف الإسلامية علي تكوين مصرف إسلامي علي غرار بنك التسويات الدولي في الدول غير الإسلامية ليكون وكيلا عنها في توظيف أموالها وسدد التزاماتها الخارجية.

بما أن النظام الإسلامي لديه مؤسسات مالية وحمائية متكاملة كديوان الزكاة، صناديق التكافل الإسلامية، شركات التأمين الإسلامية، صناديق كفالة الأيتام واسر الشهداء ، صناديق دعم الجهاد والطلاب الخ ، وان بعض هذه المؤسسات يعمل جزئيا في العمل المصرفي والبعض الآخر يقدم خدمات تمويلية بدون عائد كديوان الزكاة . إذن لا بد من تنسيق الجهود بين هذه الجهات وبين بنك السودان نظرا لان بنك السودان يضع السياسة التمويلية . لذلك نرى انه من الواجب تنمية إدارة المؤسسات المالية بالبنك لتقوم بتنسيق جهود هذه الجهات حتي يتم توزيع الدخل علي أسس عملية مدروسة في إطار العمل المصرفي والتكافلي والاجتماعي الإسلامي.

للقيام بتلك الأعباء يحتاج بنك السودان الي أن يعيد تدريب جزء من العاملين في مجال تقييم المشروعات ومتابعة الأعمال وان يكون لديه خبراء في الاستثمارات الإسلامية، بالإضافة الي إن هناك حاجة الي تغيير القوانين التي تحكم النظام المصرفي بحيث تصبح العلاقة بين بنك السودان والبنوك التجارية من ناحية وبينه وبين وزارة المالية فيما يخص بتسليف الحكومة من ناحية أخرى واضحة. كما يحتاج البنك الي استقلالية كافية في كافة المجالات لتنفيذ أهدافه فيما يختص بتسليف الحكومة بالصورة المرضية.

مما تقدم ولكي يؤدي بنك السودان دوره بالصورة المطلوبة يجب أن يتم التوافق والانسجام والانصهار بين العقيدة الإسلامية والسلوك البشري بمعنى أن يكون السلوك البشري ملتزما بالشريعة الإسلامية حيث تصبح أفعال البشر وسلوكياتهم مستمدة من شرع الله الحنيف. ولضمان نجاح التجربة المصرفية الإسلامية في السودان يجب أن تلتزم المصارف بشرع الله في كافة معاملاتها وأنشطتها. كما قال الرسول الكريم (الدين المعاملة) وأعمال البنوك تعتبر من المعاملات الاقتصادية والاجتماعية.

4-5 الجانب العملي في العلاقة بين بنك السودان والبنوك الإسلامية :-

إن العلاقة الحالية بين بنك السودان والبنوك الإسلامية يشوبها بعض الغموض في مجالات عديدة وتعرضها بعض العقبات التي تنتظر الحل عاجلا أم آجلا من هذه المجالات:-
أ. الرقابة علي التمويل (الائتمان).

- ب. نسبة السيولة.
- ج. مجال المقرض الأخير.
- د. كفاية رأس المال.
- هـ. تكلفة التمويل (تكلفة صيغ التمويل الإسلامي) والتكلفة الكلية للتمويل.

4-5-1 الرقابة علي التمويل (الائتمان) :-

في البلدان التي تتمتع بنظام مصرفي مزدوج (إسلامي أو تقليدي) ، فمن حيث الرقابة علي التمويل (الائتمان) نجد أن عمل البنوك التقليدية مبني أساسا علي المتاجرة في القروض بفائدة محددة سلفا بينما تعتمد البنوك الإسلامية علي التمويل عبر الصيغ الإسلامية المتعارف عليها والتي تقر مشاركة البنك في الربح والخسارة . من هنا نري البنك المركزي لا يكون عادلا إذا طبق نسب ائتمان متساوية لكلا النوعين من المصارف¹.

إن المؤسسات المصرفية الإسلامية تعمل في الإطار العملي داخل أسواق مالية تحكمها قوانين وضعية في مجال الائتمان والاستثمار تتعارض تماما مع النهج الإسلامي مثل أسواق المال والنقد وسوق السندات خصم وإعادة خصم الكمبيالات حيث لا تستطيع المؤسسات المصرفية الإسلامية استثمار فوائض سيولتها فيها. أضف الي ذلك المشاكل التي تتعلق بتكليف العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية التي يشرف عليها في إدارة السياسة النقدية من ناحية استخدام سياسات السوق المفتوح وأسعار الفائدة والخصم والاحتفاظ بنسبة الاحتياطات القانونية والسيولة والإشراف المباشر. وباستثناء سياسة الإشراف المباشر فان كل تلك الأدوات لا يمكن ان تطبق علي البنوك الإسلامية لتعارضها مع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها سياسة المصارف الإسلامية .

في هذا الإطار فقد انتهج بنك السودان سياسة رفع أسعار الفائدة علي القروض والسلفيات وحسابات التوفير لكبح جماح التضخم وذلك في السبعينات ، إلا أن حسابات التوفير ببنك فيصل الإسلامي لا تدفع عليها فوائد أصلا لذلك لم تؤثر مثل تلك السياسات علي حجم الائتمان كما أنها لم تمثل عقبة في إدارة الائتمان². كما ان خصم وإعادة خصم

1 د. خالد امين عبد الله، مفاهيم ومبادئ العمل المصرفي الاسلامى بالمقارنة مع العمل المصرفي التقليدي، مجلة المصارف العربية، العدد 171 مارس 1995، ص33.

2³ البنوك الاسلامية النظرية والتطبيق - النشرة الاقتصادية لإدارة البحوث و العلاقات الدولية العدد 9 بتاريخ 10/4/1983

الكمبيالات وممارسة سياسة السوق المفتوح حيث يدخل البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية بهدف التأثير علي عرض النقود، هذه السياسة تنحصر فعاليتها في البنوك التقليدية ولا تتعداها الي المصارف الإسلامية لأنها تتعامل أصلا في تلك الأسواق.

كذلك برزت مشاكل أخرى في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تمثلت في كمية ونوعية الضمانات التي يجب علي البنك الإسلامي ان يطلبها مقابل منح التمويل للعملاء . أضف الي ذلك ان البنوك الإسلامية لم تجد الحماية اللازمة والتسهيلات من البنوك المركزية مما أدى الي محدودية السوق التي تتعامل فيها البنوك الإسلامية وحد بذلك من مقدرتها التنافسية في السوق المصرفية. كما ان البنوك الإسلامية لا تضمن استرداد الودائع (الاستثمارات) ، وفي هذه الحالة يتعاظم دور المصرف المركزي في الإشراف علي البنوك الإسلامية كي تضمن الاستغلال الأمثل للموارد حيث ان المصارف الإسلامية تدخل بنفسها في الاستثمار المباشر.

لذلك نري ضرورة إزالة كل العقبات التي تعترض عمل المؤسسات المصرفية الإسلامية ، إنشاء أجهزة متخصصة ببنك السودان تعني بتكليف العلاقة بينه وبين المؤسسات المصرفية الإسلامية ، خلق أدوات استثمارية إسلامية مثل شهادات المشاركة بالأجل، شهادات المضاربة الخ وكذلك قيام الحكومة بإصدار صكوك مضاربة إسلامية حتي تستطيع البنوك الإسلامية استثمار فوائضها المالية فيها وحتى تستطيع الدولة تمويل مشروعاتها التنموية والإنتاجية تمويلا غير تضخميا . كذلك نري ضرورة النظر في النسب والاحتياطات التي يجب ان تطبق علي البنوك الإسلامية مثل:-

- 1/ نسبة رأس المال الي إجمالي الأصول - ان يكون رأس المال كبيرا نسبيا.
- 2/ نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.
- 3/ احتياطات الديون المشكوك في تحصيلها.
- 4/ نسبة التمويل الي الودائع.
- 5/ مخصص تقلب أسعار الصرف.

ان مسألة تحديد قطاعات ذات أولوية وتوجيهه 90% من التمويل المصرفي لها يعتبر أسلوبا

جيذا من أساليب التحكم الكيفي في الائتمان من بنك السودان ونري ان يستمر البنك في العمل بهذا النظام ويمكن فرض غرامات جزائية علي البنوك التي لا تلتزم بهذا التوجيه في حدود حجم التقصير ومن الوسائل التي يستخدمها بنك السودان في التأثير علي حجم التمويل هي هوامش الأرباح علي العمليات الاستثمارية إلا أننا نقترح ان يتم احتساب تلك الهوامش علي أسس أكثر علمية ونري ضرورة ان يتبنى البنك دراسة جادة لاحتساب تكلفة التمويل في البنوك التجارية حتي يتمكن البنك من وضع هوامش أرباح مجزية للبنوك التجارية تفوق علي الأقل معدلات التضخم السائدة الآن.

4-5-2 نسبة السيولة :-

وهناك مشكلة أخرى تواجه بنك السودان هي كيفية تحديد نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك التجارية ، ذلك ان عناصر الموجودات في المصارف التقليدية تختلف عنها في المصارف الإسلامية. إذ لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل في السندات الحكومية وأذون الخزانة والتي تشكل نسبة كبيرة من سيولة المصارف التقليدية. لذلك نجد ان المساواة بين المصارف الإسلامية والتقليدية عند فرض نسبة السيولة تضع البنوك الإسلامية في وضع غير تنافسي وغير عادل ذلك ان الموجودات السائلة لدي المصرف الإسلامي تقتصر علي النقدية والأرصدة النقدية لدي البنك المركزي والبنوك الأخرى ولدي المراسلين والتي في الغالب لا تدر عائدا ، وعلي العكس من ذلك نجد ان معظم عناصر الموجودات السائلة لدي المصرف التقليدي باستثناء النقدية والأرصدة لدي البنوك والمراسلين تدر عائدا مقدرا¹.

ان مشكلة السيولة تنجم أساسا بين رغبة البنك في التوسع في الاستثمارات لتعظيم ربحيته وبين رغبته في الاحتفاظ بنقود سائلة لمقابلة سحبوات العملاء اليومية ، وقد تكون هذه السحبوات:-

1. سحبوات أصحاب الودائع غير العادية.
2. سحبوات متعلقة بالمصروفات اليومية للبنك من وقود وخلافه.
3. سحبوات متعلقة بالمصروفات الإدارية من مرتبات وأجور.

¹ د.خالد امين عبد الله، مفاهيم و مبادئ العمل المصرفي الاسلامي بالمقارنة مع العمل المصرفي التقليدي، مجلة المصارف العربية العدد 171 مارس 1995 ص34.

4. مشتريات البنك من أثاثات وعربات ومباني وإنشاءات ... الخ.
5. سحبوات من الخزينة خاصة بالعمليات الاستثمارية من مشاركات ومراجحات ... الخ مع قلة أو تعثر سدادات العمليات الاستثمارية وأرباحها.
6. إي سحبوات أخرى لمواجهة التزامات البنك المختلفة كسواء النقد الأجنبي.

وبما ان مشكلة السيولة قد تكون بسبب واحد و مجموعة من البنود أعلاه فانه من السابق لأوانه تحديد سبب واضح لمشكلة السيولة التي تمر بها الآن عددا من البنوك المحلية ، فالوضع الحالي للبنوك يتطلب وقفة ومراجعة دقيقة للأسباب التي أدت لتردي وضع السيولة لبعض البنوك واقتراح حلول عاجلة ومناسبة للخروج من هذا المأزق حتي لا يؤدي هذا الاضطراب الي التشكيك أو فقدان الثقة بالجهاز المصرفي. علي الرغم من هذه المشكلة لا تقع في اختصاص هذا البحث، إلا أننا نقترح بعض الحلول المساهمة في حل مشكلة السيولة وهي كما يلي:-

1. طرح البنوك المعنية لأسهمها في سوق الخرطوم الأوراق المالية وفي هذا المضمار يمكن للبنك طرح صكوك لتمويل الصادر كالفول والسهمم وخلافه وذلك في حالة ان البنك يساهم أو يمتلك شركات تعمل في هذا المجال وتتمتع بالكفاءة العالية في مجال الصادر وتحظى بعقود صادر مختلفة ذات آجال مختلفة مع الأخذ في الاعتبار الوضع السيولي بالبنوك ومتغيرات الطلب العالمي علي السلع وكذلك تقلبات الأسعار العالمية.
2. ان تشارك أو تساهم البنوك الإسلامية في إنشاء صندوق أو محفظة الغرض منها إنقاذ ودعم الموقف السيولي للبنوك والأعضاء بجانب التسليف فيما بين البنوك (INTER – BANK LENDING).
3. إذا نتجت مشكلة السيولة من تقصير العملاء في سداد التزاماتهم لأي سبب من الأسباب فيمكن للبنك الإسلامي تسهيل شروط التسليف وذلك بالتنازل عن نسبة مقدرة من هامش أرباحه إذا قامت تلك الجهات بسداد تلك الالتزامات في مدة يتم الاتفاق عليها بين العميل والبنك - كما يمكن للبنك تسيل الضمانات التي بحوزته

كخطوة ثانية.

4. ان يقوم البنك المركزي بتقديم تمويل للبنوك الإسلامية في شكل ودائع مضاربة أو ودائع استثمارية أو قرض حسن ولمدة قصيرة جدا.

4-5-3 مجال المقرض الأخير:-

من القضايا الرئيسية الاخرى عدم لجوء البنوك الإسلامية الي البنك المركزي كمقرض أخير عند حاجتها للسيولة، مما يحتم عليها الاحتفاظ بنسب سيولة مرتفعة وما ينطوي علي ذلك من ضياع فرص الاستثمار وعدم قدرة هذه المصارف من أداء دورها في التنمية الاقتصادية بالشكل الصحيح. وفي هذا الإطار فقد شكل السيد / محافظ بنك السودان لجنة للنظر في دور بنك السودان كمقرض أخير للجهاز المصرفي. نحن من جانبنا نساهم بالاقتراح التالي لتحديد دور بنك السودان كمقرض أخير للجهاز المصرفي.

دور بنك السودان كمقرض أخير :-

4-5-3-1 مفهوم المقرض الأخير في البنوك التقليدية :

عندما تواجه البنوك التجارية في النظام المصرف التقليدي عجزا في السيولة إيا كان سببها ، أولاً تلجأ للوسائط المالية المتمثلة في سوق الأوراق المالية ، بيوتات الوكالة من بيوتات الخصم ، الاستدانة فيما بين البنوك ، أسواق المال والنقدية المحلية والدولية الخ وبعد ان يستفيد البنك التجاري أيا من تلك الوسائط المالية لحل مشكلة سيولته فسوف يلجأ أخيرا للبنك المركزي.

4-5-3-2 تطور مفهوم المقرض الأخير في بنك السودان :-

درجت البنوك الإسلامية بالسودان علي عدم اللجوء للوسائط المالية الإسلامية المتمثلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، صناديق التكافل والصناديق القومية الاخرى والاستلاف في بين البنوك وفضلت اللجوء مباشرة لبنك السودان لحل مشاكل السيولة التي تواجهها لمقابلة سحبوات شيكات المقاصة التي لم يغطيها أرصدة حساباتها الجارية طرف بنك السودان . ودرج البنك كذلك علي منح بعض البنوك ذات الأرصدة المدينة تمويلا في

شكل قروض حسنة وذلك بكشف حسابات هذه البنوك طرفه. كما يقوم بنك السودان كذلك بمنح بعض البنوك تمويلا مباشرا لمقابلة تمويل أنشطتها الاستثمارية المختلفة . وقد تقاوم هذا الوضع بصورة ملفتة للانتباه بحيث أصبحت أرصدة الحسابات الجارية لبعض البنوك مدينة لفترات طويلة ، كما تكبد بنك السودان خسائر كبيرة واثّر دخوله كعمول لبعض أنشطة هذه البنوك ، وعلي ضوء ذلك تم تشكيل لجنة لوضع تصور لدور بنك السودان كمقرض أخير .

4-5-3-3 مقترح لدور بنك السودان كمقرض أخير؛

لقد برز لنا حتى الآن مفهومان لدور البنك المركزي كمقرض أخير، مفهوم يقوم ويجاري المفهوم التقليدي لدور البنك المركزي كمقرض أخير ومفهوم آخر ينبع من واقع نشاطات البنك المركزي في الإطار الإسلامي هو التمويل الشامل* أي فتح الباب واسعا أمام طلبات الجهاز المصرفي لسد حاجته السيولية ولو لأغراض مختلفة تجدر الإشارة الي ان هذا المفهوم مبني علي ان كلمة (مقرض أخير) اقل شمولية في النظام الإسلامي من كلمة (تمويل).

يتفرغ من هذا المفهوم الواسع للتمويل - مفهوم ضيق نسبيا لدور المقرض الأخير وهو تحديد حالات بعينها لنقص السيولة كأخذ قرض بغرض سد النقص السيولي في سحبات المودعين أو أي حالة عاجلة يتوجب علي البنك المركزي ان يقدم قرضا فيها. أما الحالات الاخرى والتي يحتاج البنك الإسلامي طلبه الي إدارة التمويل بينك السودان للدخول في استثمارات مشتركة ولا سبيل هنا للإقراض ذلك ان البنك الإسلامي ليست لديه مشكلة سيولة حادة وتنقصه فقط سيولة لمقابلة عمليات الاستثمار المختلفة.

في المفهوم الأول والذي يجاري المفهوم التقليدي لدور البنك المركزي كمقرض أخير ولان الفجوة السيولية تحدد مسبقا وان تكون في شكل قرض - أي ان المفهوم يقيد البنك المركزي بتقديم قرض وبغض النظر عن قصر أو طول الفترة التي يحتاج فيها لبنك المعني للسيولة فان القرض في هذه الحالة هو الآلية الوحيدة ، أما في حالة طول فترة الحاجة للقرض فربما يضطر البنك المركزي لفرض رسوم إدارية علي المقرض وفي حالة كبر

* أن كلمة الشامل تجارى كلمة البنوك الشاملة وقد ادخلها الكاتبان نسبة لقيام البنك المركزي الاسلامى بكل انواع التمويل بما في ذلك تمويل الانشطة التجارية للبنوك بغرض الاستثمار.

حجم الرسوم الإدارية نتيجة لطول فترة القرض الحسن فان البنك المركزي لم يراعي نص الآية الكريمة (فان كان ذو عسرة فنظرة من ميسرة) وبهذه الصفة فان مفهوم المقرض الأخير بالنسبة للبنوك الإسلامية مفهوم ضيق وبدلا عنه ومجاراة له يمكن تسميته بـ (ملجأ التمويل الشامل).

ويمكن تبرير ذلك ان البنك المركزي بالسودان تلجأ إليه البنوك للتمويل في حالات عديدة ، مثلا تمويل أنشطة استثمارية – عجز السيولة بغرض الاستثمار وليست بغرض مقابلة سحبوات العملاء (رصيد الحساب الجاري للبنك التجاري لدي بنك السودان لا يغطي سحبوات المقاصة). وقروض حسنة لأغراض أخرى . عليه يمكن توضيح دور الممول الأخير كجزء من دور (ملجأ التمويل الشامل) كما يلي:-
(ملجأ التمويل الشامل)

- 1/ تمويل نشاطات البنك الاستثمارية بواسطة إدارة التمويل بينك السودان.
- 2/ تمويل قصير الأجل في شكل قرض حسن لمدة يومين أو أسبوع.
- 3/ الممول الأخير لأغراض سيولية مرتبطة بسحبوات أصحاب الودائع.
- 4/ الممول الأخير لسلسلة من الإصلاحات الداخلية للبنك ، إصلاح هيكل ، دمج الخ.

وبتحديد مفهوم دور البنك المركزي (كملجأ للتمويل الشامل) وممول أخير يمكننا تحديد طريقة لاحتساب السيولة المطلوبة مع سلسلة من الإصلاحات المصاحبة لحجم السيولة المطلوبة من البنك المركزي ومصادر التمويل المتاحة للبنك المركزي وصيغ التمويل ومدى التمويل وإجراءات وضوابط التمويل للبنك الإسلامي.

وكنقطة بداية لتقييم مفهوم ملجأ التمويل الشامل هي مراقبة الحسابات الجارية للبنوك مراقبة لصيقة أو احترازية بوضع علاقة نسبية بين حجم الودائع والرصيد الأمثل للحساب الجاري خلال ثلاثة أشهر قبل تدهور الرصيد سلبي ، فإذا ما ظهر الرصيد تنديا ملحوظا تقوم الإدارة المعنية في بنك السودان (الرقابة علي المصارف) بتقصي أسباب تدهور السيولة فان كانت تدهور السيولة لسحبوات طارئة وليست لتدهور في موقف السيولة

اللازمة لمقابلة فرص الاستثمار المختلفة فإن الأمر يعتبر طبيعى ويمكن لبنك السودان اعطاء البنك المعنى قرضا حسنا أما إذا ثبت ان البنك الإسلامى يواجه مشكلة سيولة ويمكن حلها فى المدى المتوسط أى فى خلال ثلاثة الى تسعة أشهر فيمكن لبنك السودان إيداع وديعة استثمارية لمدة ثلاث الى تسعة أشهر ليتمكن البنك التجارى من استغلال هذه الوديعة لتخطى الأزمة التى يواجهها . أما إذا كانت مشكلة السيولة التى تواجه البنك الإسلامى معقدة ويستحيل حلها فيمكن لبنك السودان منح البنك التجارى فرصه اختيار احد الحلول المتمثلة فى إعادة هيكلة البنك ، دمج أو تصفيته نهائيا . كما يمكن للبنك الإسلامى اللجوء للوسائط المالية الإسلامية المذكورة آنفا قبل اللجوء الى بنك السودان .

ولكن كيف يتسنى للبنك المركزى تقدير حجم السيولة المطلوبة ؟ ويمكن استخدام طريقة تقييم الأصول وتعويض البنك الإسلامى الفرق بين موارده وأصوله الصالحة للاسترداد ، هنالك طرق أخرى لتقييم واحتساب فجوة السيولة للبنك .

بعد تحديد فجوة السيولة للبنك طالب التمويل تأتي صيغة التمويل المناسبة لطبيعة المشكلة السيولة ومسبباتها والزمن المتوقع لعلاجها ، وصيغ التمويل الأكثر ضمانا فى هذه الحالة هي الغرض الحسن ، الودائع الاستثمارية وبعد ذلك يتم تحديد أقصى فترة للتمويل ونرى انه يقع ما بين 3-9 شهور كحد أقصى وذلك لتمكين البنك من استغلال المبلغ وفق صيغة التمويل ، كما ان فترة التسعة أشهر تغطي كل مراحل الإنتاج الزراعى بدءا من تمويل الموسم الزراعى الى تمويل الصادر ولا بد ان يصحب التمويل إجراءات لتصحیح الموقف الكلى للبنك وعدم العودة به ما أمكن مرة ثانية الى طلب سيولة لذات الغرض .

4-5-4 كفاية رأس المال :

إما فيما يتعلق بكفاية رأس المال ونسبة للمخاطر الكبيرة التى يتعرض لها المصرف الإسلامى كونه لا يستطيع ان يؤمن لضمان الودائع أسوة بالمصارف التقليدية والسبب فى ذلك ان المصارف الإسلامية لا تتاجر بالديون وإنما تشارك فى عمليات فتاجر فى سلع وبذلك تمثل الودائع فى المصارف الإسلامية حسابات أمانات وحسابات مشاركة فى الربح والخسارة ، بينما تمثل الودائع فى المصارف التقليدية دينا يتوجب رده مع الفوائد المحددة

سابقا¹. لذا يكون من الأفضل ان يكون رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي مرتفع نسبيا واعلي من الحدود الدنيا التي تطلبها المصارف المركزية.

ان المشاكل التي تم استعراضها تعتبر من أهم المشاكل ولكن هناك مشاكل أخرى تتمثل في كيفية تحديد هوامش أرباح لودائع البنوك الإسلامية لاستقطاب الموارد داخل الجهاز المصرفي في دورة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد وعلاقته بوزارة المالية وبقية وزارات القطاع الاقتصادي وسوق الأوراق المالية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ومشكلة شح موارد البلاد من النقد الأجنبي وأثرها علي استقرار قيمة العملة المحلية. ان وضع بنك السودان الآن يعتبر حرجا أكثر من أي وقت مضى ولكي يؤدي البنك دوره بالصورة المرضية في إدارة نظام مصرفي إسلامي لا بد من تضافر كل الجهود داخل وخارج البنك وان يمنح البنك الاستقلالية الكافية في تنفيذ أهدافه.

ان المخاطر التي تتعرض لها استثمارات وودائع البنوك الإسلامية تعتبر عالية جدا وبالتالي يتعاظم دور بنك السودان الرقابي والإشرافي لذا يجب ان يمنح البنك الاستقلالية الكافية لتغيير خطته متى ما رأى ذلك مجديا حتي يتمكن من لعب دوره بكفاءة واقتدار في إدارة الجهاز المصرفي و تطوره.

4-6: البنوك المركزية الإسلامية والتحديات الدولية :-

ولا بد من الإشارة هنا الي التحديات التي تواجه العالم العربي والإسلامي والمتمثلة في التكتلات الإقليمية والدولية وغيرها من التكتلات العملاقة المماثلة التي توشك ان تعصف بتلك الكيانات الصغيرة والضعيفة مع انعكاسات ذلك علي اقتصاديات الدول الإسلامية . أضف الي ذلك ان كثيرا من الاقتصاديات العالمية قد خطت خطوات واسعة نحو التحرير الكامل لاقتصادياتها خاصة بعد دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ منذ أول يناير 1995 حيث أصبح العالم سوقا ماليا وتجارية واحدة تتصارع فيها المؤسسات المالية العملاقة مع إزالة كافة الأنظمة والإجراءات المقيدة لحركة تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات بما يعني سقوط فكرة الاقتصاديات المحمية إضافة لذلك تأتي مقررات لجنة بازل لتشكيل تحديا أخر أمام هذه الدول حيث فرضت تأثيرات سلبية تمثلت في إيجاد ثغرة تمويلية كبيرة أمام هذه الدول لكونها في عداد الدول ذات المخاطر العالية (

¹ د.خالد امين عبد الله، مفاهيم ومبادئ العمل المصرفي الاسلامي بالمقارنة مع العمل المصرفي التقليدي، مجلة المصارف العربية العدد 171 مارس 1995 ص34.

باستثناء السعودية).

مما تقدم يتضح جليا ان النظام الاقتصادي التقليدي قد اكتملت حلقاته وتطور الي حد بعيد وصار من الصعوبة بمكان ان تجد الأنظمة الاقتصادية الاخرى - ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي - سبيلا لخلق خير لها بمجهودات فكرية وعملية جبارة من الحادين عليه - كبنك السودان- ان تلك التحديات المذكورة أعلاه رمت بظلالها السالبة علي الأوضاع الاقتصادية علي كثير من الدول الإسلامية التي تنتهج نظاما مزدوجا (ربوي إسلامي) وصارت مهمة البنوك المركزية بتلك الدول صعبة للغاية في ظل الانفراج الكلي للأنظمة والمؤسسات المالية والتقليدية والتي تسعى سعيا حثيثا فكريا وعمليا نحو استغلاليته التامة في أطار المنافسة الحرة فيما بينها. وبنك السودان هو يتصدر قيادة البنوك المركزية الإسلامية (ثالث ثلاثة) وهي البنك المركزي الإسلامي الإيراني ، البنك المركزي الباكستاني وبنك السودان - إذ لا بد لبنك السودان ان يتمتع باستقلالية تامة لأداء مهمته التاريخية.

وإستكمالاً لهذا الجهد نري ضرورة تلاحق تجارب هذه البنوك وتبادل الأفكار فيما بينها بتبادل الزيارات ليتحقق الانصهار والانسجام بين التجارب والأفكار لمصلحة هذه البنوك والسير قدما في طريق تطور وتقدم التجربة المصرفية الإسلامية.

الفصل الخامس

الخاتمة

1-5 الملخص :-

ان مفهوم البنك المركزي يختلف من قطر لآخر بمقدار تطور حجم النشاط الاقتصادي وفي هذا الإطار فان المفهوم المرتبط بالمواءمة مع البيئة (Adaptation Concept) والذي يفترض مجموعة عقول ذات معارف متنوعة كما جاء في تعريف الأستاذة / يورسلا هكس يعطي معنى البنك المركزي بعدا إضافيا فيما يتعلق ببدء مهامه المتعارف عليها في أدبيات البنوك المركزية.

من هذا المنطلق فان كثيرا من الدول الرأسمالية قد أطلقت يد بنوكها المركزية بعد ان أسلحتها بكفاءات علمية في كافة المجالات الاقتصادية والقانونية وهذا ما اشرنا إليه بالاستقلالية . وقد استندت هذه الدول علي مجموعة من الحجج والبراهين لمنحها الاستقلالية لبنوكها المركزية . كما ان هناك مجموعة فكرية أخرى تري ان يكون البنك المركزي أداة طيعه لتنفيذ ما تم التخطيط له مركزيا وهذا ما يعرف بالتبعية في الدول الاشتراكية.

أما بنك السودان فقد أنشئ بموجب قانونه لسنة 1959. ويتميز هذا البنك بأنه بدأ تقليديا كبنك المركزي في الدول الرأسمالية ثم ما لبث ان انتهج المنهج الاشتراكي بعد التأميم عام 1970 لفترة ثم انتقل الي المنهج الرأسمالي ومن ثم الي المنهج الإسلامي مجابها مخلفات آثار الربا علي تفكير الكوادر البشرية من ناحية ومشكلات تطبيق الصيغ الإسلامية ومرتكزات النظام المصرفي الإسلامي في الاقتصاد من ناحية أخرى ، هذا التقلب بين كافة الأنظمة الاقتصادية قد اثر علي استقلاليتها وبالتالي علي أدائه.

وبمتابعة أداء البنك خلال الفترة 1960 - 1969 حيث لم يطرأ أي تعديل علي موارد قانونه لسنة 1959 فقد لعب البنك دورا ثنائيا (Dual Role) أي الدور التطويري والتنظيمي (promotional and regulatory role) - تمثل في المساهمة في إنشاء بعض البنوك والمؤسسات الوطنية مثلا البنك التجاري السوداني في عام 1960 ،

إنشاء معهد الدراسات المصرفية عام 1964 ، إعداد مسودة قانون تنظيم العمل المصرفي في عام 1969 وقيام البنك بعمل البنوك التجارية في المناطق التي لا تتمتع بخدمات مصرفية في كل من جوبا ، واو ، ملكال .

وبناء علي هذه الدلائل فان الأداء المتميز للبنك في تلك الفترة الذهبية ربما يعزي للاستقلالية المنصوص في قانونه الذي لم تطاله أي تعديلات في نصوصه إضافة الي ان رئيس مجلس إدارة البنك كان مسئولاً مباشرة لدي رئيس الجمهورية .

رصدت الدراسة أداء البنك خلال الفترة 1970 – 1988 التي حدثت فيها تغييرات عديدة في بعض مواد قانون بنك السودان لسنة 1959 ، وخاصة المادة (57) المتعلقة بالاستدانة الحكومية من بنك السودان ، إصدار قوانين وتوجيهات سيادية ذات اثر مباشر علي فاعلية قانون البنك ، حالة عدم الاستقرار الإداري للمحافظين ، النمو المتسارع للبنوك الإسلامية والذي صحبته قرارات سياسية لتطبيق المعاملات الإسلامية علي جزء من الجهاز المصرفي دون ان يؤهل بنك السودان والبنوك التجارية كوارها. كل هذه العوامل أثرت علي استقلالية البنك وانعكست سلبا علي أدائه فيما يختص بسيطرة البنك علي الاستدانة الحكومية وعلي إدارة السيولة في الاقتصاد (أي قتل من فاعلية السياسة التمويلية) مما أدى لزيارة معدل التضخم وانخفاض قيمة العملة المحلية ، وانعكس ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي استمرار الخلل في ميزان المدفوعات.

كما تناولت الدراسة أداء البنك خلال الفترة من 1989 – 1994 (فترة تعميق إسلام الجهاز المصرفي) كونها فترة توحيد المنهج الفكري ورغم قصر الفترة إلا ان الدراسة قد سجلت للبنك مساعيه في تنظيم الجهاز المصرفي وتعميق إسلامه وذلك بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية لسنة 1992 وإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في عام 1992. وإنشاء البنات الأساسية المكملة للجهاز المصرفي كسوق الخرطوم للأوراق المالية وإنشاء مؤسسة ضمان الودائع وإدراج الجهاز المصرفي في الإستراتيجية القومية الشاملة. كما تفاعل البنك مع متطلبات العمل المصرفي الدولي ليضطلع الجهاز المصرفي بدوره في تعبئة المدخرات ومنح التمويل في إطار المنافسة الحرة في عالم المال وذلك بتطبيق مقررات لجنة بازل (إجراءات توفيق

أوضاع الجهاز المصرفي) وتضامن البنك مع منظومة البنوك الإسلامية لصياغة النظم المحاسبية الإسلامية. كذلك بدأ البنك في تدريب داخلي مكثف لكوادره وادخل تحسينات جذرية في هيكله الإداري ليواكب متطلبات مراحل التغيير التدريجي لإسلام البنوك وتم ترفيع معهد الدراسات المصرفية الي مستوى درجة البكالوريوس . كما اظهر البنك كفاءة نسبية في إدارة السياسة النقدية والتمويلية وفق منظور إسلامي دون ان ينزلق في مهاوي الربا . وقد خلصت الدراسة الي ان تلك الفترة قد أظهرت الملامح البارزة للبنك المركزي الإسلامي الذي تفاعل مع البيئة الإسلامية التي توافرت له مع توافر فرص البقاء والنجاح له في ظل الظروف والتحديات الدولية الآنية والمستقبلية.

2-5 النتائج :-

ان هيمنة فروع البنوك الأجنبية - قبل إنشاء بنك السودان - علي مجمل النشاط الاقتصادي بالسودان وربط سياسات هذه البنوك برئاستها في دول المنشأ واعتماد وزارة المالية علي فرع البنك الأهلي المصري كمستشار لها في الشؤون المالية ربما كان دافعا قويا لان ينشأ بنك السودان بقانون خاص في عام 1959 ضمن له الاستقلالية في أداء وظائفه وقد اظهر البنك اداء متميزا خلال الفترة 1960 - 1969 حيث لم يطرأ تعديل علي مواد قانونه.

توصلت الدراسة الي ان استقلالية بنك السودان خلال الفترة 1970 - 1989 قد تأثرت بعوامل كثيرة تمثلت في التغيير المستمر في بعض بنود قانون بنك السودان الخاص بالاستدانة الحكومية من بنك السودان ، علاقة البنك بالجهات السيادية ، إصدار قوانين أو توجيهات سيادية أثرت علي دوره ، إنشاء بنك فيصل الإسلامي بقانون خاص وانتهاج نظامين مختلفين في ان واحد هما النظام الربوي والإسلامي . كل هذه العوامل أثرت علي استقلالية البنك وبالتالي انعكست سلبا ، علي أدائه خلال عقدين من الزمان.

كما خلصت الدراسة الي ان الفترة 1989 - 1994 (فترة تعميق إسلام الجهاز المصرفي) غنية بالانجازات حيث انتفض البنك من وهدته مستشرقا آفاق المستقبل في إكمال البنيات اللازمة للعمل المصرفي الإسلامي واضعا نصب عينيه التحديات الدولية

والمشكلات الداخلية التي تنتظر الحل في إطار المعاملات المصرفية الإسلامية . هذا الأداء المتميز للبنك خلال تلك الفترة ربما يعزي الي الاستقلالية التي كفلها له المنهج الإسلامي في إطار الآيات الكريمة " (وشاورهم في الأمر فإذا عزم علي الله ان الله يحب المتوكلين .) " وأمرهم شوري بينهم " .

3-5 التوصيات :-

توصي الدراسة بضرورة الحفاظ علي استقلال البنك المركزي في إطار قانونه وذلك في المجالات الآتية :-

أولا :- الجانب الإداري :-

1 / توفير قدر من الاستقرار الإداري للبنك حتي يتمكن من تنفيذ ما يختطه من سياسات في المدى المتوسط والطويل الأجل وذلك بالاتي :-

أ / عدم إعفاء المحافظ للفترة المحددة قانونا بخمس سنوات أو المجددة إلا للأسباب المتعلقة بعدم الأهلية لملء المناصب المنصوص عليها في قانون بنك السودان لسنة 1959 .

ب / ضرورة تبعية مجلس إدارة بنك السودان لرئيس الوزراء أو رأس الدولة .
ج / ضرورة استقلال البنك في وضع شروط خدمة العاملين به بالصورة التي تمكنه من جذب الكفاءات التي يحتاجها لأداء دوره بالصورة المطلوبة .

2 / عدم المساس باستقلال بنك السودان بإصدار قوانين تلغي دوره كقانون تنظيم البنوك والادخار لسنة 1973 والقرار رقم (30) للمجلس العسكري الانتقالي الصادر في ابريل 1985 .

ثانيا : جانب الأداء :-

1 / وضع معايير دقيقة للإنشاء المصرفي والعاملين به .
2 / إصدار سياسة واضحة لجذب الموارد داخل الجهاز المصرفي والعمل علي :
أ . دفع هوامش أرباح مجزية لأصحاب ودائع الاستثمار
ب . تحديد بنك السودان نسبة دنيا لمعدل العائد المتوقع (Minimun Anticipated)

(Rate of Return) لبعض القطاعات لتمكين البنوك من الاستثمار في تلك القطاعات.

3/ المشاركة الفعالة لبنك السودان في وضع سياسة النقد الأجنبي وميزانية النقد الأجنبي.

4/ بذل الجهد والسعي لتخفيض معدلات التضخم وذلك للاتي:-

أ. تخفيض حجم المديونية الحكومية.

ب. العمل علي زيادة حصيلة البلاد من النقد الأجنبي بتشجيع الصادر وحفز المغتربين وذلك لمعالجة تراجع سعر صرف العملة المحلية.

المصادر

(أ) الكتب:

- 1/ احمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم ود. نعمان الأنصاري ، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- 2/ AL . M Abdul gaffer ، interest free commercial banking .
.apptec publications
- 3/ بنك السودان الجهاز المصرفي بعد التأميم ، 25 مايو 1971 .
- 4/ .forrest capie & geffrey E. wood Central banking . volume 11 . number 2
Autumn 1991 city university business school . London) page 30
- 5/ سامي حسن احمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982 ، ص 49.
- 6/ سلسلة التعريف بالسودان ، إعداد القسم الثقافي بوزارة الثقافة والإعلام ، يناير 1969 ص 3.
- 7/ تاج السر الشوش ، الوضع القانوني للجهاز المصرفي يونيو 1977 ، ص 13 ، 16 و 19 .
- 8/ Tag I humid privatization of the state – owned bank in the sudan .
analysis of the arguments for and against m . sc theirs u of k graduate
college (u of khartuom press 1992 – 1993. page 45
- 9/ The nationalization of banks in the sudan ، the publication and
information committee . bank of sudan . Khartoum. 1970
- 10/ S. Venkitarmanan . Central banking. volume 111 no 1 summer 1992.
.Page 20
- 11/ عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، نقلا عن الموسوعة العلمية للبنوك

الإسلامية، ص 5 الناشر مطبعة وهبة 14 شارع الجمهورية (عابدين) الطبعة الأولى 1408 هـ
- 1988 ص 9 و 33

12 / غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، نقلا عن البنوك الإسلامية،
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة يونيو 1984 ص 10 و 11.

13 / قانون بنك السودان لسنة 1959 تعديل لسنة 1984.

14 / نبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة ، اتحاد المصارف العربية ، 1994
ص 27 و 38 و 68.

/ 15

W. T. Newlyn and D. C. Rowan . money and banking in british colonial
africs . oxford . clarendon press . 1954

(ب) المجالات والدوريات :-

/1

alan blinder how to run a central bank . the international economy vol
.ix no 5 . sep- oct. 1995. page. Page 34 and 35

2 / التقرير النهائي للجنة الموجهات والسياسات، المؤتمر الوطني للإنقاذ الاقتصادي، 30 أكتوبر
- 21 نوفمبر 1989، قاعة الصداقة - الخرطوم ص 8، 16.

/3

alex cukierman steren webb and bilin neyapti . the independence of
central bank and its effect on policy outcomes. the world bank economic
.review ، sep 1992

نقلا عن مجلة المصارف العربية، العدد 171، مارس 1995، ص 43.

4 / بن باز ، جريدة الرياض السعودية بتاريخ 12/6/1984.

5 / بنك السودان ، البنوك الإسلامية النظرية والتطبيق ، النشرة الاقتصادية الشهرية لإدارة البحوث
الاقتصادية والعلاقات الدولية ، العدد 9 بتاريخ 10 ابريل 1983 ص 1 ، 2 ، 3.

/6 / بنك السودان ، التقرير السنوي للأعوام 1960 – 1961 ص ، 1 ، 34 ، 4 .

/7

de long & summers . the relationship between the independence of
.central bank and g . d p 1990

نقلا عن مجلة المصارف العربية، العدد 171، مارس 1995، ص 43.

/8 / حسين راشد ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 4004 ، بتاريخ 14/2/1984 .

/9 / خالد أمين عبد الله ، مفاهيم ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي بالمقارنة مع العمل المصرفي التقليدي
، مجلة المصارف العربية ، العدد 171 مارس 1995 م .

/10

Ibrahim a. m. sobahi . the role of central banking in developing countries
(economic and social research council (ESRC

/11 / عبد الغني سعيد ، جريدة الشعب المصرية بتاريخ 21/2/1984

/12

Matra- castello – Brance and mark . swinburne . the independence of
.central bank finance and development magazine ، march 1992

/13

Michael parkin . a study on the relationship between the independence
.of central bank and the budget deficit . 1987

نقلا عن دراسة عن استقلالية البنك المركزي أعدها الأستاذ / سليم أبو الشعر مجلة المصارف العربية
العدد 171 ، مارس 1995 م ، ص 43 .

/14 / محمد هاشم عوض، تصور مبدئي لإستراتيجية شاملة لحركة البنوك الإسلامية، مجلة المصرفي
الصادرة عن بنك السودان، العدد الثاني، مارس 1995، ص 1 .

/15 / مأمون بحيرى ، التقرير السنوي لبنك السودان لعام 1960 ، ص 1 .

/16 / موسي يعقوب والدكتور حمود البدر مجلة السعودية ، العدد 793 بتاريخ 5 جمادي الثاني

1404 هـ .

17/ مصطفى هويدي ، جريدة الاتحاد الصادرة في دولة الإمارات بتاريخ 16 مارس 1984 .

18/ معبد الجارحي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 63 ، أكتوبر 1986 ، ص 36 و 37 .

19/ وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، العرض الاقتصادي، ص 13 .

/20

T k valayudham . the new style central bank . the banker magazine .

.Vol . vi . no 1492 . 1968 . page 35

(ج) الندوات وأوراق العمل المتخصصة :-

(1) احمد عبد الله ، ورقة عن بعض ملامح للمصرف الإسلامي ، المنتدى المصرفي الثالث عشر ، المعهد العالي للدراسات المصرفية ، الخرطوم ، 15/5/1996 .

(2) احمد علي عبد الله ، انخفاض العملة ومدى أثره علي الديون، الندوة السنوية المتخصصة لبنك التضامن الإسلامي، 21-22 يناير 1990 ، ص 9 .

(3) إبراهيم صباحي، الأثر البيروقراطي علي سياسات المصرف المركزي، ندوة تقييم سياسات التحرير الاقتصادي بالتركيز علي تجربة السودان ، 25 - 27 نوفمبر 1995 ، قاعة الشارقة ، جامعة الخرطوم .

(4) إبراهيم ادم حبيب ، اسلمة النظام المصرفي ، مؤتمر فروع بنك السودان ، 9 - 11 مارس 1991 ، قاعة الشارقة جامعة الخرطوم .

t k valayudham . the new style central bank ، the banker magazine ، (٥)

.vol ، vi no

(6) برعي يوسف جلال الدين، استقلال البنك المركزي كيفية الحفاظ عليه، ورقة غير منشورة بتاريخ 9/4/1995 .

(7) بنك السودان، تقييم المنصرف بالسودان، سبتمبر 1994 ، ص 9 .

E Gerald Corrigan , a symposium on central banking policies . (8)

.palsburg. 16 th oct 1994

Hedayati . paper presented in the third international course in (٩)
Islamic banking Islamic central bank of iran . babalsar. October
.1994

(10) خالد أمين عبد الله ، مفاهيم ومعايير العمل المصرفي الإسلامي بالمقارنة مع العمل المصرفي التقليدي
، ندوة اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع بنك الخرطوم (مستقبل المصارف العربية في مواجهة
المتغيرات الاقتصادية والتحديات الدولية) ، الخرطوم 19-17 ديسمبر 1994 ، ص 1 .

(11) محمد الانور احمد ، اسلمة الجهاز المصرفي بالسودان ، ورقة غير منشورة .

(12) ماجدة عبد الوهاب ، تاريخ العمل المصرفي بالسودان ، ورقة داخلية غير منشورة إدارة البحوث
بنك السودان ، فبراير 1994 .

Sayyed hossion mahdavi . paper on the fundamental bases of (13)
.unige features of Islamic banking. iran. babalsar. 3-16 oct 1992 page 13

(14) هدي عامر ، إدارة التمويل بنك السودان ، مقابلة في أكتوبر 1995 .

ملحق رقم (1-3)
الانتشار الجغرافي للجهاز المصرفي لالعوام 1993 - 60

الاقليم	60	×68	×69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80
الخرطوم	12			22		24	35	35	35	38	39	49	56	59
الولاية الوسطي	5			12		13	13	22	22	25	27	30	32	32
الشرقي	6			14		14	14	21	22	23	23	23	26	29
الغربي كردفان	2			6		7	7	10	10	13	13	16	16	17
اقليم دارفور	-			4		4	4	9	9	11	11	12	12	12
الشمالى	2			3		4	5	10	10	12	12	12	13	13
الجنوبي	1			3		3	3	6	6	6	9	11	12	11
الجملة	28			64		69	73	108	111	128	134	153	176	173

93	92	91	90	89	88	87	86	85	84	83	82	81	الإقليم
216	120	105		119	105	96	91	94	76	68	71	61	الخرطوم
158	96	76		66	65	60	56	47	39	38	38	38	الولاية الوسطي
101	68	52		51	49	44	39	39	34	26	29	31	الشرقي
73	47	33		33	32	27	26	24	22	20	21	14	الغربي كردفان
58	39	31		19	19	15	13	11	10	10	12	12	إقليم دارفور
91	66	47		28	28	27	23	20	19	15	15	14	الشمالي
19	12	12		17	17	17	17	17	14	14	16	12	الجنوبي
716	448	356	-	335	315	283	265	252	214	191	203	182	الجملة

المصدر بنك السودان التقارير السنوية
× المعلومات غير متوفرة

ملحق رقم (23)

محتويات السياسات التمويلية وتطويرها خلال الاعوام 84 - 1994م

التغيرات التي حدثت في السياسة	محتويات التمويل	نسبة الاحتياطي النقدي	توجهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي	الاملاح الاساسية للسياسة التمويلية	تاريخ اصدار السياسة التمويلية
الغاء العمل بالنظام الربوي العمل وفق النظام المصرفي الاسلامي	تخزين السلع التمويلية	13.5%	توجهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي	تحول كل البنوك العاملة بالسودان وفق الصيغ الاسلامية	1984/1/17م
"	يحظر تمويل الذرة ، الصمغ شراء وتخزين السهم الغول الا بغرض الصادرة وتغطية احتياجات المصانع المحلية وتخزين السلع التمويلية	12.5%	تشجيع الصادر - تمويل رأس المال العامل للصناعة	يقوم بنك السودان بالتصديق على طلبات عملاء البنوك التجارية اكثر من 250,000 جنيه تمويل قصير الاجل اكثر من 50.000 جنيه للتمويل المتوسط وطويل الاجل الحد من استيراد السلع غير الاساسية	1985/2/11م
"	"	20%	رفع نسبة تمويل الصادر الى 30% من السقف الكلي للتمويل . رفع نسبة تمويل رأس المال العامل للصناعة الى 35% من السقف المحدد لكل بنك . تمويل السلع الاساسية كتف من وزارة التجارة	استحدثت ستقوف قطاعية وسقوف كلية لكل بنك . الحد من استيراد السلع غير الاساسية رفع بنك السودان التصديق على طلبات العملاء الى 3,000 للتمويل قصير الاجل و 10,000 للتمويل المتوسط وطويل الاجل	1986/11/18م

التطورات التي حدثت في السياسة	محظورات التمويل	نسبة الاحتياطي التقدي	توجهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي	الملاصم الاساسية للسياسة التمويلية	تاريخ اصدار السياسة التمويلية
تحديد قطاعات ذات اولوية وغير ذات اولوية . تحديد نسبة تمويل لكل قطاع . منح البنوك التجارية سلطات التصديقي على تمويل عملاءها .	يحظر تمويل و تخزين السمسم والفول الا بغرض الصاد و تقطعية احتياجات المصنع المحلية يحظر استيراد السلع غير الاساسية	%20	عدم تخزين السلع التمويلية تمويل السلع الاساسية بموجب كشف من وزارة التجارة	استحداث قطاعات ذات اولوية وتخصيص نسبة من السقف الائتماني لكل قطاع او قطاعات وتحدد النسبة بـ 80% وتشمل القطاعات ذات اولوية . الصادر رأس المال العامل للصناعة والزراعة والحرفيين والتمويل التتموي المتوسط وطويل الاجل التحديث عن قطاعات غير ذات اولوية وتحدد نسبة تمويلها بعد اقصى 20% من السقف الكلي . الغاء التوجيه بتمويل طلبات عملاء البنوك التجارية لبنك السودان للتصديقي عليه ومنحت البنوك التجارية صلاحيات التصديقي على طلبات التمويل	1987/11/21 م
لا شئ يكر	يحظر تمويل شراء وتخزين السمسم والفول الا بغرض الصاد و تقطعية احتياجات المصنع المحلية	%18	الحد من استيراد السلع الغير اساسية . عدم تخزين السلع التمويلية . السماح بتمويل الذرة بغرض الصاد والتجارة المحلية .	يستمر العمل بتمويل القطاعات ذات الاولوية - الملاصم السابقة لا زالت كما هي .	1988/11/15 م

التطورات التي حدثت في السياسة	محفورات التمويل	نسبة الاحتياطي النقدي	توجهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي	الاملاح الاساسية للسياسة التمويلية	تاريخ اصدار السياسة التمويلية
<p>تحديد سقف قروض للقطاع الزراعي</p> <p>استخدام نسبة 50 من الوراثة بالمنظمة المعنية بغرض التمويل للتمويل الريفي .</p> <p>تحديد مؤسسات معينة لتمويلها للقيام بعملية الصادر التجارة المحلية</p> <p>فيما يخص السمسار .</p>		20%	<p>حظر تمويل وشراء وتخزين الذرة الا للبنك الزراعي والحكومات الاقليمية .</p> <p>حظر تمويل السمسار بغرض الصادر او التجارة للمحلية الا الجهات التالية :</p> <p>شركة السودان للحبوب الزيتية - شركة الجزيرة للخدمات - شركة كويتريد - الاتحاد التعاوني المحلي - المؤسسة التعاونية التجارية .</p> <p>الحد من استيراد السلع غير الضرورية وعدم تخزين السلع الضرورية .</p>	<p>تخصيص نسبة 80% من السقف الكلي للقطاعات ذات الاولوية وتشمل الزراعة والصناعة بالتقل والتخزين - الصادر وقطاع الحرفيين .</p> <p>لا يقل تمويل القطاع الزراعي عن 40% من السقف المخصص للقطاعات ذات الاولوية لا يزيد تمويل القطاعات والانشطة غير ذات الاولوية عن 20% .</p> <p>استحداث التمويل الريفي اي ان تستخدم فروع البنوك في الولايات 50% من جملة وداؤها للفروع في ذات المنطقة</p>	1990/11/17م
<p>وضع اهداف السياسة التمويلية</p> <p>توسيع قاعدة القاعات ذات الاولوية .</p>		20%	<p>السماح بتمويل شراء وتخزين المحاصيل الزراعية بكل القاعات .</p>	<p>النتائج سياسة التحرير الاقتصادية .</p> <p>تحديد اهداف طارئة للسياسة التمويلية لاول مرة وتشمل : أ- العمل على تخفيض حدة التضخم .</p> <p>ب- تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الاولوية .</p> <p>ج- العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل للثروة قطاعيا وجغرافيا .</p> <p>د- تنمية وحشد الموارد ومساهمة العملاء بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الانشطة الاقتصادية .</p> <p>هـ- تمت اضافة قطاعات ذات اولوية اخرى وتشمل التعدين صغار المنجمين والمهنيين وقطاع العقارات الشعبية والفئوية .</p>	1991/10/28م

التطورات التي حدثت في السياسة	محفورات التمويل	نسبة الاحتياطي النقدي	توجيهات بخصوص ضبط التمويل المصرفي	الملامح الاساسية للسياسة التمويلية	تاريخ اصدار السياسة التمويلية
توحيد تاريخ صدور السياسة النقدية والمالية لتوسيع قاعدة القطاعات ذات الاولوية رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي .		20	جملة التمويل الريفي 50 من الودائع	صدرت هذه السياسة متزامنة مع السياسة المالية للدولة . تم رفع نسبة تمويل القطاعات ذات الاولوية الى 90% وتضمنت القطاعات ذات الاولوية استيراد الدواء وخاماته . تم رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي الى 50% من النسبة الكلية للقطاعات ذات الاولوية. تم اخفيض تمويل القطاعات والانشطة غير الاولوية.	1993/6/29 م
تم توسيع اهداف السياسة التمويلية . تحجيم نسبة تمويل القطاع الزراعي الى 40% . تحديد هوامش ارباح . تم تحويل صياغة السياسة التمويلية الى ادارة البحوث لاول مرة في عام 1993 م . تم إلغاء السقف التمويلية وثبتت على السقف القطاعية .		20%		اضافة هدف جديد وهو مساعده البنوك على توفير اوضاعها طبقاً لمتطلبات قانون العمل المصرفي لسنة 1991 م . تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي الى 40% من جملة نسبة تمويل القطاعات ذات الاولوية التي تبلغ 90% ادخلت لأول مرة هوامش ارباح على التمويل كما يلي : المصادر 30% - صغار المنتجين + الاسر المنتجة 15% - المهنيين والحرفيين 25% - القطاع التعاوني لأغراض الانتاجية 25% اما الاغراض الاخرى 36% - القطاع الزراعي 30% كنسبة ثابتة .	1994/6/29 م

ملحق رقم (3-3)

ميزان المدفوعات خلال الفترة 1960-1994

BALANCE OF PAYMENTS The period 1960-1994
(IN \$ MILLIONS)

Particulars	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970
A-CURRENT A/C						15.0	19.4	17.5	23.2	10.3	15.2
1/ EXPORTS :	64.0	61.3	79.7	85.5							
Cotton	34.0	28.7	42.5	43.7	32.0	31.0	33.4	36.3	41.0	503	59.5
Other	30.0	32.6	37.2	41.8	38.2	91.7	40.6	41.4	12.7	42.1	42.3
2/ IMPORTS :	61.9	77.8	86.6	97.7	87.7	74.1	82.2	83.3	96.3	89.8	104.6
Government purchases	17.1	23.6	27.5	33.9	28.2	22.6	21.0	20.5	19.8	23.8	34.8
Private sector purchases	44.8	54.2	59.1	64.0	59.7	51.5	61.2	62.8	76.5	66.0	69.8
TRDE BALANCE(1-2)	2.1	16.4	6.9	12.4	17.7	1.4	8.2	5.6	12.6	2.6	2.8
SERVICE A/Cs	3.1	6.1	13.8	14.0	14.2	13.6	11.2	11.9	10.6	12.9	12.4
Receipt	9.8	10.3	11.0	12.1	11.6	12.4	10.6	13.0	15.0	11.9	15.0
Payment	12.9	16.4	24.8	26.1	25.8	26.0	21.8	24.9	25.6	24.7	27.4
B- CAPITAL A/C	13.1	17.5	17.5	11.3	21.8	8.3	16.5	9.3	6.7	12.2	4.1
1- Official capital	10.3	6.1	6.6	702	11.8	12.3	12.6	15.5	5.5	13.3	3.9
Drawing	10.4	8.1	10.4	9.7	14.3	17.5	14.5	17.5	8.7	17.8	-
Repayments	0.1	2.0	3.8	2.5	2.5	5.2	1.9	2.0	3.2	4.5	7.6
2- Suppliers credits	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.7
3- Compensation with international banks & companies	3.0	4.0	4.0	4.0	-	-	-	1.8	-	1.0	-
4- S.D.C shrtm Asses	0.2	0.2	5.0	1.9	3.0	4.0	3.9	-	1.2	-	-
5- Allocation of SDRS	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6- Short term capital movement (NET)	-	-	-	-	-	-	-	4.4	-	0.1	0.5
7- portfolio investment	2.2.44	0.1	0.4	3.3	3.9	-	-	-	-	-	-
8- Direct investment (NET)	0.1	0.1	2.5	1.5	3.1	-	-	-	-	-	-
C Errors & omissioner	12.2	0.2	0.3	0.4	0.1	0.3	0.1	0.2	0.5	0.2	0.4
D- Monetary movements		4.9	2.9	15.5	10.1	6.4	3.0	8.4	17.0	1.7	11.5

BALANCE OF PAYMENTS During The period 1960-1994
(NLS MILLIONS)

Particulars	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980
A- CURENT A/C	14.8	21.8	6.4	103.0	166.3	64.8	35.3	43.7	203.6	227.2
1/ EXPORTS :	110.8	116.3	157.7	139.0	146.3	209.7	230.3	2160.0	228.6	347.3
Cotton	65.5	66.5	89.9	53.8	6.37	123.9	128.7	88.8	121.0	139.9
Other	45.3	49.8	67.8	85.2	82.6	85.3	101.6	127.2	107.6	207.4
2/ IMPORTS :	114.5	122.4	130.2	207.0	284.4	239.4	245.9	279.8	479.0	700.8
Government purchases	34.2	41.9	42.8	84.4	157.5	120.0	109.0	83.4	252.8	355.6
Prive sector purchases	80.3	803.3	87.4	122.6	126.9	119.4	1360	196.4	226.2	354.2
TRDE BALANCE(1-2)	3.7	3.9	27.5	68.0	138.1	30.2	15.6	63.8	250.4	362.5
SERVICE A/Cs	11.1	15.9	21.1	35.0	28.2	34.6	19.7	20.1	468	135.3
Receipt	16.2	16.3	16.4	35.0	34.7	42.0	56.5	112.2	186.5	334.9
Payment	27.3	32.7	37.5	22.08	62.9	76.6	76.7	92.1	139.7	199.0
B- CAPITAL A/C	3.7	7.1	1.3	57.08	32.2	22.0	35.7	33.2	178.3	154.3
1- Official capital	3.0	10.1	10.4	102.1	33.5	22.6	11.5	7.2	192.7	120.1
Drawing	3.0	22.3	27.5	98.1	64.8	50.8	33.3	34.1	205.2	170.5
Repayments	11.0	12.2	17.1	125.3	31.3	28.2	21.8	26.9	15.5	20.4
2-Subplierscredirs	1.7	1.2	1.5	27.2	2.0	2.2	0.2	1.7	2.3	2.3
3- Comensation wnaouaizec banks & companies	-	-	-	1.6	-	-	-	-	-	-
4- S.D.C shrtem Asses	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5- Allocation of SDRS	2.7	1.0	6.6	-	1.1	-	-	-	-	-
6-Shorttem capital movement(NET)	1.7	0.8	1.0	3.3	0.4	1.6	24.4	27.7	121	36.5
7- portolio investment	-	-	-	1.3	-	-	-	-	-	-
8- Direct investment (NET)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
C Errors & omissioner	1.6	2.9	1.3	1.7	0.7	4.6	0.4	1.5	0.1	0.5
D- Montary movements	20.1	11.9	9.0	2.6	133.4	38.2	-	12.0	25.4	73.4

